جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

فِقْهُ التَعَامُلِ مَعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
عِنْدَ الدُّكْتُور يُوسُف القَرَضَاوِي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله.

الطالب: عنتر ساسي
المشرف: د. يوسف عبد اللاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر–أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د/ يوسف عبد اللاوي	أستاذ محاضر–أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ مصطفى بريشي	أستاذ مساعد–ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

فِقْهُ التَعَامُلِ مَعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
عِنْدَ الدُّكْتُور يُوسُف القَرَضَاوِي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله.

الطالب: عنتر ساسي
المشرف: د. يوسف عبد اللاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر–أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د/ يوسف عبد اللاوي	أستاذ محاضر–أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ مصطفى بريشي	أستاذ مساعد–ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهْـــدَاء

إهداء

الحمد لله ثم الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

بعد توفيق الله عزَّ وجلَّ لي في استكمال هذا المشروع، لي عظيم الشرف والامتنان أن أهدي هذا العمل المتواضع، إلى الوالدين الكريمين، سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن يكتب لهم به الأجر وحسن الثواب، وأن يُثَقِّلَ به كتاب حسناتهم يوم القيامة.

كما أُهديه إلى كل الأحباب والأصحاب والإخوان، والأساتذة والمشايخ، وإلى كل نفس تنبض بالحق وله تنادي، وإلى جميع المخلصين والعاملين في حقل الدعوة والإصلاح.

وأخُصُ بالذكر في هذا الإهداء، أولائك الذين سَبَّلوا أرواحهم، وأموالهم، وأوقاتهم، ومُهَجَ نفوسهم، لرفع دعوة الإسلام خَفَّاقة في ربوع العالم.

ولا أنسى قسم السنة الثانية ماستر تخصص: الفقهُ وأصوله، والذي عايشت معهم سنوات طيِّبة، وأوقات ملؤها الجِدُ والاجتهاد، ويكتنفها التقدير والاحترام. فلهم كل الشُّكر والتقدير، والثناء الجميل.

الشُّـــكْرُ

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعــد :

فإن من تمام شكر المنعم شكر من أسدى إليّ من عباده معروفًا.

إذْ أتقدّم عبر هذه الأسطر بوافر الشكرِ والتقديرِ لأستاذي الفاضل، وشيخي الوفيِّ، الدكتور: يوسف عبد اللاوي، والذي ساهم مساهمة كبيرة، وَجَادَ بما عنده من جهد ووقت في سبيل إِكْمَال صورة هذا الموضوع، وكان نعم السَنَد في هذا المشوار، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أبعث ببرقيات الشكرِ والتقديرِ والامتنانِ والمحبةِ لكل الأساتذة والشيوخ الذين نَهَلْتُ مِنْ بَحْرِ عُلُومِهِم، وَارْتَوَيْتُ من طِيبِ فُهُومِهِم، وتعلمت الأدب والاحترام على أيديهم، ولا أستثني أحدا منهم، فلهم مني كل الوفاء والفضل.

كما أتقدم بخالص الشكر لكل من أسدى لي يد العون، وقَدَّم لي كلَّ التسهيلات، وذلَّل لي ما صادفني من صعوبات، وخاصة ما تعلق منها بالمنهجية، من أجل أن أمضي قدما في تَتِمَّت مشروعي هذا، وعلى رأس من اذكرهم: أ-علي زواري أحمد، أ-عبد القادر مهاوات، د-إبراهيم رحماني، فلهم منِّي كل الاحترام والتقدير.

والحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِراً

مُلَخَّصُ المُذَكِّرَة

مُلَخصُ المُذَكِّرَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ للهِ رَبِ العَالَمِينَ، ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى المَبْعُوثِ رَحْمَةً للعَالَمِينَ.

للسُّنَّة النَّبَوِيَّة مكانةٌ كُبْرَى وَأَهَمِّيَةٌ عُظْمَى، كَوْنُها تُمَثِّل المنهجَ العَمَلِيَ، والشِّقَ التَّطْبِيقِيَّ في الشريعة الإسلامية، بالإضافةِ إلى ذلك فَهِيَ تَحْمِلُ جُمْلَةً مِنَ الخَصَائِصِ والميزَاتِ التِي تُؤَهِّلُهَا لِتَكُونَ مُوَاكِبَةً في تَشْرِيعِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ، إلا أنها تعرضت لهزَّةٍ مِنَ المِحَنِ والمعْضِلاتِ، والتي بدورها سَاهَمَتْ وبِشَكْلٍ كَبِيرٍ فِي خلْخَلتِ الفهمِ لدى بعضٍ من المَنْشَغِلِينَ بِهَا.

فَحَبَاهَا الله بِحِفظِهِ، وأَكْرَمَهَا بِسِتْرِهِ، إِذْ قَيَّضَ لها عدداً من خلقِهِ، وَثُلَّةً مِمَّنْ حَمَلَ أَمَانَتَهُ، من أَهْلِ العِلْمِ والحِلْمِ والنُّهَى؛ فَنَفَوْ عَنْهَا تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، فَقَعَّدوا القواعدَ، وعَلَّموا الضوابط، وَرَسَمُوا الحدودَ، وكلُّ ذلكَ مِنْ أَجْلِ صَوْنِ وحِفْظِ السُّنَّة النَّبَوِيَّة ممَّا قد يَمَسُّا من اختلالٍ واضطرابٍ، في سَنَدهَا أو مَتْنِها.

ومن بين هؤلاء الدُّكْتُور يُوسُف القَرَضَاوِي، والذي بدوره ساهمَ مساهمةً جليلةً، في الذَّبِّ عن السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفَة، وذلك برسمِ بعضِ المعالِم والضوابِطِ، الهاديةِ إلى فهمٍ سليم، والمُرْشِدَة إلى تعاملٍ حسنٍ مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، لتَنْقِيَةِ ما شَابَهَا مِنْ قُصُورٍ فِي الفَهْمِ، وَكُسُورٍ فِي التَطْبِيقِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تُؤَدِّيَ دَوْرَهَا في الحَيَاةِ، كَمَا فَعَلَتْ فِي القُرُونِ الأُولَى.

Note Summary

In the name of Allah the most compassionate, the most merciful. Thank Allah Almighty and peace and prayer upon the prophet Muhammad.

Our prophet Sunnah plays an Important role in our life as Muslims because it is the scientific path and practical part of Shariia interpretations, besides; it includes some characteristics and features which make it up to date everywhere and and every time. Despite it faces difficulties and challenges which in turn lead to its decline, but with Allah help and support, some people like preachers and scholars bear the responsibility to defend this religion, those armed with patience, science, Fireh and take their role to demarcate laws and grounding rules in order to protect the purified Sunnah from any inconveniences people have caused.

One from the pioneers who courageously defend it from its enemies is Doctor Youcef Elgaradaoui who most importantly contributed to define some landmarks and limits that orients and guides the best understanding of Islam and how to politely deal with our prophet Sunnah and to successfully fulfill its duty in life as it did in the past.

المُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله رب العالمين، ثم الصَّلاةُ والسلام الأَتَمَّانِ الأكمَلانِ على المبْعُوثِ رَحْمَةً للعَالَمِينَ، وعلى مَنْ تَبِعَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْد:

فالسُّنَّة النَّبَوِيَّة تعتبر أصلا من الأصول المتفق عليها، ودليلا ملازما للقرآن الكريم، ولكن رَغْمَ هذه المكانة فقد تعرضت السُّنَّة النَّبَوِيَّة لكثير من الاعتداءات، والتي ظهرت أول ما ظهرت على صورة الوضع والدَّس، والتي تسعى لتحريف سنة المصطفى ﷺ وفتح باب الطعن فيها، فألهم الله عز وجل رجالا يدافعون عنها ويردُّون ما رُمِيَت به من شبهات وأباطيل، وَيُقَنِّنُونَ جملة من القواعد والضوابط لحمايتها وصونها؛ وهذا ما عرف بـ: "علم مصطلح الحديث"، وقد استقر الأمر على رسوخها وثبوتها كمصدر أساس بصفائه ونقائه، ومُجمعٍ عليه من طرف أساطين العلم والمعرفة الإسلامية.

وبعد ضُمُور هذه البَلْوَى التي نَزَلَتْ بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة المطَهَّرَةِ – بفضل الله عزَّ وجلَّ وحفظه لها، ثم بفضل الجَهَابِذَة مِنْ علماء الأمُّة الإسلامية–، طفت على السطح مشكلةٌ أخرى –قد لا تَقِلُّ خطورتُها في بعض الأحيان عن المشكلة الأولى–، وهذه الأخيرة هي اختلال آلية التَّعَامُل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة في استنباط الأحكام، وتَنْزِيلِهَا على أرض الواقِعِ، سواءً بحسنِ نِيَّةٍ أو بِغَيْرِها، بعد أن كان هذا الأمر –التَّعَامُل مع السُّنَّة– شيئا فِطْرِيًّا مستقيما في نفوس سلف هذه الأمَّة. وقد أفرزت هذه المشكلة كذلك عَوَاراً كبيرا في الفَهْم والتَنْزِيلِ، كَوْنُها أثَّرَت في صَفَاءِ وَنَقَاءِ المصْدَرِيَّةِ التي تَتَمَيَّزُ بها السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

وبسبب هذه المعْضِلة واتْسَاعِ دَائِرَتِها جَرَّاءَ ارْتِجَال عددٍ معتبرٍ في التَّعَامُل مع المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، بَرَزَتْ على الساحة علامات الغُلُوِّ والتَّشَدُّدِ في تطبيق الدين، والدعوة إليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ظهرت طائفة من المتَفَلِّتِينَ والمتَسَاهِلِين في التَّعَامُل مع الدين وتريد التَنَصُلَ منه بشكلٍ أو بآخرٍ، وكلاهما يدعي فِقْهًا وَفَهْمًا لما جاء عن رسول الله ﷺ، ويَنْتَهِج لنفسه نهجا خاصا في التَّعَامُل مع المصادر التشريعية، وخاصة السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

وكما أَلْهَمَ اللهُ العلماء للتعامل مع المشكلة الأولى –المذكورةِ آنفاً–، قَيَّض الله للمشكلة الثانية آخرين، وقفوا لها بالمرْصَادِ، فردُّوا مسألة التَّعَامُل مع السُّنَّة إلى محراب الوسطية والاعتدال؛ حيث وضعوا لها معالم واضحة وضوابطَ بيِّنة، تَعْصِم من الزلل في الفهم، والخطأ في التنزيل والتطبيق.

ومن أبرز المعاصرين الذين كتبوا في هذا الجانب، بل وأبلوْا البلاء الحسن، والذي شهد له القاصي والداني الدكتور يوسف القرضاوي. فقد أسْهَمَ إسْهَامًا كبيرا في خدمة السُّنَّة النَّبَوِيَّة عموما، وما يَتَعَلقُ بجانبِ فِقْهِها خُصُوصًا، إذ يُعَدُّ من بين الأوائل في وضع المعالم والأسس الضابطة لمسألة التَّعَامُل مع السُّنَّة؛ حيث تناول هذه المعالم تنظيرا؛ وذلك من خلال إفراد جملة من المؤلفات فيها، وكذا مارسها بشكل عملي من خلال مُؤَلَفَاتِهِ، وَفَتَاوِيهِ، وَمَقَالَاتِهِ، وَخُطَبِه. ومن أجل الوقوف على هذا الجُهدِ اخترت لهذا البحث العنوان الآتي: "**فقه التَّعَامُل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة عند الدكتور يوسف القرضاوي**".

والمقصود بفقه التَّعَامُل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، هو: مَعْرِفَةُ الأُسُسِ والمِعَالِمِ المتَّبَعَةِ في فَهْمِ مَا يَتَعَلَقُ بالتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة، والتي قَرَّرَها الدكتور القرضاوي وسار عليها عبر ما أنتجه في حقل العمل الإسلامي.

أولا– أهمية الموضوع:

تكمُنُ أهمِّية هذا الموضوع في كونِهِ يتعلق بأحد الأصول المتَفَقِ والمجْمَعِ عليها عند العلماء، وهو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وإذا ما تُعرِّض لهذا المصدر فقد تُعرِّض للتشريع من أبوابه الواسعة؛ كون السُّنَّة النَّبَوِيَّة تمثل النِّسْبَة الأكبر في احتوائها على الأحكام الشرعية ابتداء، وكذا تفصيل ما أجمل، وتقييد ما أطلق في القرآن الكريم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونه يعالج مسألة مهمة لطالما اختلفت حولها أقلام العلماء، وتدوينات الفقهاء؛ وهي كيفية التَّعَامُل مع هذا المصدر فهما وتنزيلا.

إذْ من خلال معالجتِه وإفراده بالبحث تنْجلي كثيرٌ من المفاهيم والتصورات –والتي تجانب الصواب في حالات كثيرة– حول السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة، ويساهم في تنقية ساحتها من الشوائب والاختلالات التي ظهرت نتيجة سوء التَّعَامُل معها، وإضافة إلى ذلك تتضح أهمِّيَةُ المعالم والضوابط الأساسية في كيفية التَّعَامُل مع السُّنَّة؛ والتي بدورها تَعْصِمُ من الزَلَلِ فيها والانحراف عنها. ومن هنا تظهر أهمية وخطورة فقه الحديث والتعامل معه، إذْ يعتبر ثمرة الحديث وعلومه كلها، وبه قوام الشريعة، كما صرَّح بهذا الحاكم النَيْسَابُورِيُّ، فقال في ذلك: "النَّوْعُ العشرون من هذا العلم... معرفةُ فِقْهِ الحديث؛ إذ هو ثمرةُ هذا العلم، وبه قَوَامُ الشريعة"[1].

(1)– الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص:63.

وتتجلى أهمية الموضوع -إضافة لما سبق ذكره- في تعلُّقِه بشخصيَّةٍ بارزة في العصر الحديث، والتي لعبت دورا كبيرا في إحياء التراث الإسلامي، وساهمت مساهمةً مُتَمَيِّزَةً في جوانب عديدة في مجال العمل الإسلامي، ألا وهو: "الدكتور يوسف القرضاوي"؛ والذي يُعَدُّ من أعمدة الفقه والشريعة، إذْ بدوره يضيف إلى هذا الموضوع أَهَمِّيَّةً على أَهَمِّيَّتِهِ.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

إنَّ موضوع البحث بشكلٍ كليٍّ يتمثل في بيان فقه الدكتور القرضاوي فيما يتعلق بتعامله مع السنة النبوية، من أجل تَجْلِيَة الأسس والمبادئ التي اعتمد عليها في ذلك، من خلال الفهم والتطبيق، لذا ومن أجل الوصول لهذا المبتغى صُغْت الإشكالية الرئيسة على النحو الآتي:

ما الأسُسُ والمَبَادِئُ التِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الدُّكْتُور يُوسُف القَرَضَاوِي فِي بَيَانِ فِقْهِ التَعَامُلِ مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة فَهْمًا وَتَنْزِيلًا؟

ويمكن تجزئة هذا الإشكال إلى عدّة تساؤلات، من أبرزها ما يلي:

1- ما هي المبادئ الأساسية التي وضعها الدكتور القرضاوي لحسن فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة؟

2- ما هي الضوابط والمعالم التي حددها الدكتور عند التَّعَامُل مع السُّنَّة؟

3- أين تكمن أهمية ضبط هذه المعالم والمبادئ؟

4- وهل يتوافق ما حدده من معالم وضوابط مع فهم العلماء الأثبات —سلفا وخلفا-؟

5- وهل يستجيب ما ذهب إليه لبعض التحديات التي تواجهها السُّنَّة في هذا العصر؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

أمّا فيما يتعلق بأسباب اختياري لهذا الموضوع، فإن هناك جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتني للمضيِّ قدما نحو اختياره كمذكرة بحث، ويمكن إجمالها في الآتي:

أسباب ذاتية:

1- تحقيقا لرغبتي الذاتية للكتابة في هذا الموضوع.

2- تأثري بمنهجية الدكتور القرضاوي في تعامله مع المصادر عموما ومع السُّنَّة خصوصا.

3- رغبتي في دراسة بعض الجوانب التي تميَّز بها فقه الدكتور يوسف القرضاوي.

4- حرصي الشديد على إفراد هذا الموضوع بالبحث وتحديد وإبراز معالمه وضوابطه.

أسباب موضوعية:

1- الأهمية الكبيرة التي يمثلها هذا الموضوع؛ لكونه يَمَسُّ عملية استنباط الأحكام بشكل مباشر.

2- بروز جملة من الاختلالات المتعلقة بالتَّعَامُل مع السُّنَّة، مما يدفع للكتابة حولها.

3- عدم وجود -على حدِّ عِلْمِي- رسالة علميَّة أكاديميَّة، تبرز جهود الدكتور القرضاوي في هذا الجانب.

رابعا- أهداف الموضوع:

من خلال هذه المذكرة أردت تحقيق جملة من الأهداف المرجُوَّة منه، ويمكن تسجيلها على النحو الآتي:

1- المساهمة في إبراز المعالم والضوابط التي حددها الدكتور القرضاوي وفعَّلها عند التَّعَامُل مع السُّنَّة.

2- توضيح بعض الآليات الدقيقة والتي قد تغيب عن البعض عند تعاملهم مع السُّنَّة.

3- التنبيه على جملة من الأخطاء المتركبة في التَّعَامُل غير السليم مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

4- محاولة الإحاطة ببعض من فقه الدكتور القرضاوي، خاصة ما يتعلق منه بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

5- محاولة إعادة الكتابة حول هذه المعالم والأسس بشكل أكاديمي علمي.

6- التنبيه على الدور الفعَّال الذي قام به الدكتور القرضاوي في جَمْعِ ما تناثر من قواعد وضوابط اقرَّها العلماء الأثبات، من فقهاء ومحدثين، سلفا وخلفا.

خامسا- الدراسات السابقة للموضوع:

بما أنَّ المسألة المدروسة، والموضوع المطروح في هذه المذكرة يتعلق بدراسة جانبٍ من فقه عالِمٍ معاصر؛ ألا وهو الدكتور يوسف القرضاوي -ولا يزال الدكتور على قيد الحياة أثناء كتابتي لهذه الأسطر-، فإنه ومن المنطقي والمعقول أن تكون الكتابات والدراسات السابقة شحيحةً، كما هي حالة جميع المواضيع التي تَتَّسِمُ بالحداثة والمعاصرة، إلا ما كان من كتب للدكتور، والتي ستكون مَحَلَّ الدراسة والتحليل، وكذا النزر اليسير والمحدود من الكتابات البحثية القصيرة، والمقالات المختصرة، والتي أجملها على النحو الآتي:

1- محمد سليم العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، مجلة: المسلم المعاصر ع88، 1998م، ص5-29.

2- عبد الجبار سعيد، السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، مجلة: إسلامية المعرفة، ع11، 1998، ص143-154.

3- عمار الطالبي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة: المسلم المعاصر، ع59، 1991م، ص133-142.

إلا أنّ دراستي لهذا الموضوع تتمحور حول إضفاء بعض الميزات التي أراها مكمِّلة ومحققة لما رُسِم من أهداف، وما طُرِح من إشكال، ولعلي أسجل ما يمكنني إضافته على هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- إبراز المعالم المنقولة من كتب الدكتور القرضاوي، وإفرادها بالمعالجة والتوضيح.

2- توضيح ما يمكن توضيحه من دقائق وجوانب تتعلق بهذه المعالم والضوابط.

3- التنبيه على جملة من الزلات والأخطاء المرتكبة أثناء التَّعَامُل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

4- ربط الجوانب النظرية منها بالجوانب التطبيقية، من خلال استقراء جزئي لمؤلفات الدكتور.

5- محاولة الخروج بجملة من النتائج المستخلصة من هذه الدراسة.

سادسا- منهج البحث:

اعتمدت في موضوعي هذا، وبشكل كلِّي على ثلاث مناهج، لكونها -حسب رأيي- الأنسب والأصْوَبَ في طرح مِثْلِ هذه المواضيع، أذكرها كالآتي:

1- المنهج الاستقرائي: واستخدمته عند تَتَبُّعي لكتابات ومؤلفات الدكتور القرضاوي لاستخراج ما هو مطلوب في هذه الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بالأمثلة العملية، والتي كانت مبعثرة في كتبه ومقالاته وفتاويه.

2- المنهج الوصفي: واعتمدت عليه عند استعراض بعضٍ من كتبه، وفتاويه، كما استخدمته عند إجمال ما سُقته في المبادئ والمعالم التي هي عماد هذا البحث.

3- المنهج التحليلي: وعملت بهذا المنهج في كثير من المواطن، وخاصَّةً في ما تعلق بالمبادئ والمعالم التي ذكرها الدكتور القرضاوي.

كما استعنت بالمنهج النقدي، وخاصة في خواتيم المطالب والمباحث، وكذا في خاتمة البحث.

سابعا– منهجية البحث:

التزمتُ في كتابةِ موضوعي هذا منهجيةً معينةً، أسوقُ في ما يأتي أهمَّ عناصرها:

1– عَزْوُ الآيات يكون في المتن على النحو الآتي: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلها بين قوسين مزهَّرين: ﴿ ﴾. مع تثخين الخط.

2– جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين على النحو الآتي: « » مثخنة الخط إن كانت من قبيل الأقوال، على أن يكون عَزْوُها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف وعنوانهِ، ذكر الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجدن رقم الجزء –إن وجد– والصفحة.

3– إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم أو في الموطأ، فإنني أكتفي بالتخريج منهم، أمَّا إذا لم أجده فيهم، فإنني أقوم بتخريجه من أكثر من مصدر –على قدر استطاعتي–، مع إيراد درجة الحديث من واحد من المحققين من المتقدمين، أو المتأخرين، أو المعاصرين.

4– شرح غريب الآيات والأحاديث، وجعله في الهامش محالا على مصدره.

5– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف (سأكتفي باسم الشهرة فقط عند المعروفين)، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6– عند استعمال كتاب في مَوْضِعين متتاليين لا يُفْصَل بينهما، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسُهُ، ثم أتبعه برقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة، وهذا إذا كان تتاليهما في نفس الصفحة، أما إذا كان الأوَّلُ في صفحة، والثاني في أُخرى، فإنني أقول: المصدرُ أو المرجعُ السابق، مع ذكر الجزء والصفحة.

7– إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلةٍ، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحبُ المقالِ، عنوانُ المقالِ (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحبُ المقالِ، عنوانُ المقالِ، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار –إنْ وُجِدَتْ– ومكانها.

8– التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافةً إلى المعلومات السابقة: مادة: "كذا"، قبل رَقْمَي الجزء والصفحة.

9- أُتَرْجِم للأعلام المعاصرين الواردين في متن البحث، عند أول ذكر لهم، مستثنياً من كان منهم على قيد الحياة.

10- إذا نقلت الكلام عن قائله حرفيا فأني أجعله بين العلامتين الآتيتين: " "، وإذا نقلت الكلام بالمعنى، أو تصرفت فيه، فلا أجعله بين العلامتين السابقتين، كما أُصَدِّر العَزْوَ في الهامش بكلمة: "يُنْظَر".

11- إذا نقلت كلاما من الشبكة العنكبوتية، فإنَّني أوثقها بالشكل الآتي: ذكر صاحب الموضوع، عنوان الموضوع، ثم أُرْدِفُها بإثبات اليوم الذي أُخذتُه فيها، وأُتبعها بذكر اسم الموقع، ورابط الصفحة.

12- عندما أحذف كلاما من النصوص المنقولة حرفيا أضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

13- التزمت حروفا معيَّنة لكثرة تداولها واستعماله، أنقلها كالآتي: الطبع: ط، التحقيق: تحق، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م.

ثامنا- خُطة البحث:

من خلال ما ذكرت، وبعد بيان الإشكال لهذا البحث، فإنَّني التمست خطَّة أراها مناسبةً لفكِّه والإجابة عليه، وقصد بلوغ المطْلُوب من ورائه، وهذه الخطَّة وضعتها بالشكل الآتي: مقدمة، وفصلان، وخاتمة، أجملت فيها كل ما له صلة بالموضوع، على أمل الوصول إلى الأهداف المرجوة منه، وسعيا للإجابة على الإشكال المطروح، وهذه الخطة رُسِمَتْ كالآتي:

المقدمة: سأورد من خلالها ما يلي: ذكر أهمية الموضوع، طرح الإشكالية الرئيسة، مع ذكر الأسئلة المتفرعة منها، وذكر أسباب اختيار الموضوع، والأهداف المتوخاة منه، كما أشرت إلى الدراسات السابقة، والمنهج المتَّبع في دراسة الموضوع، مع تحديد المنهجيَّة التي سرت عليها في طرحه، ثمَّ لخصت خطة البحث، وختمتها بذكر أبرز الصعوبات التي واجهتها خلال إعدادي للمذكرة.

الفصل الأول: وخصصت هذا الفصل لبيان ماهية السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وذكر جهود الدكتور القرضاوي في خدمتها. وقسمتها إلى مبحثين:

المبحث الأول: وضَّحت فيها مفهوم السُّنَّة لغة واصطلاحاً، وتحدثت عن مكانتها في التشريع الإسلامي، كما تكلمت من خلاله عن الجانب التشريعي منها، وأردفت كلَّ ذلك بذكر بعض من خصائصها. وختمت المبحث بالتنبيه على بعض المزالق والاختلالات التي يقع فيها البعض عند تعاملهم مع السُّنَّة فهما أو تطبيقا.

المبحث الثاني: أفردته في ذكر جهود الدكتور القرضاوي والمتعلقة بخدمته للسنَّة النبوية. حيث افتتحته بِنُبْذَةٍ عن الدكتور يوسف القرضاوي، والتذكير ببعض إسهاماته في خدمة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وأردفت كلَّ ذلك بقراءة في بعض ما كُتِبَ عن جهوده في هذا الجانب، إلى أن ختمت المبحث بذكر بعض المآخذ المسجَّلة عليه فيما يتعلق بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

الفصل الثاني: خصصته بالنظر في المبادئ والمعالم التي حددها الدكتور عند التَّعَامُل مع السُّنَّة النبوي، وقد قسَّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: أفردته بتسجيل المبادئ الأساسية في التَّعَامُل مع السُّنَّة المسجلة من طرف الدكتور القرضاوي، والمذكورة على النحو الآتي: الاستيثاق من ثبوت السُّنَّة وصحتها، عدم التسرع في ردّ الحديث الصحيح، حسن فهم النص النبوي، التأكد من سلامة النص من معارض أقوى، ضرورة الوصل بين الحديث والفقه.

المبحث الثاني: وأجملت فيه المعالم والضوابط التي تُلْتَمَسُ من أجل فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة فهما سليما كما أشار إليها. وهي كالآتي: فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم، جمع الأحاديث الواردة في المحلِّ الواحد ثم التوفيق أو الترجيح بينها، فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث، التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

* **الخاتمة**: من خلالها سجلت أهم النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة، وفتحت الباب على جملة من التوصيات، وخاصة فيما يتعلق بالمواضيع التي تحتاج لإفرادها بالبحث والدراسة.

* **فهارس متنوعة**: ختمت البحث بمجموعة من الجداول المُوَضِّحة لبعض الفهارس الخادمة للموضوع مثل: الآيات، الأحاديث، والآثار، والأعلام المترجم لهم. ثم أتبعتها بفهرس عام لمواضيع المذكرة.

تاسعا– حدود البحث:

يتناول موضوعي هذا جملة المبادئ والمعالم التي حدَّدها الدكتور القرضاوي في منهجية التعامل مع السُّنَّة، ولا يُعْنَى بما كُتِبَ من هنا وهناك، خاصة ما تناثر منها في بعض المجلات، أو عبر صفحات الأنترنت، وإن كنت أظنُّ أن معظم ما كُتِبَ في هذا الجانب قد بُنِيَ على ما خطَّه الدكتور القرضاوي في كتاباته، مع بعض الزيادة أو النقصان. لذا تَجِدُني لا أذكر منها إلا الشيء القليل، وعند الحاجة إليها، من أجل زيادة توضيح، أو تكملة لمعنى.

كما لا يُعْنَى باستقصاء وتتبع جميع ما كتبه الدكتور في هذا الجانب، لكونه عزيزا على التحقيق، وخاصة في المدَّة المحدَّدة لاستكمال هذا المشروع، وإنما سأكتفي إجمالا بما ذكر في كتابيّ: "كيف نتعامل مع السنة النبوية" و"المدخل لدراسة السنة النبوية"، مع الاستعانة في بعض الأحيان بما سيق في مؤلفات الدكتور الأخرى.

عاشرا– أهمُّ مصادر ومراجع البحث:

رغم شحِّ الكتابات المتعلقة بهذا الموضوع بشكل مباشر –كما ذكرت في باب الدراسات السابقة، وكذا حداثته على الساحة الفقهية –شكلا لا مضمونا–، إلا أني اعتمدت على جملة من الكتابات والمراجع والمقالات، سواء التي تكلمت عن الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي ستساعدني في جمع أطرافه المتناثرة، والبسط في بعض جزئياته المقتضبة، وأُسَجِل هنا ما كان لها دور كبير في تحرير هذه الرسالة، أذكرها على النحو الآتي:

1- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1423هـ/2003م.

2- يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

3- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

4- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة –دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة، ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م.

5- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012م.

6- يوسف القرضاوي، المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، ط3، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة مصر، 1422هـ/2001م.

7- محمد الغزالي، السُّنَّة النَّبَوِيَّة، بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار السلام للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر.

8- محمد سليم العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، مجلة: المسلم المعاصر ع88، 1998م، ص5-29.

9- عبد الجبار سعيد، السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، مجلة: إسلامية المعرفة، ع11، 1998، ص143-154.

10- وليد أبو النجا، القرضاوي والحديث، ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ، الدوحة، قطر، 1428هـ/2007م.

كما اعتمدت على كتب أخرى مثل القواميس ومتون الحديث كالصِّحاح، والمسانيد، والسُّنَن، وغيرها مما تستدعيه الحاجة.

حادي عشر- صعوبات البحث:

أثناء إعدادي لهذا الموضوع، واجهتني بعضُ الصعوبات، وإنْ كانت محدودة، أُشيرُ إليها هنا على النحو الآتي:

1- صعوبة المنهجية، إذْ يُسَجَل على إدارة الجامعة عدم تحديد منهجية موحَّدة؛ تُسَهِّل على الطالب عناء التنقل والتِّرْحَال عبر منهجيات متعددة.

2- عدم وجود -على حدِّ عِلْمِي- كُتُبٍ مُفْرَدَة، عالجت الموضوع بشكلٍ عِلميٍّ.

3- صعوبة الكتابة في شخصية صاحِبَة مكانةٍ علمية وفكرية بحجم الدكتور يوسف القرضاوي.

4- عدم توفر عدد من المقالات والكتب الحديثة، سواء ما كان منها للدكتور القرضاوي، أو بعضا مما كتب عنه.

5- عدم عثوري على دراسة نقدية، متأنيةٍ، وموضوعية تتعلق بما سُجِّل عن الدكتور يوسف القرضاوي من مآخذ، وخاصة ما تعلق منها بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

ورغم ما واجهني من صعوبات، وما صادفني من عقبات، إلا أنِّي استفرغتُ مَا بِوِسْعِي بعد توكلي على الله عزَّ وجلَّ، قاصداً مرضَاتَهُ سبحانَهُ وَتَعالى، وآمِلًا في إضافة شيء أَنْتَفِعُ به شخصياً، وينتفع به من بعدي، ويكون مُنطلقا لمعَالجَةِ مِثْلِ هَذِهِ المواضيعِ بشكلٍ أوسَعَ وأدَّقَّ.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كلَّ الذين وقفوا معي في استكمال هذا الموضوع، سائلا المولى عزَّ وجلَّ أن يثيبهم على ما قدَّموا، وان يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجُهْدَ المتواضِعَ، ويعفوَ عمَّا كان منِّي من تقصير، وصلَّ الله وسَلَّمَ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آله الطيِّبين الطَّاهرين، وعلى مَنْ رَفَعَ لِوَاءَهُمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الفصل الأول:

السنَّة النبوية وجهود الدكتور القرضاوي في خدمتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السنَّة النبوية بين صفاء الوحي واختلالات المُمَارَسَة.

المبحث الثاني: جهود الدكتور القرضاوي في خدمة السنَّة النبوية.

المبحث الأول:

السُنَّة النَّبَوِيَّة بين صفاء الوحي واختلالات المُمَارَسَة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السُنَّة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مكانة السُنَّة النَّبَوِيَّة في التشريع الإسلامي

المطلب الثالث: الجانب التشريعي من السُنَّة النَّبَوِيَّة

المطلب الرابع: خصائص السُنَّة النَّبَوِيَّة.

المطلب الخامس: اختلالات في التعامل مع السُنَّة النَّبَوِيَّة

في بداية هذه المذكرة، ومن خلال المبحث الأول، والذي وسَمته بالعنوان الآتي: "السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين صفاء الوحي واختلالات المُمَارسة"، سأتحدث من خلال المطلب الأول مِنْهُ عن ماهيَّة السُّنَّة النَّبَوِيَّة عند أهل اللغة وأهل الاختصاص، حتى تتجلى لنا في مطلع هذه المذَكِّرَة حقيقة ما نريد الكلام عنه، كما سأخصص المطلب الثاني في الحديث عن المكانة التي تَحْضَى بها السُّنَّة النَّبَوِيَّة باعتبارها مصدرا أساسيا من مصادر التشريع، أمَّا المطلب الثالث فسأتكلم فيه عن قضية تعتبر من أبرز القضايا المتعلقة بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، والتي ثار حولها جدل كبير، وهي مسألة التشريع وعدم التشريع في السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ثم أَعْطِفُ على ذلِك كلِّه بالحديث حول أبرز الخصائص التي تُمَيِّز السُّنَّة النَّبَوِيَّة من الناحية التشريعية، دون الخوض في الخصائص الأخرى، وأختم حديثي في هذا المبحث عن أبرزِ الاختلالات التي مُنِيَتْ بها السُّنَّة النَّبَوِيَّة، والمتعلقة بمنهجية التعامل معها، مع تركيزي في المطلب الأخير على أبرزها وأخطرها. كما سأسجل في خَاتِمة هذا المبحث خلاصةً أُجْمِل فيها ما تمَّ تناوله والحديث عنه.

المطلب الأول: مفهوم السُّنَّة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم السُّنَّة لغة

السُّنَّة، لفظة مشتقة من مادة: "سَنّ"، قال ابن فارس: "السين، والنون أصلٌ واحد مُطَّرِدٌ، وهو جريان الشيء وإطرادُه في سهولة"[1].

وقد أطلق لفظ السُّنَّة في اللغة على معانٍ عدة، نقتصر على ذكر ما له علاقة بمفهوم السُّنَّة في الاصطلاح، ومن أشهرها:

أ- **السيرة المتَّبعة، والطريقة المَسْلُوكَة، والمنهج والمذهب**[2]، سواء كان حسنًا أم قبيحا، غير أن استعمالها في الممدوح أكثر، كما في قوله تعالى: ﴿**قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ**﴾[آل عمران:137]، وإذا اسْتُعْمِلَت في المذموم قُيِّدَت غالباً، وفي الحديث: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّة سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[3].

(1)- يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "سَنّ"، 60/3.

(2)- يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "سَنّ"، 61/3. وابن منظور، لسان العرب، مادة: "سَنّ"، 2125/3.

(3)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم: 2398، 86/3.

ب- **الأُنْمُوذَج الذي يُحْتذى، والمثال الذي يُقْتدى به**[1]، ومنه قوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّة نَبِيِّهِ**»[2]. فسُنَّة النبي ﷺ طريقته التي كان يتحراها، وسُنَّة الله عزَّ وجل قد تقال لطريقة حِكْمته، وطريقة طاعته"[3]. ومنه كانت سنة النبي ﷺ طريقة يَحْتَذِي وَيَقْتَدِي بها من طلب الهداية التوفيق في الدنيا والآخرة.

ج- **ابتداء الأمر**[4]، فكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم من بعده فهو الذي سنَّهُ، وفي الحديث المذكور آنفا: «**مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّة حَسُنَّة فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»[5].

د- **العناية بالشيء وحسن التدبير فيه:** يقال: "سنَّ الإبل، يسُنُّها، سناً" إذا أحسن رِعْيتَهَا حتى كأنه صَقَّلَها"[6].

هذه أشهر الإطلاقات للسُنَّة في لغة العرب، وكل هذه المعاني لها وجه في المعنى الاصطلاحي، والذي سأخصص الكلام فيه عبر الفرع الآتي.

الفرع الثاني: مفهوم السُّنَّة اصطلاحا

إن علماء الشريعة –جميعُهُم– متفقون على أنّ السُّنَّة مصدر للدين –عقيدة وشريعة، وأخلاقا، وآدابا، وعلوما، ومعارف–، وهي التي يُسْتَمَد منها الأحكام التكليفية، وهذا واضح وجليٌّ في مصنفاتهم، وما قرروه في علومهم المتنوعة، التي استنبطوها من السُّنَّة، وأسَّسُوا أحكامهم، وبنوها استنادا إليها.

إلا أنَّ مدلول السُّنَّة عند أهل الشَّرْع ورد بتعريفات متغايرة، ومختلفة، وذلك بحسب مجال اختصاصهم، واختلاف أغراضهم، فهناك اصطلاح خاصٌ بلفظ السُنَّة متعارف عليه عند كل فريق منهم؛ "فعلماء أصول الفقه عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الحديث عنوا بنقل ما أضيف

(1)- الجوهرى، الصحاح، مادة: "سَنَن"، 2139/5.

(2)- رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم: 3338، 898/2.

(3)- الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص245.

(4)- يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "سَنّ"، 2124/3. ومحمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، ص9.

(5)- سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(6)- يُنْظَر: الجوهري، الصحاح: مادة: "سَنَن"، 1720/5-1721، والراغب، المفردات، كتاب السين، مادة: "سنَن"، 504/1. وابن منظور، لسان العرب، مادة: "سَنّ"، 220/13-229،

إلى النبي ﷺ، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية: من فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه، والمتصدرون للوعظ والإرشاد عنوا بكل ما أمر به الشرع، أو نهى عنه"[1].

وفي الأسطر الآتية سأحاول لَمْلَمَة ما ورد من تعريفات للسُنَّة عند كل فريق.

أولا: السُّنَّة عند المُحَدِّثِينَ

يُعْنَى المحدثون بجميع جوانب شخصية النبي ﷺ، وينقلون كامل سنته: قولا، وفعلا، وتقريرا، وصفة، سواء كان ذلك قبل الرسالة أو بعدها، وسواءً أَثْبَتَ –ما نُقِلَ عنه– حكما شرعيا أو لم يُثْبِت، ولهذا يعتبر تعريف المحَدِّثِينَ للسُنَّة هو أوسع التعريفات وأشملها، فالسُّنَّة في اصطلاح المحدثين بشكل عام هي: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من: قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلْقي أو خُلُقي، سواء كان قبل البعثة أو بعدها"[2]، وهي ترادف الحديث عند أكثرهم[3] .

ثانيا: السُّنَّة عند الأصوليين

عُنِيَ علماء أصول الفقه بالجانب التشريعي في ما أُثر عن النبيّ ﷺ، فَهُمْ إذاً يبحثون في السُّنَّة من حيث كونها مصدرا للتشريع، تُستمد منها الأحكام الكليَّة؛ التي تُبْنَى عليها فروعُ الفقه وجُزئياتُه، ولهذا قصروا عنايتهم على القول والفعل والتقرير، ومنه كان مفهوم السُّنَّة عندهم: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير"[4]، فلا يدخل فيها ما أضيف إليه ﷺ قبل البعثة، ولا الوصف الخَلْقي؛ الخَلْقي؛ إذ غرضهم البحث فيها كمصدر من مصادر التشريع، ولا يثبت التشريع إلا بالقول أو الفعل أو التقرير؛ و لهذا يطلقون عليها اسم " الدليل"[5].

(1)– أبو زهو، الحديث والمحدثون، ص9.

(2)– يُنْظَر: ابن حجر، فتح الباري، 259/13، والسباعي، السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص47. والأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 1/1. والخضيري، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص16. ونور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص29.

(3)– يُنْظَر: الندوي، تحقيق معنى السُّنَّة وبيان الحاجة إليها (مقال)، 673/9. والأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 1/1. والخضير، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص17.

(4)– يُنْظَر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 169/1. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص95. ومناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص72.

(5)– يُنْظَر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 169/1. ونور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص28.

ثالثا: السُّنَّة عند الفقهاء

يُعْنَى الفقيه بأمرين أساسيين:

أولهما: بيان الحكم الشرعي، الذي خاطب الله به المكلفين؛ ومن هنا فقد بحث الفقهاء في شخصية النبي ﷺ، التي لا تخرج أقواله وأفعاله وتقريراته –في مجال تبليغ الشريعة– عن الدلالة على حكم شرعي من حيث: الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم.

ثانيهما: البحث عن حكم الشرع المتعلق بأفعال العباد، وأعظم ذلك ما كان متعلقاً بطلب الفعل وهو الوجوب والندب. فهي عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم.

لكن في الأغلب "إنما قصدوا –بالسُّنَّة– اصطلاحا خاصا يميز بين الفرض والنفل، ولم يقصدوا إلى تعريف السُّنَّة التي هي مصدر للدين، فيجب التنبه إلى الموضع الذي تبحث فيه المسألة للتفريق بين الأمرين"[1].

ومن بين أشهر تعريفات السُّنَّة الواردة للفقهاء في هذا الباب أنها: "ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وقد يستعملونها في مقابل البدعة، فيقولون: طلاق السُّنَّة كذا، وطلاق البدعة كذا"[2]، أيضا هيَ: "ما واظب النبي ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر"[3]. كما قيل أنها: "ما يقابل الواجب، وتسمى: المستحب، والنفل، والمندوب، والمرغب فيه"[4].

رابعا: السُّنَّة عند علماء العقيدة

تطلق السُّنَّة عند علماء العقيدة على هدْيِ النبي ﷺ في أصول الدين، وما كان عليه من العلم والعمل، وما شرعه أو أقرَّه مقابل البدع والمحدثات في الدين، وما كان عليه الصدر الأول من المتابعة لذلك الهدي، ومن هنا يقال: "فلان على سُنَّة" إذا كان متَّبعا لهدي النبي ﷺ في أصول الاعتقاد، ومنهج الفهم، والتلقي، والعمل، ويقال: "فلان على بدعة"، إذا اعتقد أو عمل على خلاف ذلك، ولذلك فعندما حدثت البدع وظهرت الأهواء والفرق بعد مقتل عثمان رضي الله عنه احتاط السلف للدين وميَّزوا بين المتَسَنِنِ المقتدي، وبين صاحب الهوى والبدعة المتردي، قال محمد بن سيرين(ت:110هـ):

(1)– يُنْظَر: عبد الغني عبد الخالق، حجية السُّنَّة، ص59–60.

(2)– مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص71.

(3)– الشوكاني، إرشاد الفحول، 95/1.

(4)– يُنْظَر: الزركشي، البحر المحيط، 229/1. وابن حجر، فتح الباري، 259/13.

"لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[1].

وهذا المعنى واضح في نحو قوله ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» [2]، وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى، فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[3]. كما أن هذا المعنى بَيِّنٌ في كلام السلف، نحو قول عبد الله بن مسعود ﷺ: "القصد في السُّنَّة، خير من الاجتهاد في البدعة"[4]، وقول محمد بن شهاب الزهري (ت:124هـ): "بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الاعتصام بالسُّنن نجاة"[5].

ولهذا فإن علماء القرن الثالث فما بعده قد ألّفوا كتبا عنونوا لها بمصطلح "السُّنَّة" وضمنوها مسائل العقيدة، وأصول الدين، والردِّ على المبتدعة، منها: "السُّنَّة" للإمام أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، و"السُّنَّة" لأبي بكر بن الأثرم (ت:273هـ)، و"السُّنَّة" لابن أبي عاصم (ت:287هـ)، وغيرها.

وفي هذا الصدد نقل عن ابن تيمية (ت:728هـ) قوله: "إن السُّنَّة التي يجب اتباعها، ويُحْمد أهلها، ويُذَمُّ من خالفها، هي سُنَّة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات، وذلك إنَّما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ، الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول

(1)- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المقدمة، 11/1.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 4776، 104/9.

(3)- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:17182، 126/4. وابن ماجة، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم:45، 52/1. وأبو داود في سننه، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، حديث رقم: 4609، 329/4، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، حديث رقم:2676، 44/5. وقال الترمذي: حسن صحيح. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: السلسلة الصحيحة، 520/6.

(4)- رواه الدارمي في سننه، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، حديث رقم: 217، 72/1. وقد نقله ابن عبد البر عنه، ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 188/2.

(5)- رواه ابن المبارك في الزهد، باب ما جاء في قبض العلم، حديث رقم:817، 281/1 . وقد نقله ابن عبد البر عنه، ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 152/1.

وعمل"[1]. وقال ابن رجب (ت:795هـ): "وكثير من العلماء المتأخرين يَخُصُّ اسم "السُّنَّة" بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالِفُ فيها على خطر عظيم"[2].

وإضافة إلى ما ذكرنا، فقد "يطلق أيضاً لفظ السُّنَّة، على ما عمل عليه الصحابة، وُجِدَ ذلك في الكتاب أو السُّنَّة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسُنَّة ثبتت عندهم لم تُنْقَل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم، فإنَّ إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحيُّ عنهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق: المصالح المرسلة، والاستحسان؛ كما فعلوا في حدِّ الخمر، وتضمين الصُّنَّاع، وجمع المصحف...، ويدلُّ على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»[3]"[4].

بعد ذكر ما اصطلح عليه أهل كل اختصاص، في ما يتعلق بلفظ السُّنَّة، يمكن أن نُسَجِّل هنا فائدتين اثنتين، نذكرهما كالآتي:

1-أن جملة هذه التعاريف على اختلاف صياغتها، تمثل عنصر إثراء وتكْمِلَةٍ للمفهوم الشامل والعام للسُنَّة النبوية الشريفة، وكل واحد منها يسد بابا من أبواب ما اهتمت به؛ كونُها الجانب العملي، والتطبيقي، لما جاء في كتاب الله عز وجل.

2-الإحاطة بهذه التعاريف، وإدراك الاختلاف بينها، مع فهم مقصود كل واحد منها، يُزيل كثيراً من الالتباس الحاصل عند البعض؛ إذ أنك تجد في كثير من الأحيان من يريد التنبيه، والحثَّ على اتباع السُّنَّة، وهو يقصد المندوبات والمستحبات من الأعمال، فيستشهد بكلام علماء العقيدة المتعلق بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، فينقلب تنبيهه وتذكيره إلى إلزامٍ وفرضٍ، بل ربَّما يجنح بالبعض إلى تبديع وتفسيق من لم يأخذ بالسُّنَنِ، وهذا خلط كبير.

---

(1)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى 378/3.

(2)- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 773/2.

(3)- رواه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم:42، 15/1-16. وأبو داود في سننه، كتاب السُّنَّة، باب لزوم السُّنَّة، حديث رقم:4607، 13/5-14، قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: صحيح سنن أبي داود، حديث رقم:4607، 118/3-119. وصحيح ابن ماجه، حديث رقم:42.

(4)- الشاطبي، الموافقات، 3/4-7.

المطلب الثاني: مكانة السُّنَّة النَّبَوِيَّة في التشريع الإسلامي

ممّا عُلِمَ من الدين بالضرورة أن أساس الإسلام، ومصدره، وأصله الأول هو الوحي، الذي احتوى كليات الإسلام، وفروعه، وحواشيه، من معتقدات، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، ومعارف، وقيم حضارية، وعلى مختلف الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا الأصل –الوحي–، ينقسم إلى قسمين –مترابطين متكاملين–، لا غنى لأحدهما عن الآخر، ولا يكفي واحد منهما في بيان جميع أمور الدين، وهما: القرآن والسُّنَّة. فالسُّنَّة إذاً هي القسم الثاني من الوحي، وهي لذلك مثل القرآن في الحجية والاعتبار، وفي وجوب طاعتها تبعا له ومستقلة عنه.

الفرع الأول: مكانة السُّنَّة النَّبَوِيَّة باعتبارها مصدرا مستقلا

فالسُّنَّة –كما ذكرنا– تمثل مصدراً هاماً من مصادر الإسلام، ومعينا ثراً لأحكامه وتوجيهاته؛ شاملةً لكل جوانب الإسلام، ومنظمةً لكل مجالات الحياة بناءً على توجيهاته وأحكامه، ففيها العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وكذا القيم الإنسانية والحضارية، وعلى هديها تنظم سائر شؤون الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمعرفية. وبعبارة أخرى "فالسُّنَّة تعني المنهاج النبوي –البيان النظري والتطبيق العملي[1]–، الذي جاء به ﷺ في فهم دين الله وتطبيقه في شؤون الحياة كافة"[2]. باعتباره ﷺ القدوة والأسوة الحَسَنَّة للمسلمين، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة عند قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب:21]، "فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام، بخصائصه، وأركانه فليعرف مفصلاً مجسدًا في السُّنَّة النَّبَوِيَّة والقولية والعملية والتقريرية"[3].

كما أنّ الناظر في أيٍّ من مظانِّ الحديث، يجد فيها تحقيقا لذلك بشكل جليّ وواضح؛ فما من شأن من شؤون الحياة، ولا زاويةٍ من زواياها، إلا وتجد لها عنواناً يشتمل على ما ورد من هدي المصطفى ﷺ بشأنها، لكونها "تتميز بالشُّمُولِ[4] لحياة الإنسان كلها، طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا"[5]، كيف

(1)– القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص43.

(2)– المرجع نَفْسُهُ، ص10.

(3)– المرجع نَفْسُهُ، ص95.

(4)– كما سنوضح ذلك لاحقا، ينظر: ص30 من المذكرة.

(5)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص26.

لا، "والحق الذي لا مراء فيه: أن جل الأحكام –التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتبرة– قد ثبت بالسُّنَّة ...، ولو حذفنا السُّنَّة، وما تفرع عليها، واستنبط منها من تراثنا الفقهي، ما بقي عندنا فقه يُذكر، ولهذا كان مبحث السُّنَّة –باعتبارها الدليل التالي للقرآن– في جميع كتب أصول الفقه، ولدى جميع المذاهب المعتبرة مبحثا ضافيا، طويل الذيول"[1].

ففي الحياة الاجتماعية، نجد أسس بناء الأسرة، وما يتعلق بها من أحكام، كما نجد ما ينظم العلاقات الاجتماعية بين مكونات المجتمع، ويعزز الروابط بين أبنائه، ويحدِّد دور كل فرد، ومسؤولياته، وحقوقه وواجباته، ونظام التكافل الاجتماعي الذي يشمل كل المجتمع. وفي الحياة السياسية، نجد فيها "ما ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، في الشؤون الإدارية والمالية والقضائية وغيرها"[2]، وما يقوم عليه نظام الدولة والمجتمع من ذلك، "كما تنظم –السُّنَّة– العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها، وترسم الإطار العام لعلاقة المسلمين بغير المسلمين في السِّلم والحرب"[3]، مع مراعاة الأخلاق والقيم والضوابط التي تضبطها.

ونجد فيها ما يتعلق بالحياة الاقتصادية، ونظرة الإسلام بشكل مفصَّل للمال، ودوره ومكانته في حياة الأمة والأفراد، وطرق كسبه المشروعة وغير المشروعة، وأنواع المعاملات المالية، وما يضبطها من قِيَمٍ وأحكام...

وفي المجال المعرفي، نجد قيمة وأهمية العلم والمعرفة، والحث عليهما، متجسدة في ثنايا أقوال وأفعال وتقريرات الرسول الكريم ﷺ، ونجد فيها أيضا رفعا وإعلاءً لمكانة العلم والعلماء، وتوجيه وتحديد دورهم ومسؤولياتهم تجاه الأمة والبشرية[4].

كما يمكن أن نتحدث ولا حرج، في اهتمام السُّنَّة بالجانب التربوي والتزكوي والتوجيهي، إذْ "فيها من التوجيهات المشرقة، والحجج الدامغة، والحكم البالغة، والكلمة الجامعة، والمواعظ المؤثرة، والأمثال المعبرة، والقصص الهادفة، وألوان الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ما يلين القلوب الجامدة، ويحرك العزائم الهامدة، وينبه العقول الغافلة، فهي تَسِير في خط القرآن في مخاطبة

(1)– يُنْظَر: القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص50. ومدخل لمعرفة الإسلام، ص78.

(2)– القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص71.

(3)– المرجع نفسه، ص71.

(4)– تجد كل ذلك واضحا من خلال كتاب للدكتور القَرَضَاوِي، "الرسول والعلم".

كيان الإنسان كله: عقله وقلبه وضميره، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة، ذات العقل الذكي، والقلب النقي، والعزم الفتي، والجسم القوي"[1].

وقد شُحِنَت كتب الفقه بكل ما ذكرنا، وفصلت فيه أيَّما تفصيل باختلاف المذاهب والآراء والتصورات، وبشكل أدقٍّ فقد عُني ببيان أسرار السُّنَّة في هذه الجوانب كلها أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي[2] (ت:1176هـ) في كتابه "حجَّة الله البالغة"[3].

الفرع الثاني: مكانة السُّنَّة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم

ومن باب آخر، تتجلى مكانة السُّنَّة النَّبَوِيَّة وبصورة أعمق، في علاقتها بالقرآن الكريم، فبدونها يتعذر "فهم القرآن على حقيقته وأن يُعلم مُرَادَ الله من كثير من آيات الأحكام فيه إلا بالرجوع إلى رسول الله ﷺ، لِيُبَيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم من ربهم"[4]، بل وأجلُّ من هذا، نجد حاجة القرآن للسُّنَّة أوسع من حاجة السُّنَّة للقرآن، وهذا ما جاء على لسان الإمام الأوزاعي (ت:157هـ) عند قوله: "الكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّة مِنَ السُّنَّة إِلَى الكِتَابِ"[5]، إلا أنَّ هذه العبارة، ومثيلاتها في عمومها وإطلاقها لم يرتح لها البعض، ولم تسلم من الاعتراض، كما جاء عن الإمام أحمد (ت:241هـ) قوله : "لاَ أَجْرُؤُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ، وَلَكْنْ أَقُولُ: السُّنَّة مُبَيِّنَةٌ لِلْكِتَابِ"[6]، وممن أفاضوا في في توضيح هذا المسلك، في اعتبار تقدم القرآن على السُّنَّة أو العكس، ما جاء في كتاب: "معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة"[7] لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، وله فيه بسط كاف، يخرج القضية القضية مما قد يتلبس بها من غموض وسوء فهم.

(1)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص78.

(2)- هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، ولد سنة 1110هـ بمدينة دلهي بالهند، من مؤلفاته: الفوز الكبير في أصول التفسير، وفتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، توفي سنة 1179هـ، يُنْظَر: الزركلي، الأعلام، 149/1.

(3)- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي"، ت: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

(4)- السباعي، السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص411.

(5)- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص33.

(6)- ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 191/2-192.

(7)- محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، 1427هـ.

والسُّنَّة –باعتبار علاقتها بكتاب الله– على أقسام ، فقسم منها مؤكِّد ومؤيِّد، والآخر مبيِّن وموضِّح؛ إمّا تفصيلا لما أجمل، أو تخصيصا لما عُمِّم، أو تقييدا لما أطلق، والقسم الآخر منها دال على حكم مسكوت عنه من جهة النفي أو من جهة الإثبات[1]. فهي ترجمان القرآن وبيانه، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[النحل: 44] .

تلك هي مكانة السُّنَّة، كما فهمها الأسلاف وطبقوها، فسادوا بها ربوع العالم، ونالوا العزَّة والسؤدد، وسعدوا وأسعدوا غيرهم، وقادوا البشرية نحو الخير والصلاح[2].

المطلب الثالث: الجانب التشريعي من السُّنَّة النَّبَوِيَّة

قبل الخوض في تفاصيل هذا المطلب، نُذَكِّر بأننا سنتكلم عن تقسيم السُّنَّة باعتبار كونها تشريعية يُعمل بها في استنباط الأحكام، أو غير تشريعية لا يُلتفت إليها من هذا الجانب، ولسنا بصدد الكلام عن أقسامها من ناحية السند، واعتماد بعضها دون بعض –عند أصحاب المذاهب– في عملية الاستدلال والاحتجاج، إذ تقرر عند كافة العلماء أنه: "لا بدَّ للسُّنَّة لكي تقوم بهذه المهمَّة –التشريع– أن يترجح ثبوتها عن النبي ﷺ، وهذا يترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يُسْتشهد به صحيحا أو حسنا، وعلماء الأمَّة متفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي يُحْتَجُّ بها في الأحكام الشرعية العملية، التي هي عماد علم الفقه، وأساس الحلال والحرام"[3].

الفرع الأول: تقسيم السُّنَّة النَّبَوِيَّة إلى تشريعية وغير تشريعية

ونذكر بادئ ذي بدء بأنَّ "أول[4] من عبر عن هذا الموضوع بهذا العنوان أو المصطلح الصريح: "تقسيم السُّنَّة إلى ما كان للتشريع وما ليس للتشريع"، هو الشيخ شلتوت(ت:1383هـ)[1] شلتوت(ت:1383هـ)[1]

(1)– ينظر: القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص73–74.

(2)– ينظر: حجية السُّنَّة وتاريخها، الحسين شواط، ص207. كتاب إلكتروني بصيغة:doc، تم تنزيله بتاريخ: 2014/12/05م، من موقع: "شبكة الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الرابط الآتي: *www.alukah.net*.

(3)– القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النبوية، ص106.

(4)– المقصود بأول من عبَّر عن هذا التقسيم: هو ذكره بهذا اللفظ: "السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية"، أما كون حقيقة التقسيم، فقد سبقهم إليها علماء أثبات، منذ قرون، ومن ذلك ما أشار إليه الإمام القرافي في كتابه الفروق.

شيخ الأزهر السابق، والذي أورده في كتابه: "فقه القرآن والسُّنَّة- القصاص"، وأخذ عنه كثير من المعاصرين هذا المصطلح؛ من بينهم الدكتور عبد المنعم النمر[2](ت:1991م) ، والدكتور سليم العوا، والدكتور مصطفى السباعي[3](ت:1384هـ) ، والدكتور محمد عمارة"[4]، وممن تبنى هذا المذهب – في تقسيم السُّنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية- الدكتور يوسف القَرَضَاوِي، رغم ما له من تحفظات وضوابط، تساهم وبشكل كبير في زيادة الدقة وشدة التحري عند التعامل مع هذا الموضوع[5].

ومن خلال هذا المنطلق يمكن القول: بأنه "ليس كل ما صدر عن النبي ﷺ يعتبر تشريعا ملزما لأمته، وإنما هناك ما يفيد التشريع، وهناك ما لا يُعَدُّ بأيِّ وجه من الوجوه من التشريع، وعليه قسمت السُّنَّة على قسمين"[6]:

القسم الأول: ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره نبيا ومُبَلِغا عن الله تعالى؛ أو ما عُبِّرَ عنه "بما سبيله سبيل التبليغ للرسالة"[7]، وأطلق عليها أيضا مصطلح: "سُنَّة الهدي"[8]، "فقد كان الله جلت قدرته يوحي إلى رسوله –إلى جانب القرآن- أمورا تشريعية، تظهر للناس عن طريق قوله تارة، وعن طريق

---

(1)- محمود شلتوت: فقيه ومفسر مصري، ولد بمحافظة البحيرة بمصر سنة: 1893م، تخرج من الأزهر سنة: 1918م، تولى مشيخة الأزهر من 1958م إلى وفاته، من مؤلفاته: فقه السُّنَّة، القرآن والمرأة، عنصر الخلود في الإسلام، وغيرها، توفي سنة:1963م، يُنْظَر: الزركلي، الأعلام، 173/7.

(2)- عبد المنعم أحمد النمر: ولد سنة 1919م بمدينة الغربية محافظة كفر الشيخ بمصر، تخرج من كلية أصول الدين بالقاهرة سنة 1937م، وحصل علي العالمية وإجازة التدريس سنة 1939م، شغل منصب زير الأوقاف بمصر، من مؤلفاته: بين السُّنَّة والتشريع، علم التفسير، الإسلام والشيوعية، توفي سنة:1991م. أخذته يوم: 2015/5/7م، من موقع: "ويكيبيديا الإخوان" على الشبكة العنكبوتية، من الرابط الآتي:
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D8%B

(3)- مصطفى السباعي: ولد بحمص سنة 1333هـ، تحصل على الدكتوراه سنة 1368هـ، وكانت رسالته تحت عنوان: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، من مؤلفاته: الدين والدولة في الإسلام، المرأة بين الفقه والقانون، وغيرها، توفي سنة 1384هـ يُنْظَر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ص379-412. والزركلي، الأعلام، 231/7.

(4)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، الجانب التشريعي في السُّنَّة النَّبوِيَّة (مقال)، ص32.

(5)- وهذا ما وضَّحناه في مطلب: من اجتهادات الدكتور القرضاوي المتعلقة بالسنة، ينظر: ص53 من المذكرة.

(6)- إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، ص157.

(7)- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 128/1-129.

(8)- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 265/25.

فعله تارة، وعن طريق تقريره تارة أخرى"[1]. وهذا القسم، وما دار في فلكه، يعتبر تشريعا للأمة بلا خلاف بين المسلمين. وفي هذا جاء قوله تعال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾[الحشر:7].

القسم الثاني: ما صدر عن النبي ﷺ لا باعتباره نبيا مُبَلِغا عن الله تعالى، ولكن باعتباره إنسانا، أو ما يُعَبَّرُ عنه "بما ليس من باب تبليغ الرسالة"[2]، أو ما يطلق عليه من جهة أخرى "سنن الزوائد"[3]، الزوائد"[3]، فهذا النوع لا يُعتبر تشريعا للأمة، وذهب بعضهم إلى إخراج ما تعلق بشؤون الدنيا الصرفة من مسمى السُّنَّة[4]. وهو ما جاء في مثله قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»[5] ، وقوله ﷺ في مسألة تأبير النخل: «**فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[6].

وعلى هذا الأساس تنوعت فروع القسم الثاني، وذُكِرَت تحته عدة جوانب متعلقة به، نسوق منها الآتي:

1- ما صدر عن النبي ﷺ بمقتضى "الطبيعة (الحاجة) البشرية"[7]، وتسمى "الأفعال الفطرية"[8]؛ كالقيام والقعود والمشي، ويلحق بها الأفعال الجارية منه ﷺ عن طريق العادات، كالأكل والشرب، وتوسُدِه يده أثناء نومه، ولبس الأبيض من الثياب، وهذه الأمور: "هي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا

(1)- مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص31.

(2)- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 128/1-129.

(3)- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: "سُنَّة"، 265/25.

(4)- وهذا ما ذهب إليه الدكتور سليمان الأشقر في كتابه أفعال الرسول ﷺ، 19/1-20.

(5)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، حديث رقم: 6276، 95/7.

(6)- نفس المصدر، والكتاب، والباب، حديث رقم: 6275، 95/7.

(7)- يُنْظَر: شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص428-431.

(8)- عبد الكريم النملة، أصول الفقه، 136/1.

إساءة؛ لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة"[1]. "ولم يُقصد بها التشريع، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة"[2]، "لأن السُّنَّة من الأدلة الشرعية، والأمور الطبيعية ليست كذلك"[3].

2- ما صدر عن النبي ﷺ بمقتضى خبرته وتجاربه في أمور الحياة[4]، كأمور الزراعة، والتجارة، والحرب، والحرب، ومن أمثلة ما ورد في هذا الباب قوله ﷺ: «**خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ**[5] **الْأَقْرَحُ**[6] **الْأَرْثَمُ**[7] **الْمُحَجَّلُ الثَّلَاثِ**[8] **مُطْلَقُ الْيَمِينِ**[9]»[10]. ومنها ما جاء وكان مستنده التجربة والخبرة، نحو حديث حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**خَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ**[11]، **فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**» [12].

(1)- الجرجاني، التعريفات، ص161-162.

(2)- عبد الكريم النملة، أصول الفقه، 136/1.

(3)- محمد أمين، تيسير التحرير على التحرير، 20/3.

(4)- ينظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص163.

(5)- الأدهم: الأسود. يُنْظَر: ابن منظور، مادة: دهم، 1442/2.

(6)- الأقرح: ما كان في جبهته قرحة وهي بياض يسير دون الغرة. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "قرح"، 2312/4.

(7)- الأرثم: هو الذي أنفه أبيض وكذلك شفته العليا. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "رثم"، 1581/3

(8)- المحَجَّل الثلاث: التي فيها بياض، أو أن يكون البياض في رِجْل واحدة ويَدٍ من خِلافٍ قَلَّ البياضُ أَو كَثُر، لسان العرب، مادة: "قرح"، 2312/4.

(9)- مطَلَّق اليمين: أي مطلقها ليس فيها تحجيل، ينظر: سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، 933/2.

(10)- رواه أحمد في مسنده، حديث أبي قتادة الأنصاري، حديث رقم:23227. وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، حديث رقم: 2789، 933/2. والترمذى في سننه، كتاب الجهادن باب ما يستحب من الخيل، حديث رقم: 1696، 203/4. وابن حبان في صحيحهن كتاب السيرن باب الخيل، حديث رقم: 4676، 531/10. والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، حديث رقم: 2458، 101/2. وقال: "غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته" . والبيهقى في سننه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكره من الخيل وما يستحب، حديث رقم:12674، 330/6.قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 559/1.

(11)- الإثْمِد: هو حجر أسود يضرب إلى الحمرة، يتخذ منه الكحْل وقيل ضرب من الكحل وقيل هو نفس الكحل وقيل شبيه به، لسان العرب، مادة: "ثمد"، 503/1.

(12)- رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم:2078. وابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، حديث رقم:3624، 459/10. وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، حديث رقم:3880، 9/4. والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب الاكتحال، حديث رقم:1757، 234/4. قال الألباني: صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة. 350/2.

3-ما كان خاصا بالنبي ﷺ، مثل الوصال في الصوم، والتهجد بالليل، والزواج بأكثر من أربعة، وزواجه بدون مهر، فإن هذا لا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال[1].

"وكل هذه الأنواع ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنَّما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعا، ولا مصدر تشريع"[2].

الفرع الثاني: مسألة التشريع وعدم التشريع بين الإفراط والتفريط

والجدير بالذكر في هذا الكلام، هو التنبيه إلى أن مسألة تقسيم السُّنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية قد تجاذبت فيها الأطراف، واحتدمت فيها المناقشات، إلى درجة وقوف فئتين بالنظر لهذه المسألة على طرفي نقيض:

أولا: فئةٌ توسَّعت في ذلك "وأرادت أن تجعل كل ما ورد في السُّنَّة تشريعا ملزما لكل الناس، في كل الأزمان، وفي كل الأقطار، وفي كل الأحوال"[3]، وأنكروا أن يكون شيء فيها (السُّنَّة) صدر لغير التشريع، مع أن فيها ما صدر عن الجِبِلَّة[4]، وأخرى على سبيل العادة أو الخبرة ، ومثال ذلك: ما جاء عن الدكتور فتحي عبد الكريم في مُؤَلَّفِه: "السُّنَّة تشريع لازم ودائم"[5]، وذلك ردا على الدكتور سليم العوا، وما ورد في مقاله: "السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية"[6]. وكما رأينا في عصرنا من يرى أنه من السُّنَّة أن يُجْعَل المنبر على ثلاث درجات، مثلما كان على عهد رسول الله ﷺ، ومثل سُنِّيَة حمل العصا عند القيام بالخطبة -للقادر والعاجز على حد سواء-، وغيرها من الأمثلة التي تعبر عن هذا التوجه، والذي توسع في اعتبار كل ما جاء تشريعا[7].

ثانيا: وفئة مبالغة في نفي التشريع عن السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وهي على صِنْوين:

---

(1)- عبد الكريم النملة، أصول الفقه، 137/1.

(2)- شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص428-431.

(3)- القَرَضَاوِي، السُّنَّة مصدرا للمعرفة والحضارة، ص20.

(4)- الجِبِلَّة: هي الطبيعة، نقول: جِبِلَّة الشيء طبيعته، وأصله، وما بني عليه، وجُبِل الإنسان على هذا الشيء طبع عليه. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "جبل"، 538/1.

(5)- فتحي عبد الكريم، السُّنَّة تشريع لازم ودائم، ط1، مكتبة وهبة، 1405هـ/1985م.

(6)- نشر بالعدد الافتتاحي من مجلة المسلم المعاصر. سنة:1974م.

(7)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، الجانب التشريعي في السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص55.

أمَّا **الأولى**: فقد نحى أصحابها هذا المنحى باجتهاد منهم، وعلى حسن نِيَّة، وطيب قصد، مثلما جاء في كتاب: "السُّنَّة والتشريع"، للشيخ الدكتور عبد المنعم النمر؛ والذي خطَّه ردّا على الذين غالوْا في جعل السُّنَّة كلها تشريعا، واقتفى في ذلك مسلك القرافي، والدهلوي، وشلتوت، إلا أنَّه بالغ في هذا الجانب، حتى كاد يُخرج كثيرا من مسائل المعاملات والأحوال الشخصية من السُّنَّة النَّبَوِيَّة. وقد تعقب كلامه هذا الدكتور القَرَضَاوِي، وحاول أن يُسدد ويوجه رأيه إلى ما يراه الأصوب والأقوم[1].

والثانية: فئة أرادت أن تعزل السُّنَّة عن شؤون الحياة العملية كلها، فالعادات، والمعاملات، والاقتصاد، والإدارة، والسياسة، والحرب ونحوها يجب أن تترك لاجتهادات البشر، وذلك حسب ظروفهم وأحوالهم وواقع حياتهم، ولا دخل للسُّنَّة في كل هذا؛ لا آمرة، ولا ناهية، ولا موجهة، ولا هادية[2]، ومستندهم في ما ذهبوا إليه، أن السُّنَّة في حقيقة أمرها: تصرف، وسلوك، وطريقة متماشية مع زمن وواقع معين، وأنها غير ثابتة وغير مستقرة، واستندوا أيضا على جملة من النصوص أبرزها ما جاء عن النبي ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[3].

وللدكتور القَرَضَاوِي كلام في هذه المسألة، وهي محاولة منه لتحديد الأطر العلمية، وبعض الضوابط التي تقف وسطا بين الطرفين، سنخصص لها جانبا من الكلام في المبحث الثاني[4].

المطلب الرابع: خصائص السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

إذا ما أردنا أن نتكلم عن خصائص السُّنَّة النَّبَوِيَّة[5] الشريفة بصفة خاصة، فهذا يعني أننا نتكلم عن خصائص الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وذلك لكون السُّنَّة مصدرا أساسا من مصادره،

(1)- ينظر: المرجع نّفسُه، ص23-24.

(2)- كما جاء صريحا على لسان الدكتور توفيق صدقي يعلن فيها هذا التوجه، وذلك في مقال له تحت عنوان: "الإسلام هو القرآن وحده". ومن بين من تبنى هذا التوجه الدكتور محمد شحرور من خلال كتابه الشهير: السُّنَّة الرسولية والسُّنَّة النَّبَوِيَّة –رؤية جديدة، والدكتور جمال البنا، من خلال كتاباته، ومن أبرزها: كتاب جناية قبيلة حدثنا، أحمد أمين، سيد القمني، ومحمود المراغي، والصادق المهدي، وصلاح الدين جورشي، وإبراهيم عيسى، وغيرهم، ممن أطلق عليهم لقب القرآنيين، والحَدَاثيين، أو العَلْمانيين.

(3)– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المناقب، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، حديث رقم:6277، 95/7.

(4)- ينظر: ص55 من المذكرة.

(5)- للإشارة، فإنما أريد بالخصائص هنا ما يتعلق بالجانب التشريعي فقط، دون النظر في الجوانب الأخرى: كالبلاغية والعلمية والغيبية وغيرها، لكون ما اخترناه يتعلق بموضوع الدراسة بشكل مباشر.

زيادة على ذلك فهي تمثل المصدر الأوسع من ناحية الاحتجاج مقارنة بغيرها، كيف لا "والحق الذي لا مراء فيه: أن جلَّ الأحكام التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتبرة قد ثبت بالسُّنَّة، ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء! ولو حذفنا السنن –وما تفرع عليها واسْتُنْبِط منها– من تراثنا الفقهي، ما بقي عندنا فقه يذكر!!"(1)، إضافة إلى ذلك، فهي التي تتجلى فيها حقيقة هذه الخصائص، باعتبارها (السُّنَّة) تجمع بين البيان النظري، والمنهج العملي التطبيقي، وإلى هذا المعنى – كما لمحْنا سابقا– أشار الدكتور يوسف القَرَضَاوِي عند قوله: "فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه، فليعرفه مفصلاً مجسدًا في السُّنَّة النَّبَوِيَّة القولية، والعملية، والتقريرية"(2).

ومن هذا المنطلق، أردت رصد بعض من هذه الخصائص، التي تميَّزت بها السُّنَّة النَّبَوِيَّة، أُجْمِلُها كالآتي:

أولا– خاصية الرَّبَّانِيَّة:

إن الخصيصة الأولى من الخصائص التي تجلَّت بكل وضوح في السُّنَّة النَّبَوِيَّة هي: الربانية. والمراد من الربانية هنا أمران(3):

1– **ربانية المصدر والمنهج:** ومقصودها أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه، منهج رباني خالص، لأن مصدره القرآن والسُّنَّة، وهما "في منزلة واحدة؛ إذ الكل وحي من الله، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[النجم: 3،4]"(4). وبقطع النظر عن بشرية الرسول ﷺ وخوض المشككين فيه، إلا أن "مكانته في هذا التشريع لا تتعدى وظيفة التبليغ والدعوة؛ ولذلك يقال شريعة الله، أو صراط الله، ولا يقال شريعة محمد، أو الدين المحمدي"(5). و"لقد كانت إلهية المصدر المزية الأولى للتشريع الإسلامي على ما سواه من التشريعات –قديمها وحديثها–، وهذا في الأسس الكلية والمبادئ العامة، لا في التفريعات والتفصيلات والكيفيات"(6).

(1)– القَرَضَاوِي، مدخل لمعرفة الإسلام، ص78.

(2)– القَرَضَاوِي: المدخل لدراسة السُّنَّة النبوية، ص95.

(3)– يُنْظَر: المرجع نّفسُه، ص98.

(4)– الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة، ص130.

(5)– إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، ص26.

(6)– عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص35.

2- **ربانية الغاية والوجهة:** هذا يعني أن الإسلام بشكلٍ عام، والسُّنَّة النَّبَوِيَّة بشكل خاص يجعل غايته الأخيرة، وهدفه البعيد، حسن الصلة بالله تبارك وتعالى، ظفراً بمرضاته، وابتغاء مثوبته، فهذه هي أسمى غايات الإسلام، وبالتالي فهي غاية الإنسان ووجهته، ومنتهى أمله، وسعيُه ودأبُهُ، وكدحُهُ في الحياة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ**﴾[الانشقاق،6]، ﴿**وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى**﴾[النجم،42]. ولهذه الخصيصة ثمرات وميزات[1] يضيق المجال لذكرها.

ثانيا– الواقعية والمرونة:

بالإضافة إلى خصيصة الربانية –مصدرا وغاية–، والسمو الذي تسعى السُّنَّة النَّبَوِيَّة لتحقيقه –عاجلا وآجلا–، فهي أيضا "مَنْهَجٌ وَاقِعِيٌّ؛ لا يتعامل مع الناس على أنهم ملائكة أُولُو أجنحة، بل على أنهم بشر يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، لهم غرائزهم وشهواتهم، ولهم ضروراتهم وحاجاتهم، كما أن لهم أشواقهم الروحية العليا، وتطلعاتهم إلى الملأ الأعلى، فهم خلقوا من طين وحمأ مسنون، كما أن فيهم نفحة من روح الله"[2].

ولأجل هذا الخطاب الواقعي والنظرة المتَّزنة لهذا الإنسان؛ باعتباره مقصودا بالتكاليف، نجد أنّ السُّنَّة قد راعت ضعفه، ووسعت له في دائرة المباحات، وضيقت في دائرة المحرمات، وهذا ما أشار إليه المصطفى ﷺ بقوله: «**مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**[مريم:64]»[3].

"كما راعت السُّنَّة طبيعة الإنسان، فأباحت له الضرورات عند وقوع المحظورات، بل قدرت حاجاته، فأباحت له بعض المحرمات عند الحاجة، وأمثلة ذلك أبلغ وأوسع من أن تحصر"[4]، فلا وجود في أحكام السُّنَّة وتكاليفها لما يُحرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهم، كيف لا!؟ وهو

(1)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، الخصائص العامة للإسلام، ص48-49، ومدخل لدراسة الشريعة، ص90. وإسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص40. وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص35.

(2)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص29.

(3)- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، حديث رقم:3419، وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، 406/2.

(4)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص30.

القائل عن نفسه: «**إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**»[1]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا**[2]، **وَلاَ مُتَعَنِّتًا**[3]، **وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[4].

كما أن من مرونة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، أن فيها ما هو من الثوابت وما هو من المتغيرات؛ وهذا أمر هام يحتاج الناس إلي بيانه ، وقد نبه إليه كثير من العلماء[5]، وهذا ما يجعلها مسايرةً للظروف والواقع البشري، مهما تطورت الحياة الإنسانية، فأحكام الشرع لا تتعارض ولا تصطدم بمصالح الناس ولا بواقعهم.

لذلك وبشكل عام نجد التشريع الإسلامي يتميُّز "بجمعه بين وصْفَيْ: الثبات والتطور (المرونة)، في تناسق بديع، حيث وضع كل منها في موضعه الصحيح"[6]، وبناءً على ما سبق "لم يجد المحققون من الفقهاء في مختلف العصور أي حرج في إعلان حقيقة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال"[7]، ليتماشى هذا الشرع الحنيف وواقع الناس بلا تصادم ولا تناقض، ومراعيا لما تحمله الحياة من تطور وتحول.

ثالثا– خاصية الشمولية:

من خصائص هذه السُّنَّة أنها تميزت: "بالشُّمُولِ، والاستيعاب لحياة الإنسان كلها، طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا، ونعني بالطول: الامتداد الزمني والرأسي، الذي يشمل حياة الإنسان من النشأة إلى ما بعد الوفاة، ونعني بالعرض الامتداد الأفقي، الذي يشمل مجالات الحياة كلها، ونعني بالعمق: الامتداد في أغوار حياة الإنسان، فهي تشمل: الجسم، والعقل، والروح، وتضمُّ الظاهر والباطن، وتعمُّ القول والعمل والنية"[8].

---

(1)– رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، حديث رقم:100، وصححه على شرط الشيخين، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، حديث رقم:1، ص14.

(2)– مُعَنِّتًا: أي مُشِقًّا على عباده، يُنْظَر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 523/1.

(3)– مُتَعَنِّتًا: أي طالبا العَنَتَ والمشقة، يُنْظَر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 523/1.

(4)– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب باب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ ، حديث رقم:3763، 187/4.

(5)– يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 245/3. وابن القيم، الروح، ص366.

(6)– القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص22.

(7)– القَرَضَاوِي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص200.

(8)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص26.

ومما يُثْبِتُ ما نقلناه "أنَّ رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلاَّ وقد وضع الأسس الكاملة لبنيان الإسلام الشامخ، بما أنزل الله عليه في كتابه، وبما سَنَّهُ ﷺ من سُنَنٍ، وشرائع، وقوانين شاملة وافية، حتى قال ﷺ قُبيل وفاته: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّتِي**»[1]"[2].

وعلى هذا الأساس، يتضح لكل ذي لُبٍّ وعقل أن منهج السُّنَّة النَّبَوِيَّة أكبر من أن يحصر في زاوية من الزوايا، أو يُقْصَر على ناحية من النواحي، بل أصبح ممَّا عُلم من الدين بالضرورة أنه "ما من ناحية من هذه النواحي –أو زاوية من الزوايا– إلا وتناولتها الشريعة الإسلامية في القرآن والحديث، بالنص أو الفحوى، وأوضحت فيها الخير من الشر، والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد، في صورة كاملة لنظام الحياة في الإسلام، الذي يجب أن يقوم على فعل الحسنات وتنميتها، وتجنب السيئات، والعمل على استئصالها"[3].

رابعا– خاصية الوسطية والتوازن:

وهذه خاصِيَّة أخرى، تُعَدُّ من أبرز خصائص السُّنَّة النَّبَوِيَّة، إنها "الوسطية"، وما أدراك ما الوسطية، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[البقرة:143]، أو كما "يعبر عنها أيضا بالتوازن، ونعني بها التوسُّط، أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقِّه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه"[4]. فنجده وبكل جلاءٍ، "يوازن بين الروح والجسم، وبين العقل والقلب، وبين الدنيا والآخرة، وبين المثال والواقع، وبين النظر والعمل، وبين الغيب والشهادة، وبين الحريَّة والمسؤولية، وبين الفردية والجماعية، وبين الاتباع والابتداع"[5].

والإسلام، بالإضافة إلى هذه الوسطية السمحة، وهذا التوازن الدقيق، يمثل منهجاً تَكَامُلِيًّا؛ تتكامل فيه المادة والروح، والثبات والمرونة، والأصالة والمعاصرة، كما "يتكامل فيه الإيمان مع المعرفة، أو الوحي مع العقل، ويتكامل فيه التشريع مع التربية، وتتكامل فيه القوة مع الحق، أو السلطان مع

(1)– سبق تخريجه، ينظر: ص14 من المذكرة.

(2)– مصطفى السباعي، السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص220.

(3)– مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص134.

(4)– القَرَضَاوِي، مدخل لمعرفة الإسلام، ص106.

(5)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص27. والمدخل لمعرفة الإسلام، ص96.

القرآن، أو الدولة مع الدعوة"[1]، وقد "كان ﷺ هو المثل الأعلى في التوازن والاعتدال في حياته كلِّها، كما دلَّت على ذلك سنته وسيرته مع ربه، ومع نفسه، ومع أهله، ومع أصحابه، ومع الناس أجمعين"[2].

ومن أبرز الأمثلة المسْتَلْهَمَة من سُنَّة المصطفى ﷺ، والتي تُضرب كمثال للوسطية والتوازن، ما جاء في إنكاره على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته، فكأنهم تَقَالُّوهَا، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يُفْطِر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد، والثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج، وقال حين بلغه أمرهم، وما عزموا عليه: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[3]، وفي هذا الحديث يظهر بجلاء ووضوح توازن الرسول ﷺ في حياته، وتوسطه بين من انقطع كليا عن عالم الحياة، وبين من ركن إليها، وارتمى في أحضانها.

خامسا– خاصية التيسير:

ومما سَمَت وتميَّزت به السُّنَّة النَّبَوِيَّة، خاصيَّة التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، "وهذا التيسير روح يسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحيَّة. وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه. وشارعُ هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتا ولا رهقا، إنما يريد لهم الخير والسعادة، وصلاح الحال والمآل، في المعاش والمعاد"[4].

وما أكثر ما جاءت به الأحاديث النبوية مؤكدةً هذا الاتجاه، الراميَ إلى التيسير والسماحة، ومنها قوله ﷺ واصفاً رسالته: «**وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[5]. وحينما بَعَثَ ﷺ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن، أوصاهما بوصية موجزة جامعة: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا**»[6]، ويقول

(1)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص28.

(2)– القَرَضَاوِي، الحياة الربانية والعلم، ص53.

(3)– رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم:5،1949/4776 . ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، حديث رقم:3469، 129/4.

(4)– القَرَضَاوِي: مدخل لمعرفة الإسلام، ص82.

(5)– رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 22291، 623/36. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: السلسلة الصحيحة، 426/6.

(6)– متفق عليه، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: 1302، 13/3.

معلمًا لأمته: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[1]، ويقول لأصحابه ﷺ بعد أن هاجَوْا بالأعرابي الذي بال في المسجد: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[2].

ومن هنا، أصبح من القواعد الفقهية الأساسية المقررة لدى المذاهب الإسلامية كافة، هذه القاعدة الجليلة: "المشقة تجلب التيسير"[3]. وهي أصل له فروع كثيرة في شتى أبواب الفقه. وقد ذكرها[4] العلامة ابن نُجَيْم الحنفي، تفريعا على هذه القاعدة، أو تأكيدا لها، لا يتسع المجال هنا لإثباتها، فليرجع إليها من شاء التوسع والتفصيل.

المطلب الخامس: اختلالات في التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة

عرفنا بجلاء فيما مضى أن السُّنَّة النَّبَوِيَّة تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، كما أنها البيان النظري، والتطبيق العملي، والمنهاج المفصل لما جاء في كتاب الله، وصحيح أنها قد ضُبطت وحسم أمرها من جهة التدوين والتصنيف والتصحيح والتضعيف (ما يسمى بعلم الرواية[5]) غاية الحسم، إلا أن هناك جانبا لم يضبط بشكل نهائي كسابقه، ألا وهو وهو جانب فقه وفهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وهو ما يعبر عنه بـ: علم الدراية[6].

الفرع الأول: السُّنَّة النَّبَوِيَّة رواية ودراية

نظرا لأهميَّة موضوعِ الدراية والفهم، المتعلقة بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، نبَّه بعض العلماء إليها وحاولوا إبرازها وإظهارها، باعتبارها إحدى أكبر مشكلات الفكر الإسلامي المعاصر، وربما تجاوزت في تأثيرها ما فعلته آلة الوضع والتدليس في القرون الأولى، إذْ "المسلمون لم يؤذوا من

(1)- متفق عليه، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: 1131، 201/2.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم:217، 89/1.

(3)- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 160. والزرقا، المدخل الفقهي العام، 991/2.

(4)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص75.

(5)- علم الرِّواية: هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية وخُلُقية. وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم. ينظر: محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص24.

(6)- علم الدِّراية: هو علم بقوانين يعرف به أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن. ينظر: محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص25. وليس مقصودنا في البحث ما يريده أهل الحديث، إنما نريد ما يقصده أهل الفقه، فعلم الدراية عندهم: هو فقه الحديث وفهمه، يُنْظَر: القَرَضَاوِي، فقه الأولويات، ص84.

الأحاديث الموضوعة قدر ما أوذوا من الأحاديث التي أسيء فهمها، واضطربت أوضاعها"[1]. لذا فإنَّ "أوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السُّنَّة والتعامل معها، وخصوصا من بعض تيارات الصحوة الإسلامية، فكثيرا ما أُتِيَ هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسُنَّة المطهرة"[2].

ومن بين أبرز من نبَّه عن أهمية الفهم عموماً ابن القيم رحمه الله؛ إذ قال: "صحَّة الفهم، وحسن القصد من أعظم نعم الله، التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعْطِيَ عبد عطاء بعد الإسلام أفضلَ ولا أجلَّ منهما"[3]، ويقول قاصدا السُّنَّة على وجه الخصوص: "ينبغي أن يُفْهم عن الرسول ﷺ مراده، من غير غُلُوٍّ ولا تقصير، فلا يُحَمَّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يُقَصَّر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان"[4]، بل وذهب الدكتور القَرَضَاوِي إلى كون الفهم غاية أساسية للمنشغل بالعلم الشرعي عموما، وبالسُّنَّة النَّبَوِيَّة بشكل أخص؛ فيقول: "وأحب أن أنبه على أمر مهم، يدخل في فقه الأولويات، وهو: أولوية علم الدراية على علم الرواية، وبعبارة أخرى، أولوية الفهم والفقه على مجرد الاستيعاب والحفظ: والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والهضم"[5]. وكأنه يشير إلى كون الغاية من علم الحديث ليس السماع والإسماع والكتابة فحسب، بل الغاية الأساسية هي: إعمال الفكر والنظر في فهم متون الحديث و تحقيقها، من ناحية، ومن ناحية أخرى إعماله النظر في تنزيلها وتطبيقها.

لكن ورغم أهمية موضوع علم الدراية، وخطورته إلى هذا الحد، وباعتباره لا يقل أهمية عن علم الرواية، إلا أن الباحث والمدقق لا يجد بين علوم الحديث[6] علما واحدا يتعلق وبشكل مباشر بفهم الأحاديث وتأويلها، اللهم إلا بعض الأبواب المساعدة على ذلك؛ كغريب الحديث، وكأسباب ورود الحديث، ومختلف الحديث، وأخيرا فقه الحديث. وربما اتضحت الصورة بجلاء، حينما أوقعت هذه المشكلة أهل الحديث وأهل الفقه على طرفي نقيض في طور تكوين الفكر الإسلامي؛ فبينما اتهم أهلُ

(1)- محمد الغزالي، فقه السيرة، ص33.

(2)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص27.

(3)- ابن القيم، إعلام الموقعين، 70/1.

(4)- ابن القيم، الروح، ص62.

(5)– القَرَضَاوِي، فقه الأولويات، ص84.

(6)- التي أحصاها ابن الصلاح (ت:643هـ): خمسة وستين علماً، والتي أحصاها السيوطي (ت:911هـ): ثلاثة وتسعين علماً، والتي أحصاها الحازمي (ت:984هـ): مائة علم، والتي أحصاها ابن الملقن (ت:804هـ): مائتي علم، ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص53.

الحديث أهلَ الفقه بأنهم لا يعرفون الحديث ويفضلون الرأي والقياس على الحديث، فإن أهل الفقه يرون أهل الحديث حملة العلم وزملة الأسفار، وأن كل واحد منهم راوٍ وناقل، لا يفكر فيما يرويه وينقله، وقد نقل ابن عبد البر (ت:463هـ) حول هذه المشكلة كلاما طويلا تحت بَاب: ذِكْر مَنْ ذَمَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ التَّفَهُّمِ لَهُ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ[1].

وقد حاول أبو حنيفة (ت:150هـ) أن يرأب الصدع الذي بينهما بالتماس مخرج لطيف، يحاول من خلاله صنع تكامل وانسجام، لا تضاد وتقابل، إذْ يقول: "كل واحد من الفقهاء طبيب، وكل واحد من المحدثين صيدلي"[2]. وهو عين ما قاله الأعمش (ت:148هـ) لأبي يوسف (ت:182هـ): "أَنْتُمُ الْأَطِبَّاءُ، وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ"[3]، وربما لهذا السبب، ومن أجل التوفيق بين الفريقين ومعالجة ما يمكن علاجه، كانت فكرة تأليف كتاب "السُّنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث"[4] للشيخ محمد الغزالي (ت:1996م)[5]، فثارت حوله وحول ما كتب ضجَّة، لا تزال ذيولها ممتدة لحدِّ الآن حول بعض ما تضمنه المؤَلَفُ، وحين رأى المعهد العالمي للفكر الإسلامي رَدَّةُ فعل البعض حول رسالة الشيخ الغزالي، طلب المعهد من الدكتور القَرَضَاوِي تبييض رسالة حول منهج التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وقد عالج في بعض فصولها العلاقة بين أهل الفقه وأهل الحديث.

وهذا السبب وغيره جعلنا نلاحظ ونعايش –وبشكل أوسع مما يُتصور– اختلالات مختلفة ومتنوعة تظهر على أَلْسِنَةِ الناس، وكتاباتهم، ودروسهم، وممارساتهم، تدرك يقينا أن مصدَرَها ومَرَدَها سوء في الفهم وقصور في التصور لما استند عليه، وعدم مراعاة لجملة من الضوابط والمسارات التي تبنى عليها مسألة الفهم والفقه للسُّنَّة النبوية الشريفة، ولمزيد من التوضيح نسلط في الفرع الثاني الضوء على جزء من هذه الاختلالات.

الفرع الثاني: من مظاهر الخلل في التعامل مع السُّنَّة

---

(1)– ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 127/11.

(2)– المرجع نّفسُه، 131/11.

(3)– المرجع نّفسُه، 127/11 .

(4)– محمد الغزالي، السُّنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1، دار نهضة مصر.

(5)– محمد الغزالي السقا: ولد بالبحيرة في 1917/9/22م، نال الماجستير من كلية أصول الدين بالأزهر، شغل رئيس قسم الدعوة بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز، من مؤلفاته: السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، جدد حياتك، وغيرها، توفي سنة:1996م. ينظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ص265-285.

لإدراك أهمية ما ذكرته سالفا؛ من كون المشكلة الأكبر –كما نبَّه علماؤنا– في اضطراب واختلال فهم النص النبوي، مع الاهتمام بعلم الرواية على حساب علم الدراية، وكذا عدم تقفِّي منهج واضح وضوابط بيِّنة في التعامل مع السُّنَّة، نوَدُّ أن نقف أمام أبرز مظاهر الاختلال المنهجي في التعامل معها:

أولا– الفصل بين أجزاء الوحي ومفرداته[1]:

هذا الخلل يرتبط بالقرآن الكريم من ناحية، ويرتبط بالسُّنَّة من ناحية أخرى، والذي يعنينا هنا الوجه الذي يتعلق بالسُّنَّة، وهو متعدد الجوانب والأضرب كذلك، فإلى جانب الفصل بين السُّنَّة والقرآن، نجد الفصل بين أجزاء السُّنَّة نفسها؛ حيث ينسى البعض أو يغفل عن كون السُّنَّة جزءاً من الوحي: ﴿**إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[النجم: 4]، ويغيب عن بال آخرين الصلةُ الجذرية بين القرآن والسُّنَّة: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[النحل:44]، وهذا إما لغفلة –كما ذكرنا– عن طبيعة العلاقة بين السُّنَّة والقرآن، وإما لسوء فهم لمكونات الأدلة فيما بينها، إلى أنْ عُدَّة في تصوُّر البعض تقدم السُّنَّة على القرآن في الاستدلال والفهم، بمعنى أدق تفرد السُّنَّة بالاستدلال دون النظر إلى ما جاء في كتاب الله عز وجل.

ومن جهة أخرى فإنه يغيب عن البعض أيضاً الترابط بين عناصر السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وانسجامها وعدم تعارضها، وصورته أن يُنْتَقَى حديث في مسألة ما دون النظر إلى بقية الآيات أو الأحاديث ذات المحل الواحد، فيتم فهمه وتفسيره بشكل مجتزئ، فتختلف دلالاته عمَّا لو أخذ معه جملة أخرى من النصوص ذات العلاقة. فمثلا سمعنا ولازلنا نسمع الكلام والتفصيل عن قصة الغرانيق، وما حصل من موقف مشركي قريش مع رسول الله ﷺ، ولكن بعد البحث والتدقيق والجمع بين جزئيات الوحي تبين زَيْفُهَا، "ولهذا كان حديث (الغَرَانِيقِ) المزعوم مردودًا بلا ريب، لأنه مناف للقرآن، ولا يتصور أن يجيء في سياق يندد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى. أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى. تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى. إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ**

(1)– عبد الجبار سعيد، منهجية التعامل مع السُّنَّة (مقال)، ص66.

رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾[النجم:19-23]، فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن، وتقول: "تِلْكَ الغَرَانِيقُ العُلاَ. وَإِنَّ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْتَجَى"[1].

ثانياً– الفصل بين قراءة السُّنَّة وقراءة الكون[2]:

حيث لا يَنتبه البعض إلى التوافق الموجود والذي يجب أن يكون بين السُّنَّة النَّبَوِيَّة وبين "سُنَنُ اللهُ"[3] عز وجل في كونه، كما ينبغي أن يكون ذلك بين القرآن والكون، فنجد أن بعض الروايات تُتَنَاوَلُ في خطاب أو كتاب أو غيرها من هنا وهناك، دون أن يُلتفت إلى مدى انسجامها وتوافقها مع نواميس الكون وقوانينه وسننه، "ومن ذلك مثلاً ما روي من أن الله رد الشمس بعد غروبها لعلي إلى العصر –كما ردها ليوشع بن نون– حتى صلى العصر"[4]. فالجمع بين هذه المرويات وبين ما هو معروف من سريان سنن الله على وتيرة منظمة يحول دون تناقل مثل هذه المرويات، أو على الأقل يجعلنا نتوقف أمامها متسائلين، ولا نكتفي عندها بصحة السند للحكم بصحة الحديث.

ثالثا– الفصل بين السُّنَّة والرؤية الكلية لمقاصد الشريعة الإسلامية[5]:

ولا يغيب على ذي لُبٍّ أنه لا يمكن فهم السُّنَّة فهما سليما متَّزنا، بعيداً عن مقاصد الشريعة وغاياتها، ذلك كون هذا المسار سيؤدي إلى فهم السُّنَّة فهما ظاهريا حرفيا، ويصبح المظهر السائد الطاغي، والذي بدوره سيوقع الناس في الحرج والضيق، كما لا يخفى تعارض هذا مع ما في الدين من رفع للحرج والمشقة عن الناس، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: 185]، وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78]. ولعل أبرز ما يمكن التمثيل

---

(1)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص93. يُنْظَر في إبطال أسطورة الغرانيق: البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون – رَحِمَهُ اللهُ – في كتابه " محمد رسول الله " تحت عنوان (قصة الغرانيق أكذوبة بلهاء متزندقة)، 30/2-155. طبعة دار القلم، دمشق. والرسالة التي كتبها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحت عنوان: "نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق"، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1996م.

(2)– عبد الجبار سعيد، منهجية التعامل مع السُّنَّة (مقال)، ص67.

(3)– المقصود بسنن الله في الكون: النواميس التي تحكم الكون –حياة البشر– وفق مشيئة الله الطليقة. كما يعبر عنه سيد قطب في تفسيره: الظلال، 28/1، 111/5، 475/5، 285/6. ويطلق عليها أيضا: السنن الربانية.

(4)–طه جابر العلواني، في منهج الحديث الشريف (مقال)، أخذته يوم: 2015/05/16، من موقع: "مجلة الرشاد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.alrashad.org/issues/04/04-Alwani.htm

(5)–عبد الجبار سعيد، منهجية التعامل مع السُّنَّة (مقال)، ص67. كما سيتم البسط فيه عند الكلام عن الضوابط الأساسية في التعامل مع السُّنَّة، ينظر: ص122 من المذكرة.

به هنا، الإصرار على الفهم الظاهري لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج الزكاة إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"[1]. حيث يتوقف الكثيرون أمام ظاهر النص، ويقولون بعدم جواز إخراج صدقة الفطر من غير هذه الأصناف، وهذا القول –وإن قال به جمهور الفقهاء ورفضوا معارضة السُّنَّة بالرأي–، كما في قول الإمام أحمد (ت:241هـ) حينما قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان. قال ابن عمر: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"[2]، قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[النساء:59]"[3]. وهذا القول قد يعارض مقصد الشريعة، من تحقيق مصلحة الفقير، وسد حاجاته، وتيسير أمر الصدقة على من أراد إخراجها، وهذا ربما يكون واضحاً في كثير من بلاد المسلمين، في زماننا هذا أو في العديد من الدول الإسلامية، ولعل الأقرب لتحقيق هذا المقصد ما قال به الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف، حيث لاحظوا أن المقصد هو إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، وإشراكهم فرحة العيد، وهذا يتحقق بدفع القيمة أكثر من دفع الأطعمة العينية ليتصرف فيها حسب حاجاته[4].

رابعا– عدم التمييز بين ما كان من السُّنَّة محل التشريع وما لم يكن كذلك[5]:

قد سبق أن أشرنا إلى ذلك في التقسيم بين ما كان من السُّنَّة للتشريع وما لم يكن كذلك، مع أن المتأمل لحديث تأبير النخل وقول النبي ﷺ للأنصار، «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[1]، يعلم بشكل

(1) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، حديث رقم:1506، 371/3.

(2)– رواه ابن ماجة في سننه، باب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم:1899، 491/5. وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم:1611، 25/2. والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم:1، 198/2. والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، حديث رقم:1، 598/1488، وقال: صحيح على شرط البخاري ، قال الألباني: "إسناده حسن، وحسنه ابن قدامى والنووي"، ينظر، صحيح أبي داود، حديث رقم:1472، 317/5.

(3)– ابن قدامى، المغني، 671/2.

(4)– ينظر: الخير آبادي، محمد أبو الليث، المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السُّنَّة (مقال)، ص38.

(5)– عبد المجيد سعيد، منهجية التعامل مع السُّنَّة (مقال)، ص68.

واضح أن في حياة النبي ﷺ من شؤون الدنيا ومعارفها، ما يتساوى فيه مع سائر البشر، فأيُّما حديث صحَّ في الطبِّ وصفاً للعلاج، أو في الزراعة في كيفيتها وأشكالها، فليس محلاً للتشريع، ولا يعد ملزماً للناس، وإنما لهم أن يستأنسوا به على أن يحسن التعامل معه، كحديث الحبة السوداء مثلاً، وغيره[2].

وعدم التمييز بين هذين القسمين بشكل دقيق، قد يوقع المشتغل بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة في ما لا يحمد عقباه، فيتوقف عند نص يتعلق بشأن من الشؤون الدنيوية البحتة، ويتعامل معه بمثل ما تعامل معه رسول الله ﷺ.

ومما يستحسنُ تسجيله في خِتَام هذا المبحث، التذكير بما جاء في ثناياه، وأبرزها التأكيد على المكانة الرفيعة للسنة النبوية الشريفة، والتي حَضِيَتْ بها في شريعتنا الغراء، وذلك من نواحي:

أولا: باعتبار مفهومها لدى أهل التخصص، إذ شملت –بتنوع تعريفاتهم– جميع جوانب المنهج الرباني، والتي من خلالها يمكن أن تساير الزمان، والمكان، والحال، والعرف، وفي جميع الميادين والجهات.

ثانيا: كونُها مصدرا أساسيا من مصادر الشريعة الإسلامية، إذ منها تُستقى الأحكام التكليفية، سواء باعتبارها تابعة لكتاب الله عزَّ وجلّ، أو مستقلة عنه.

ثالثا: كونُ السُّنَّة النَّبَوِيَّة تتميز بجملة من الخصائص والمزايا، والتي أضافت لها مكانة على مكانتها التشريعية، وأهم هذه الخصائص –كما ذكرنا– ما تعلق بشقها التشريعي.

والجديرُ بالذِّكْرِ أنه رَغْم هذه الرِّفعة، وهذا المقام الذي وُضِعَت فيه السُّنَّة النَّبَوِيَّة، إلا أنها تعرضت لجملة من الاختلالات، والتي تمثلت في القرون الأولى بأزمة الوضع والدسِّ –بما ليس منها– فيها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما تتعرض له في العصر الحديث من مشاكل تتعلق باختلال آلية التعامل معها، وقد عُدَّت هذه المشكلة في كثير من الأحيان أخطر من سابِقَتِها. ولولا حفظ الله عز وجل لها، وتقييضه للعلماء والجهابذة منهم في الصدّ عنها، والدفاع عن مكانتها ورِفعتها لذهبت قيمتُها ومكانَتُها أدراج الرياح.

---

(1)– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المناقب، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، حديث رقم:6277، 95/7.

(2)– ينظر: القَرَضَاوِي، السُّنَّة مصدرًا للمعرفة والحضارة، ص48 .

المبحث الثاني:

جهود الدكتور القرضاوي في خدمة السُّنَّة النبوية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدكتور يوسف القرضاوي

المطلب الثاني: لمحة حول كُتُبِ الدكتور القرضاوي المؤلفةِ في السُّنَّة

المطلب الثالث: من اجتهادات الدكتور القرضاوي المتعلقة بالسُّنَّة

المطلب الرابع: قراءة في ما كُتِبَ عن جهود الدكتور في هذا الجانب

المطلب الخامس: مآخذ على الدكتور القرضاوي فيما يتعلق بالسُّنَة

سأخصص هذا المبحث في الحديث حول جهود الدكتور في خدمة السنة النبوية، إذْ أنِّي سأسَجِّل نُبْذَة من حياته من خلال المطلب الأول، وأذْكُر شيئا من جهوده العامَّة في خدمة الإسلام، وبعضا من مؤلفاته، وما قيل في الثناء عليه من طرف أعلام الأمة ومفكِّريها المعاصرين له، وأُرْدِفُ ذلك بمطلب ثانٍ أتحدث فيه عن جهوده في خدمة السنة النبوية، من خلال بَسْط الكلام حول أبرز مؤلفاته المتعلقة بها، وأركِّز الكلام في المطلب الموالي حول اجتهاداته وإضافاته في الساحة الحَدِيثِيَّة، ثم أُتْبِعُ ذلك بمُدارسة بعض مما كتب عنه فيما يتعلق بجهوده في خدمة السنة النبوية خصوصا، واختم كلَّ ذلك بذكر بعض المآخذ المسجلة عليه في هذا الجانب.

المطلب الأول: التعريف بالدكتور يوسف القرضاوي

الفرع الأول: نشأته ومؤهلاته

أولا: نشأته[1]

ولد الدكتور يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، وبالتحديد بقرية صفت، المحلة الكبرى، محافظة الغربية، في 1926/9/9م، أتمَّ حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده وهو دون العاشرة من عمره. التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية، وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الثاني على مستوى المملكة المصرية، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة، ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وتخرج منها سنة 1953/1952م، وكان ترتيبه الأول، ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة 1954م، وكان ترتيبه الأول أيضا، وفي سنة 1958م حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب، وفي سنة 1960م حصل على الدراسة التمهيدية العليا، المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسُّنَّة من كلية أصول الدين، وفي سنة 1973م حصل على الدكتوراه بامتياز، مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، وكانت الرسالة تحت عنوان: "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية".

(1)- ينظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، 1/461-490. وعصام تليمة، القرضاوي فقيها، ص11-12. ويوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، ص12-19. ومحمد أكرم الندوي، كفاية الراوي، ص11-15.

ثانيا: مؤهلاته العلمية[1]

1-**القرآن الكريم**: أتمَّ حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره.

2-**السُّنَّة وعلومها**: له باع كبير وكتب كثيرة في ذلك سأذكرها لاحقا.

3-**اللغة العربية وآدابها**: فقد تمكن من اللغة العربية تمكنا شديدا، بل وأنه أراد في بداية مشواره التعليمي أن يُعِدَّ رسالته العلمية (الماجستير) في فقه اللغة، إلا أن الظروف لم تسنح له، وذلك من معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب. بالإضافة إلى كونه شاعرا، وله مجموعة دواوين.

4-**الفقه الإسلامي ومذاهبه**: درس الفقه الإسلامي في الأزهر، وكان على مذهب الإمام الشافعي ثم مال لمذهب الإمام أبي حنيفة، وتدرج في دراسته ثم توسع فيه، ثم درس بقية المذاهب الفقهية وتوسع فيها أيضا، ولم يتعصب لمذهب معين، بل كان مع الدليل الأقوى، ومع روح التيسير، مخاطبا الناس بلغة العصر.

الفرع الثاني: مؤلفاته العلمية[2]

ألَّفَ الدكتور القرضاوي –أزيد من ستين ومائة كتاب[3]– في مجالات عدة أهمُّها:

أولا– الفقه وأصوله: الحلال والحرام في الإسلام، فتاوى معاصرة، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، فقه الصيام، من فقه الدولة في الإسلام، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الفتوى بين الانضباط والتسيب، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، زواج المسيار، الضوابط الشرعية لبناء المساجد. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

(1)– عصام تليمة، القرضاوي فقيها، ص 45-56. ويوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، ص150-160. والسيرة التفصيلية للقرضاوي، أخذته يوم 2015/05/15، من موقع: "القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.qaradawi.net/new/seera/226-2014-01-26-18-28-17/995-2011-09-04-14-39-33.

(2)– ينظر: عصام تليمة، القرضاوي فقيها، ص161. ومحمد أكرم الندوي، كفاية الراوي، ص12. والسيرة التفصيلية للقرضاوي، أخذته يوم 2015/05/15، من موقع "القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.qaradawi.net/new/seera/226-2014-01-26-18-28-17/995-2011-09-04-14-39-33.

(3)– محمد بن المختار الشنقيطي، دليل الباحثين إلى كتابات العلامة الدكتور يوسف القرضاوي والكتابات عنه، ص7.

ثانيا– الاقتصاد الإسلامي: فقه الزكاة، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيع المرابحة للآمر بالشراء، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، اثر الزكاة في حل المشاكل الاقتصادية.

ثالثا– علوم القرآن والسُّنَّة: الصبر في القرآن الكريم، العقل والعلم في القرآن الكريم، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، تفسير سورة الرعد، المدخل لدراسة السُّنَّة النبوية، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسُّنَّة، المنتقى من الترغيب والترهيب، السُّنَّة مصدر للمعرفة والحضارة، نحو موسوعة للحديث النبوي، قطوف دانية من الكتاب والسُّنَّة.

رابعا– العقيدة: الإيمان والحياة، وجود الله، حقيقة التوحيد، الإيمان بالقدر، موقف الإسلام من كفر اليهود والنصارى، شمول الإسلام، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقى، الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل.

خامسا– الدعوة والتربية: ثقافة الداعية، التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا، الإخوان المسلمون 70 عاما في الدعوة والتربية والجهاد، الرسول والعلم، الوقت في حياة المسلم، رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد، الحياة الربانية والعلم، النية والإخلاص، التوكل، التوبة إلى الله.

سادسا– ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، أين الخلل؟، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، في فقه الأولويات، الإسلام والعلمانية وجها لوجه.

سابعا– إسلاميات عامة: العبادة في الإسلام، الخصائص العامة للإسلام، مدخل لمعرفة الإسلام، الإسلام حضارة الغد، الإسلام كما نؤمن به، خطب الشيخ القرضاوي، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، قضايا معاصرة على بساط البحث.

ثامنا– الشخصيات الإسلامية: الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، الشيخ الغزالي كما عرفته – رحلة نصف قرن، ترجمة إمام الحرمين الجويني بين الحافظين المؤرخين: الذهبي والسُّبْكِي، رَبَّانِيُّ الأمَّة أبو الحسن الندوي، نساء مؤمنات.

تاسعا– الأدب والشعر: نفحات ولفحات (ديوان شعر)، المسلمون قادمون (ديوان شعر)، يوسف الصديق (مسرحية شعرية)، عالم وطاغية (مسرحية تاريخية).

وله العديد من البحوث والمقالات المنشورة في المجلات والصحف، وكثير من الدراسات التي شارك بها في ملتقيات وندوات، بالإضافة إلى الكتب التي لم تنشر بعد[1].

وقد تميزت كتب الدكتور يوسف القرضاوي بعدة ميزات، أهمها[2]:

1- اعتمادها على الكتاب والسُّنَّة ومنهج السلف الصالح.

2- اتِّسامُها بالاعتدال، حيث تجلَّت فيها الوسطية.

3- تحررها من التقليد والعصبية المذهبية، والتبعية الفكرية المستوردة من الغرب والشرق.

4- جمعها بين التمحيص العلمي، والتأمل الفكري، والتوجيه الإصلاحي.

5- اتِّسامُها بالأسلوب السهل المقنع.

6- وقوفها في وجه الدعوات الهدَّامة خارجيا، ودعوات التحريف والانحراف داخليا.

7- جمعها بين دقة الفقيه، وإشراقة الأديب، وحرارة الداعية، ونظرة المجدد.

الفرع الثالث: جهوده في خدمة الإسلام، وثناء العلماء عليه

أولا- جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام[3]:

يُعَدُّ الدكتور يوسف القرضاوي، أحد أعلام الأمة الإسلامية البارزين في العصر الحديث في مجال العلم، والفكر، والدعوة، والجهاد، في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه. وقد لا تجد مسلما معاصرا إلا وعرفه، إمّا قارئاً لكتاب، أو رسالة، أو مقالة، أو فتوى، أو مستمعاً إلى محاضرة، أو خطبة أو درس أو غير ذلك، ولا يقتصر نشاطه في خدمة الإسلام على جانب واحد، بل اتسع نشاطه[4]، وتنوعت جوانبها، وترك في كل منها بصمات واضحة تدل عليه، أو تشير إليه.

---

(1)- ومعظم ما أنتجه الشيخ القرضاوي جُمِعَ له كعناوين في مؤَلَفٍ واحد تحت عنوان: دليل الباحثين إلى كتابات العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ، محمد بن المختار الشنقيطي، من إصدارات: "مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد".

(2)- ينظر: السيرة التفصيلية للقرضاوي، أخذته يوم 2015/05/15، من موقع "القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.qaradawi.net/new/seera/226-2014-01-26-18-28-17/995-2011-09-04-14-39-33.

(3)- ينظر: عصام تليمة، القرضاوي فقيها، ص13. ومحمد أكرم الندوي، كفاية الراوي، ص13.

(4) - من بين المجالات التي ساهم فيها مساهمة فعالة: مجال الفقه والفتوى، ومجال الدعوة والتوجيه، ومجال التدريس والعمل الأكاديمي، ومجال العمل المؤسسي العلمي والخيري، ومجال الحركي والجهادي، وغيرها. ينظر: حسن حلاوة، الإمام القرضاوي وفقه الأقليات، بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ، ص12-27. والسيرة التفصيلية للقرضاوي، أخذته يوم 2015/05/15، من موقع "القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.qaradawi.net/new/seera/226-2014-01-26-18-28-17/995-2011-09-04-14-39-33.

ثانيا– ثناءُ العلماءِ عليهِ:

لقد أثنى عليه جمع كبير من أصحاب الفكر والعلم البارزين الذين أدلوْا بشهاداتهم وأقوالهم لتكون بمثابة تكريمٍ وعرفانٍ له ونورِد فيما يلي بعضا من تلك الأقوال[1]:

1- يقول الشيخ محمد الغزالي: "القرضاوي من أئمة العصر الذين جمعوا بين فقه النظر وفقه الأثر، وبالرغم من أنه تلميذي وأنا مدرسه، إلَّا أنه الآن أستاذي وأنا تلميذه".

2-يقول العلامة أبو الحسن الندوي[2]: "القرضاوي عالم محقق، وهو من كبار العلماء والمرَبِّين".

3- يقول الشيخ مصطفى الزرقا[3]: "القرضاوي حجة العصر، وهو من نعم الله على المسلمين".

4- يقول الشيخ ابن باز[4]: "كتبه لها ثقلها وتأثيرها في العالم الإسلامي".

5- يقول الشيخ الألباني[5]، بعدما طلب منه الدكتور تخريج كتاب الحلال والحرام: "... مما يدل على فضله، وكرم خلقه، وأنا أعرف هذا منه مباشرة، فإن من أدبه ودأبه أنه كلما قدر بيننا لقاء

(1)- ينظر: عصام تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، ص49-53. والقرضاوي فقيها، ص28-29.

(2)- أبو الحسن الندوي: هو عليٌّ أبو الحسنِ بنُ عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ولد بالهند سنة 1332هـ، برع في القرآن والحديث والتفسير والأدب والتاريخ، شغل منصب عضو المجلس الاستشاري للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مؤسس المجمع العلمي بالهند، من مؤلفاته: القراءة الراشدة، الصراع بين الفكرة الاسلامية والفكرة الغربية، توفي سنة 1999م. ينظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ص135-154.

(3)- هو مصطفى أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة 1904م، تخرج من كليتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق عام 1933م، ثم حاز على دبلوم الشريعة الإسلامية عام 1947م من جامعة القاهرة، اختير عضوا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وعضوا خبيرا في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، أحكام الوقف، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، الفقه الإسلامي ومدارسه. ينظر: مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، ص21. محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ص343-370.

(4) – عبد العزيز ابن باز: ولد بالرياض سنة 1330هـ، شغل منصب رئيس المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وريس هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمفتي العام للمملكة العربية السعودية، من مؤلفاته: الفوائد الجلية في= =المباحث الفرضية، نقد القومية على ضوء الإسلام والواقع، توفي سنة 1420هـ. ينظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ص77-106.

(5)- محمد ناصر الدين الألباني: ولد بألبانيا سنة 1914م، اشتهر باشتغاله بعلوم الحديث، من مؤلفاته: السلسلة الصحيحة، السلسلة الضعيفة، حجاب المرأة المسلمة، توفي سنة 1420هـ. ينظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ص287-326.

ما، بادر بالسؤال عن حديث، أو مسألة فقهية، ليرى ما عندي في ذلك من رأي يستفيده. وهذا كله مما يدل القارئ على تواضعه الجم، وأدبه العم، حفظه الله، ونفع به المسلمين"[1].

6- يقول الدكتور محمد عمارة –كاتب ومفكر مصري-: "القرضاوي يجمع بين حافظة المحدث، وملكة الفقيه".

7- يقول طه جابر العلواني –مدير المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة-: "القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء".

8- يقول عبد السلام هراس –من علماء المغرب-: "القرضاوي يمثل القيادة الحكيمة في مسيرة التأصيل و التجديد والتوحيد".

9- يقول عبد الله بن بيه –وزير العدل والتعليم في موريتانيا سابقا- : "القرضاوي إمام من أئمة المسلمين وضمير الأمة".

10- يقول محمد عمر زبير –مدير جامعة الملك عبد العزيز في السعودية سابقا-: "القرضاوي حامل لواء التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة ".

11- محمد بن المختار الشنقيطي-أحد تلامذة الدكتور القرضاوي-: "لقد جمع فضيلة الشيخ القرضاوي بين العلم الشرعي والموقف الشرعي، ولا يقل الثاني عن الأول في الأهمية والأولوية، إذْ ليست الأمة اليوم في نقص من أهل العلم الشرعي المتفقهين في الدين، لكنها في فاقة إلى من يجمعون بين العلم الشرعي والموقف الشرعي، من خلال كلمة الحق الناصعة التي لا تحابي"[2].

المطلب الثاني: لمحة حول كُتُبِ الدكتور القرضاوي المؤلفةُ في السُّنَّة.

حاولت من خلال هذا المطلب أن أتكلم بشيء من الإيجاز عن إسهامات الدكتور القرضاوي المتعلقة بالسُّنَّة النبوية بشكل عام، ونظرا لضخامة ما قدمه في هذا الجانب، فقد اكتفيت ببسط الكلام حول ثلاثة من كتبه، والتي ألفها في السُّنَّة النبوية كعلم مستقل، وهذا الاختيار[3] مبنيٌّ على الأسباب الآتية:

(1) – محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص7.

(2)-محمد بن المختار الشنقيطي، دليل الباحثين إلى كتابات العلامة الدكتور يوسف القرضاوي والكتابات عنه، ص 7.

(3)- للإشارة فقد عثرت بعد إتمامي هذا المطلب على كتاب: كفاية الراوي عن العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، لمحمد أكرم الندوي، وقد اختار الكلام حول نفس الكتب التي درستها هنا فيما يتعلق بالسنة النبوية. ص125-141.

1- لِكَوْنِ هذه الكتب قد أُلِّفت في الجانب الذي خصَّصته بالدراسةِ – فقه التعامل مع السُّنَّة النبوية- وبصورة مباشر.

2- لأنَّ الدكتورَ وضعَ فيها خلاصةَ تجربتهِ العلميةِ، وناقشَ العديدَ منَ القضايا، وأشارَ إلى الكثيرِ منَ المسائل المتعلقة بالسُّنَّة النبوية.

3- الكلام في هذه الكتب يُغني بشكل عام عن الكلام في بقية المؤلفات.

4- الالتزام بعدد معيَّن من الصفحات، وذلك فيما يتعلق بهذه المذكرة عموما.

كما أني سأتكلم -كما ذكرت آنفاً- بشيء من الإيجاز والاختصار، فالكتب معظمها متوفرة، ويمكن الرجوع إليها بشكل ميسور ومتاح، مظهراً ما في هذه الكتب من شروط وضوابط ومعانٍ نقلها الدكتور أو أرشد إليها، وسأتناول كل كتاب على حده، مركزا على ما أضافه فيها، وما أرشد إليه أيضاً.

الفرع الأول: كتابه "نحوَ موسوعةٍ للحديثِ الصحيحِ: مشروعُ منهجٍ مقترح"

عرض الدكتور في كتابه "نحوَ موسوعةٍ للحديثِ الصحيحِ: مشروعُ منهجٍ مقترح"[1] لجهودِ العلماءِ قديماً وحديثاً، وذلك فيما يتعلق بجمعِ الأحاديثِ في مصنفات خاصة، وضمَّ بعضها إلى بعض؛ ليسهل على طلاب العلم الوصول للحديث بسهولة ويسر. كما تطرق لإيجابيات وسلبيات هذه المحاولات، ومن أبرز ما سجله من مآخذ: تجريدُ هذه المحاولات الأحاديثَ من أسانيدها في الكتب السابقة، الجمع بين المقبول والمردود من الحديث في نفس الكتاب، وبعضها لم يبين درجة الحديث، والبعض الذي عُنِيَ ببيان درجةِ الحديث لم يسْلَم من انتقاد، وعدم الاستيعاب، وعدم مناسبة التبويب لهذا العصر[2]، ثم حدَّد الدكتور القرضاوي عددا من الضوابط والملاحظات التي تقوم عليها هذه الموسوعة -حسبما يرى-، ويمكن اختصارها ونقلها كالآتي:

1- التصنيف يكون على أساس موضوعي لا ألفبائي[3].

---

(1)- القرضاوي، "نحو موسوعة للحديث الصحيح -مشروع منهج مقترح"، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى 2002م، عدد صفحات الكتاب: 75. وأصل هذا الكتيب مقال بذات العنوان، صدر بـ"مجلة مركز بحوث السنة والسيرة"، العدد1، ص 309-346، ومقال بعنوان: نحو موسوعة للحديث النبوي: مشروع منهج مقترح، يوسف القرضاوي.ـ مجلة: المسلم المعاصر، عدد:41، س:1984م، ص117-148.

(2)- ينظر: القرضاوي، نحو موسوعة للحديث الصحيح ... مشروع منهج مقترح، ص21.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص22.

2- الموسوعة تكون للصحيح والحسن من الحديث فقط، ويُقَدَمُ الأصح فالأصح[1].

3- تحديده لجملة من المعايير، وذلك تمييز المقبول من المردود[2].

4- كما أشار الشيخ إلى قضايا خلافية، قال إنه لا بد من الحسم فيها ومن هذه القضايا[3]:

أ- تعدد الطرق الضعيفة هل يقوي الحديث؟ والشيخ لا يرى ذلك إلا بقيود.

ب- اختلاف علماء الجرح والتعديل في بعض الرواة يوجب الرجوع للضوابط التي وضعوها هم أنفسهم لحسم الخلاف، مع ضرورة الاستفادة من المعاصرين.

5- وجوب العناية بنقد المتون مع الأسانيد وذلك بالتحاكم إلى الثوابت الإسلامية[4].

6- يرى الشيخ أن تؤخر الأحاديث المشْكَلَة التي صحَّت سنداً، وفيها مقال من جهة المعنى، لتجمع في ملخص خاص يُوَضَّح المقصود منها[5].

بالإضافة إلى أنه قسَّمَ العمل في هذه الموسوعة إلى مرحلتين مهمتين[6] هما:

المرحلة الأولى: تقسيم أحاديث الكتب السبعة عشر[7] إلى ثلاثة أقسام[8].

المرحلة الثانية: يقسم فيها ما بقي من أحاديث تضمنتها كتب متفرقة.

7- من الواجب الرجوع إلى المصادر الأصلية التي يُؤخذُ منها الحديث النبوي[9].

8- وتحدث عن كيفية انتقاء الروايات وذكر الزيادات والمخالفات[10].

---

(1)- ينظر: المرجع السابق، ص26.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ص28.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص30.

(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص35.

(5)- ينظر: المرجع نفسه، ص49.

(6)- ينظر: المرجع نفسه، ص 49.

(7)- وهي: الكتب الستة، والموطأ، ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة.

(8)- هذه الأقسام هي: قسم عُرفت صحته أو حسنه، وقسم عرف ضعفه، وقسم اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، كما نبَّه الدكتور إلى وضع علامة مميِّزة لكل قسم منها، القرضاوي، ينظر: نحو موسوعة للحديث الصحيح –مشروع منهج مقترح، ص49-50.

(9)-ينظر: المرجع نفسه، ص50-51.

(10)-ينظر: المرجع نفسه، ص50-51.

9- يرى الدكتور ضرورة أن ينسب الحديث إلى من أخرجه من أصحاب الكتب[1].

10- أن ترقم الأحاديث يكون ترقيماً مسلسلاً غير مكرر[2].

11- ألا تُحرم الموسوعة مما صحَّ من أقوال الصحابة وأفعالهم، وخصوصاً الراشدين[3].

12-لا بد من شرح غريب الألفاظ، وذكر أهم ما يهدي إليه الحديث، بصورة موجزة[4].

13-تكتب في الموسوعة مقدمات عامة، كما تكتب مقدمات للمواضيع كل بحسبه[5].

14-أن يذكر ما يتيسر من القرآن الكريم في مقدمة كل باب، مما له علاقة بالموضوع[6].

15-أن يجعل للموسوعة فهارس عامة، يهتدي بها الباحث أثناء بحثه وقراءته.

16-نبَّه إلى أن مما يجب الاستفادة منه اليوم الحافظ الآلي للمعلومات (الكمبيوتر)[7].

ولم يكتف الدكتور القرضاوي بالاقتراح النظري -بكل ما تضمنه من تفصيلات- بل زاد على ذلك أن ألحق به مثالين لحديثين نبويين كنموذج[8] لما تمَّ طرحه في هذا المشروع، بيّن فيهما كيف يكون العمل في الموسوعة: جمعاً بين الروايات، وشرحا للحديث، وتخريجاً له، مع ذكر حال رجاله باختصار، لا سيَّما إن كان فيهم من تُكُلِّم فيه.

الفرع الثاني: كتاب "كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية"

يعتبر كتاب الدكتور "كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية"[9] أحد المعالم الهامَّة للاجتهاد المعاصر في التعامل مع السُّنَّة النبوية، والغاية الأساسية للكتاب هي: وضع منهاج واضح، له آليات محددة، وأدوات معينة، للتعامل مع السُّنَّة المشرَّفة، ابتغاء فهمها فهما جيدا، وتفعيلها في حياتنا المعاصرة.

---

(1)- ينظر: المرجع السابق، ص51.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ص53.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص54.

(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص56.

(5)- ينظر: المرجع نفسه، ص57.

(6)- ينظر: المرجع نفسه، ص57.

(7)- ينظر: المرجع نفسه، ص57-60.

(8)- ينظر: المرجع نفسه، ص 49.

(9)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2: 1990.

تكلم الدكتور القرضاوي في مُستهل كتابه –الباب الأول– عن منزلة السُّنَّة في الإسلام، موضحاً واجب المسلمين نحوها، ذاكراً المبادئ الأساسية لكيفية التعامل مع السُّنَّة من قِبَلِ المسلمين عامة –علماء ومتعلمين–، نذكر منها[1]: أن يستوثق من ثبوت السُّنَّة وصحتها، أن يُحسن فهم النص النبوي، أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه من القرآن أو أحاديث أخرى.

وفي الباب الثاني تطرق الدكتور إلى مسألة مصدرية السُّنَّة، وقد شملت مجالين هما:

1-**السُّنَّة في مجال الفقه والتشريع**: إذ لا نزاع في مصدرية السُّنَّة في العبادات والمعاملات، للفرد وللأسرة وللمجتمع، وللدولة[2]. وهنا نبه إلى مسألة من الأهمية بمكان، وهي: حتمية الوَصْل بين الفقه والحديث[3]، وفي هذا الموضوع بيَّن الدكتور القرضاوي أنه من الضروري سدّ الفجوة بين المشتغلين بالفقه والمشتغلين بالحديث. كما سنُوضح ذلك في الفصل الثاني[4].

2- **الفقه في مجال الدعوة والتوجيه**: إذ أنَّ السُّنَّة النبوية –بعد القرآن– تمثل المورد الذي لا ينضب، والكنز الذي لا يفنى، ليَسْتَمِدَ منه الداعية في خطبه إذا خطب، ومواعظه إذا وعظ، وفي درسه إذا درس[5].

ثم أظهر الدكتور مدى حاجة الفقيه للسُّنَّة في مَجَالَيْ: الفقه والتشريع، فالفقيه لا يُسَوَّغ له بحال أن يتنكَّب طريق السُّنَّة النبوية، ولو بحجة داحضة هي الاستغناء بالقرآن الكريم عن السُّنَّة، موضحاً أن الفقهاء جميعاً كانت السُّنَّة النبوية هي موردهم الذي لا ينضب[6]. كما نَبَّه على آفةِ بعض الوُعَّاظ، إذ أنهم يأخذون من أيِّ كتابٍ أيَّ حديثٍ، دون تثبتٍ وتَرَوِي، والحق أن يستشعر الدعاةُ والخطباء عظيمَ الجُرْم في صنيعهم هذا، فإنهم يتكلمون عن رسول الله ﷺ[7].

(1)- ينظر: المرجع السابق، ص43-45.
(2)- ينظر: المرجع نفْسُه، ص51.
(3)- ينظر: المرجع نفْسُه، ص55-59.
(4)- ينظر: ص101 من المذكرة.
(5)- ينظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص61.
(6)- ينظر: المرجع نفْسُه، ص51-60.
(7)- ينظر: المرجع نفْسُه، ص61-90

ثمَّ في الباب الثالث والأخير من الكتاب، وضع الدكتور جملة من المعالم والضوابط لفهم متن السُّنَّة النبوية وما ترشد إليه، وهي[1]:

1- فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم.

2- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.

3- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث[2].

4- فهم السُّنَّة في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها[3].

5- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت[4].

6- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث النبوي[5].

7- التفريق بين الغيب والشهادة[6].

8- التأكد من مدلولات ألفاظه[7].

والحقُّ أن الكتاب يعد مرجعاً هامّا للمنشغلين بالسُّنَّة النبوية، فقد حدد الدكتور من خلاله معالم الطريق، وضوابط التعامل مع الكثير من المسائل التي لا يستغني عنها طلبة العلم.

يقول الدكتور محمد سليم العوا: "والناظر في كتاب "كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية" يشهد للشيخ القرضاوي-إذا أنصف ولم يتعسف- بالحظِّ الوافر من الفقه العميق، والنظر الدقيق، والدراسة المستوعبة للنصوص، وإدراكٍ بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعةٍ أدبية، وقوةٍ نفسيةٍ للصدع بالحق، ذلك كله مع الإحاطةٍ النادرةٍ بأقوال العلماء وآرائهم وتأويلاتهم وأسباب اختلافهم"[8].

---

(1)- المرجع السابق، ص91. وقد أجملنا الكلام هنا لكون الموضوع سيأخذ حيزا أكبر في الفصل الثاني من المذكرة.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ص92-124.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص125-139.

(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص139-154.

(5)- ينظر: المرجع نفسه، ص 155-172.

(6)- ينظر: المرجع نفسه، ص173-178.

(7)- ينظر: المرجع نفسه، ص179-182.

(8)- العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السنة، أخذتُه يوم: 2015/04/04م، من موقع "أرابيا فور سيرف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: =

الفرع الثالث: كتاب "السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة"

وقد تعرض الدكتور القرضاوي في كتابه: "السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة"[1] للكثير من المسائل المهمَّة، طارقاً من خلاله موضوعاً من أهم المواضيع وهو: "الجانب التشريعي في السُّنَّة من غيره"، كما وتكلم عن كون السُّنَّة مصدراً للمعرفة الدينية والحضارية.

وقد قسم الدكتور كتابه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتناول الجانب التشريعي في السُّنَّة، فمن السُّنَّة ما هو تشريع عام، ومنها ما هو تشريع خاص، ومنها ما هو تشريع دائم للناس كافة، ومنها ما هو حكم في قضية بعينها، ومنها ما هو تشريع عارض جاء لسبب معين يبقى ببقائه، ويزول بزواله، وقد ناقش الدكتور في هذا القسم موضوع السُّنَّة بين التشريع وغيره، ووقف كعادته موقف الوسط بين الأطراف كلها[2].

القسم الثاني: وقد خصصه للنظر في السُّنَّة؛ باعتبارها مصدراً للمعرفة الدينية، وتحدث فيه عن المعرفة الغيبية والمعارف الإنسانية، وعن السُّنَّة والتربية، والسُّنَّة والبيئة، والسُّنَّة وعلم الصحة، وعن السُّنَّة والاقتصاد، مبيناً علاقة السُّنَّة بالعلم التجريبي بمختلف تفريعاته[3].

القسم الثالث: وقد تناول الدكتور القرضاوي فيه فقه الآيات والسنن، فبين وجوبَ معرفة آيات الله تعالى في الأنفس والآفاق، وسننه في الكون والمجتمعات؛ وهي: القوانين الثابتة التي تجري على الآخرين كما جرت على الأوَّلِينَ، ثم تناول فقه المعرفة، وأراد به فقه تأصيل العلم، ثم تناول فقه الحياة، فتحدث عن أفضل الأعمال، وعن ضرورة فقه الواقع، وعن فقه مقاصد الشريعة، مشيراً في هذا الموضع إلى مَسْأَلَتَيْ تعليل الأحكام، ورعاية المصالح[4].

وقد قال الدكتور سليم العوا، مادحا الدكتور القرضاوي من خلال كتابه هذا: "وما أكثر ما سن الأخ الجليل الدكتور يوسف القرضاوي من سنن الخير في حياته العلمية المباركة، ومن

= http://forum.arabia4serv.com/threads/47707-%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1. وأصله مقال للدكتور العوا نشر بمجلة: المسلم المعاصر بهذا العنوان، ع:88، 1998م.

(1)- القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، دار الشروق، ط3، 2003م، يقع الكتاب في أكثر من 390 صفحة.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ص12-81.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص84-180.

(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص200-390.

أحسنها هذا الكتاب الذي نختم بحديثنا عنه حديثنا عن جهوده في خدمة السُّنَّة النبوية، فهو تصنيف غير مسبوق، التزم فيه الاستمداد المباشر من القرآن والسُّنَّة. كما التزم ذلك في سائر كتبه وبحوثه، ونظر في أقوال العلماء نظر الخبير بها، فأخذ وترك عن بينة وبصيرة"[1].

المطلب الثالث: من اجتهادات الدكتور القرضاوي المتعلقة بالسُّنَّة

رسم الدكتور له منهجاً قد لا يختلف كثيراً عن العلماء المشتغلين بالعلم الشرعي، إلا أن له شيئاً من التميُّز والبروز، وخاصة ما يتعلق بالسُّنَّة النبوية، ونستطيع من خلال قراءتنا في بعض كتبه التي ألَّفها في السُّنَّة النبوية، أن نستخلص شيئا من اجتهاداته ومنهجه في معالجة جوانب من السُّنَّة النبوية، لنرى أن الشيخ يسلك منهجاً وسطاً في فهمه وتنزيله للسُّنَّة، إذ تجده يعالج قضاياها دون إفراط أو تفريط، كما تراه حريصا كل الحرص على تقريب الشقة، وردم الهوَّة بين الآراء المختلفة، محاولا لملمة ما بعثرته الخلافات والاختلافات، ويعطي رأيه واضحا جليا من غير غلو ولا جفاء، مع مزج ذلك كلِّهِ بالنظرة الشمولية، المستوعبة لجميع الأبعاد الدينية والدنيوية، بعيدا عن التجزئة وحصر المفاهيم في زوايا ضيِّقة.

وسأحاول –من خلال هذا المطلب– معالجة بعض القضايا التي خطَّها الدكتور في مؤلفاته، من باب التمثيل والتدليل، لا من باب الإحاطة والحصر، فليس من السهل حصر ما جادت به قريحة هذا العالم الجليل.

الفرع الأول: مدلول مصطلح السُّنَّة النبوية عند الدكتور القرضاوي

لقد تعرضت في ما سبق[2] لتحديد مفهوم السُّنَّة اصطلاحا، وحاولت أن أحيط بجميع مدلولاتها عند العلماء، كلٌّ حسب اختصاصه وما يُعنى به، فذكرت مفهومها عند الأصوليين، والمحَدِثِينَ، والفقهاء، وأهل العقيدة، مستعرضاً ما اصطلح عليه أصحاب كل فن، ومن خلال قراءتي لبعض كتب الدكتور القرضاوي، تراء لي أنه يحاول وَسْمَ السُّنَّة بمصطلح يسع الجوانب التي

(1)– العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السنة، أخذتُه يوم: 2015/04/04م، من موقع "أرابيا فور سيرف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://forum.arabia4serv.com/threads/47707-%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1.

(2)– ينظر: ص15 من المذكرة.

تكلم عنها كل فريق، بل وأراد من خلال كتاباته أن يعالجها بصورة أشمل وأعمّ، مثبتاً قبل ذلك أن السُّنَّة كلها حق، وهي حجة قائمة بذاتها، دلَّ على حجيتها القرآن والسُّنَّة وإجماع الأمة من قديم وحديث، ووصل –بعد استعراضه لتلك التعاريف– إلى أنَّ السُّنَّة عند إطلاقها يراد بها ما يلي: "الطريقة التي كان يتحراها النبي ﷺ في تنفيذ ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق، وبعبارة أخرى: السُّنَّة تعني المنهاج النبوي –النظري والعملي–، الذي جاء به ﷺ في فهم دين الله وتطبيقه في شئون الحياة كافة"(1)، كما أنها تمثل في نظره المنهاج التفصيلي للحياة الإسلامية، بما تضمنته من أقوال، وأفعال، وتقريرات، وصفات للنبي ﷺ، فالله تعالى جعل رسوله ﷺ قدوة لنا وأسوة، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾[الأحزاب:21].

كما حاول الدكتور توثيق العلاقة بين القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، من خلال كون القرآن الواضع للأسس والقواعد النظرية، والسُّنَّة مفصلة ومبينة لما جاء به تطبيقيا وعمليا، فيقول: "وإذا كان القرآن الكريم يضع القواعد العامة، والمبادئ الكلية، ويرسم الإطار العام، ويحدد بعض النماذج لأحكام جزئية لا بد منها، فإن السُّنَّة النبوية تُفَصِّلُ ما أجمله القرآن الكريم، وتُبَيِّن ما أَبْهَمَهُ، وتضع الصور التطبيقية لتوجيهاته"(2).

ولم يكتف الدكتور بهذا الحدِّ، من النظر إلى السُّنَّة من باب كونها تجسيداً عمليًّا وواقعيًّا لما جاء به القرآن، بل أكَّد على كونها مصدرا تسع المعرفة الدينية والدنيوية، وتشمل موضوعاتُها مناحي الحياة جميعا، والسبب الرئيس الذي دفعه للتذكير بهذا المفهوم الواسع للسُّنَّة، هو نظرة البعض لها من الجانب الديني البحت، والمقتصر على العلاقة بين العبد وربه فحسب، إذ يقول –واصفا السُّنَّة، ومعبرا عن حقيقتها الشاملة–: "ففيها من العلم والمعرفة –بصورتها الواسعة– ما ينبغي للمثقف المسلم –فضلاً عن الداعية والمشتغل بعلوم الإسلام– أن يقف عليه ويستفيد منه، فما أكثر ما نجهل أين توضع النصوص النبوية في سياق المعرفة المعاصرة؟ وفي أيدينا ثروة لا تنضب، من توجيهات النبي ﷺ في كل مجالات الحياة، لو وضعت مواضعها لغيرت كثيراً من أحوالنا، ولَبَيَّنَت حقائق من هَدْيِ هذا الدين، تصلح بها الحياة، وهي لا تزال مجهولة عند أكثر

(1)– القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، ص8.

(2)– المرجع نفسه، ص63.

الناس"[1] . ويقول: "لقد جاء الإسلام –بقرآنه وسنته– منهجا لحياة متكاملة، مازجا بين الروح والمادة، جامعا بين الآخرة والدنيا، ضابطا لسير الحياةِ كلِّها بشرع الله"[2].

الفرع الثاني: رأي الدكتور في مسألة تقسيم السُّنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية

أقرَّ الدكتور القرضاوي في كتاباته مبدأ تقسيم السُّنَّة النبوية، إذ تشتمل على جوانب متعلقة بالتشريع وأخرى غير ذلك، والذي قال به جمهرة من أهل العلم قديماً وحديثاً، وذهب إلى كون الخلاف الحاصل –بين من يقول بكونها تشريعا كلُّها، ومن ينفي عن بعظها صفة التشريع نهائيا– في التطبيقات، وقد ناقش القرضاوي هذه المسألة[3] التي ذكرها القدامى والمعاصرون في دراستهم، وخلُص إلى ما يراه الأصوب والأسلم، ومن أجل ردم الهوة بين الفريقين، نبه إلى حقيقتين لا ينبغي الخلاف عليهما كما ذكر[4]:

أولاهما: أن جمهرة السُّنَّة –سواء كانت أقوال أو أفعال أو تقريرات– هي للتشريع، ومطلوب فيها الاتباع للنبي ﷺ.

ثانيهما: أن من السُّنَّة ما ليس للتشريع، ولا يجب الطاعة فيه، وهو ما كان من أمر الدنيا المحض.

وأردفهُما قائلا: "وإذا كانت هاتان الحقيقتان مُتَفَقاً عليهما، فإن الخلاف إنما هو في تطبيق هذا المبدأ على بعض الأحاديث، أو في بعض المجالات"[5].

ومن أهم ما بينه الدكتور في هذه الجزئية أن علماء الصحابة والتابعين لم يهملوا هذه القضية ولكنهم أَوْلَوْهَا عنايتهم عندما ناقشوها في مسائل لا تحصى، ما إذا كان الثابت عن النبي ﷺ فيها سنة أو ليس بسنة، وأن معنى ذلك أن بعض ما يرد عن النبي ﷺ ليس بسنة، وأن ما كان سنة فهو مطلوب الإتباع. وأكدَّ ذلك بأمثلة عديدة من الأحاديث النبوية التي تباينت حولها مواقف العلماء، بدايةً من الصحابة فمن بعدهم[6].

(1)– ينظر: تفصيل ذلك في المرجع نفسه، ص84–180.

(2)– القرضاوي، السنة النبوية مصدر للمعرفة والحضارة، ص21.

(3)– الذي زاد عدد صفحاته على الستين صفحة، ينظر: القرضاوي، المرجع نفسه، ص12–81.

(4)– ينظر: المرجع نفسه، ص48.

(5)– المرجع نفسه، ص48.

(6)– ينظر: المرجع نفسه، ص48–63.

ومن أهم ما نبَّه إليه الدكتور أيضا، الانحراف الذي أصاب فهم بعض المعاصرين لحديث الرسول ﷺ المتعلق بتأبير النخل، الذي ورد فيه قوله ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[1]. فبيّن بأنه يعني خروج المسائل التي تدفع إليها الحاجات الدنيوية، والغرائز البشرية العادية عن مجال التشريع؛ فلا يتدخل فيها الدين، "إلا حيث يكون فيها إفراط أو تفريط أو انحراف، كما أنه يتدخل ليربط حركات الإنسان كلها، حتى الغريزية والعادية منها، بأهداف ربانية عليا، وقيم أخلاقية مثلى، ليرسم آداباً إنسانية راقية في أداء هذه الأعمال"[2].

وانتقد الدكتور القرضاوي أيضاً مبالغة المعاصرين في نفي صفة التشريع عن السُّنَّة، كما انتقد موقف المنكرين أن يكون في السُّنَّة شيء صدر غير مقصودٍ به التشريع. وانتهج الدكتور القرضاوي في بحثه كله المنهج الوسط، الذي وصفه بقوله: "إنه الاعتدال والتوازن، والنظر إلى المسألة بعمق وإنصاف وتجرد، في ضوء النصوص المحكمة للقرآن والسُّنَّة، وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها، وفي ظلال هدي السلف وفهمهم"[3]. ورد كذلك على الغلاة المقصرين، رد الفقيه المحقق، والمحدِّث المدقق.

كما يَجْدُرُ بي أنْ أسجل تعقيب الدكتور حول اعتبار البعض ما صدر عن النبي ﷺ بمقتضى "الطبيعة –الحاجة– البشرية"، والتي تسمى أيضا "الأفعال الفطرية"؛ كالقيام والقعود والمشي، ويلحق بها من الأمور التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، ليست من باب التشريع مطلقا، لكون النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة، "ولم يُقصد بها التشريع، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة"[4]، إذْ عطف الدكتور بملاحظة مهمَّة على مثل هذا الكلام المرسل –في اعتبار ما جاء على سبيل العادة والحاجة البشرية ليس بتشريع–؛ قال فيه: "بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا (بفعله) ﷺ وما ثبت (بقوله)؛ فالفعل لا يدل على أكثر من المشروع، أما القول فقد يدل على الإرشاد، أو الاستحباب في الأمر، أو الكراهة في النهي، أو قد يدل على الإيجاب في الأمر والتحريم في النهي، تبعا للقرائن"[5].

---

(1)– سبق تخريجه، ينظر: ص27 من المذكرة.

(2)– القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، ص15–16.

(3)– المرجع نفسه، ص48.

(4)– عبد الكريم النملة، أصول الفقه، 1/ 830.

(5)– ينظر: القرضاوي، الجانب التشريعي في السنة النبوية (مقال)، ص55.

وبعد المناقشة والتوضيح لجملة من المسائل المتعلقة بهذا الشأن، أراد الشيخ أن يُنَبِّه على ملاحظة من الجدير بالذكر وضعها في الصورة، عند الخوض في مسألة تقسيم السُّنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية، قائلاً: "يجب التَنَبُهُ إلى ضرورة التدقيق وشدة التحري، في التمييز بين ما جاء في السُّنَّة للتشريع، وما لم يجئ للتشريع، وما كان تشريعاً عاماً دائماً، وما ليس كذلك، وما صدر بوصف الإمامة والرئاسة، وما ليس له هذه الصفة"[1].

أمَّا في مسألة التمييز بين ما جاء تشريعا من السنة وما لم يكن كذلك، فقد ذكر الدكتور كلاما مهما في هذا، إذْ يقول بوجوب معرفة القرائن المصاحبة للنص المنقول عن رسول الله ﷺ، مع معرفة الأحوال التي سيقت فيها هذه النصوص، بالإضافة إلى ذلك تمييز موضوع الحديث المنقول، ومما يشهد على ذلك كله النضر في الأحاديث والنصوص الأخرى المشابهة له، أو المختلفة عنه[2].

الفرع الثالث: رأيه في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة

من القضايا التي شغلت بال الدكتور القرضاوي، مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف، طبعا في ما يتعلق بالترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد، وربما يكون هذا الشاغل من أكبر الأسباب التي دفعته لتأليف كتابه: "المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب"، كونه من أبرز كتب الترغيب والترهيب، وهو المِعين الذي يستقي منه معظمُ الدعاة والوعاظ والمدرسين ما يرد في ثنايا كلامهم أو كتاباتهم من الحديث النبوي الشريف، مع كونهم يأخذون منه دون بحث واهتمام، لا بسند الحديث ولا متنه، ودون تحرٍّ لصِحَّة أو ضعف في الحديث المنقول منه أو من غيره.

وقد أوضح الدكتور أن سبب عمله في هذا الكتاب هو: "شغف الكثير من الناس – وخاصة الوعَّاظ– بالأحاديث الغريبة التي تنبأ عن الأخبار العجيبة، وفي معظمها ضعيف وموضوع، محتجين بورود هذا الحديث أو ذاك في كتاب الترغيب والترهيب، دون مبالاة منهم بكون الحديث مقبولاً أو مردوداً"[3].

كما نوَّه إلى سبب تساهل البعض في ترويج مثل هذه الأحاديث قائلا: "وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية، والمنكرة، والموضوعة، لدى جمهرة الخطباء والمذكرين

(1)– القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ص81.

(2)– ينظر: المرجع نفسه، ص60.

(3)– ينظر: القرضاوي، المنتقي من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، 1/46-74.

والواعظين، هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجيزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والزهد، والرقائق، والترغيب والترهيب، والقصص ونحوها"[1]، "بل ذهب بعضهم إلى تجويز رواية الحديث الموضوع والمختلق المصنوع، ما دام يُرغِّب في الخير، أو يُرهِّب من الشر"[2].

ومن جملة الحقائق التي ركز الدكتور عليها ونبه لها، وذلك من أجل تحقيق السلامة في التعامل مع الحديث الضعيف ما يلي[3]:

1- وجوب رعاية شروط الجمهور[4] في رواية الحديث الضعيف.

2- في الصحيح والحسن ما يغني عن رواية الضعيف والتعامل معه.

3- أن العلماء الذين تساهلوا في رواية الضعيف فيما يتعلق بفضائل الأعمال قصدوا بذلك الحثَّ على هذه الأعمال، وليس القصد منهم إثبات لصلاح العمل أو فساده.

4- شرطان مكملان لقبول رواية الضعيف، حيث اشترط شرطيْنِ إضافيَيْن بعد ذكره لشروط الجمهور بجواز رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، وهما:

أ- ألا تشتمل الروايةُ على تهويلات يَمُجُّها العقل، أو الشرع، أو اللغة.

ب- ألا تعارض الروايةُ دليلاً شرعياً آخر أقوى منها.

5- أن من فقه الداعية ألا يُحدث الناس بما يُشكل عليهم[5]، وهذا هو سبيل الداعية الموفق، فليس كل ما يعرف يقال، حتى من جانب الأحاديث الصحيحة.

فهذه هي نظرة الدكتور فيما يتعلق برواية الحديث الضعيف، كونه قد ألزمها جملة من الضوابط التي تساهم وبشكل كبير في تضييق مساحة العمل به، وخاصة فيما يتعلق بمسائل الوعظ والإرشاد.

---

(1)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص70.

(2)- المرجع نفسه، ص71.

(3)- القرضاوي، المنتقي من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، 1/51-61

(4)- اشترط جمهور المحدثين في جواز رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب وفي فضائل الأعمال ثلاثة شروط وهي: 1- أن يكون الضعف غير شديد. 2- أن يكون مندرجاً تحت أصل عام. 3- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. ينظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، 1/163.

(5)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص103.

المطلب الرابع: قراءة في ما كُتِبَ عن جهود الدكتور في هذا الجانب

في الحقيقة لم يَسْبِق لي وأن سمعت عن شخصية كُتِب في شأنها أثناء حياتها مثلما كُتِب عن الدكتور يوسف القرضاوي، وقد تناوَلَت هذه الكتابات مجالات شتى وتخصصات عديدة، كان يتميز بها الدكتور القرضاوي، "وهي أعمال وأنشطة غطت تقريبا كل مجالات التفكير الإسلامي"[1].

وفي هذا المطلب سأحاول بسط الكلام حول الكتابات التي ضمَّت في طيَّاتها الحديث عن جهود الدكتور القرضاوي، وما قدمه خدمة للسُّنَّة النبوية الشريفة خاصَّة، إلا أنه من بين هذه الكتابات ما لم أستطع الوصول إليها واقتناءها، لذا سأكتفي فقط بذكر عنوانها ومصدرها، وأحصر تفصيلي في ما أتيح لي العثور عليه. وتكاد تنحصر الكتابات حول الدكتور ومجهوداته الخادمة للسُّنَّة النبوية بشكل خاص في العناوين الآتية[2]:

1- عمار الطالبي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة: المسلم المعاصر، ع:59، 1991، ص133-142.

2- محمد سليم العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السُّنَّة النبوية[3]، مجلة: المسلم المعاصر، ع:88، 1998، ص5-29.

3- عبد الجبار سعيد، السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، مجلة: إسلامية المعرفة، ع:11، 1998، ص143-154.

4- وليد أبو النجا، القرضاوي والحديث، ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ، الدوحة، قطر، 14-2007/07/16م.

---

(1)- محمد بن المختار الشنقيطي، دليل الباحثين إلى كتابات العلامة الدكتور يوسف القرضاوي والكتابات عنه، ص3.

(2)- المرجع السابق، ص70-77.

(3)- للإشارة، فلم تعد هذه المقالة متوفرة على موقع مجلة: المسلم المعاصر، إلا أنها موجودة في بعض المنتديات والمواقع الأخرى. والمقال أخذته من: العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السنة، أخذتُه يوم: 2015/04/04م، من موقع "أرابيا فور سيرف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://forum.arabia4serv.com/threads/47707-%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1.

5- أكرم ضياء العمري، القرضاوي والسُّنَّة، يوسف القرضاوي –كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه–، مجموعة من المؤلفين، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، 2004م.

6- نخبة من الأساتذة والباحثين، جهود القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، غزة، فلسطين، 4-5 ذو القعدة 1431هـ الموافق لـ: 2010/10/12م.

الفرع الأول: جهود الدكتور القرضاوي في خدمة السُّنَّة النبوية، محمد سليم العوا.

كانت هذه الكتابة عبارة عن دعوة قُدِّمت للدكتور سليم العوا في إطار إصدار مجلد يُهْدى للدكتور القرضاوي؛ بمناسبة بلوغه السبعين من عمره، واحتوت هذه المقالة كلاما حول "خدمة الدكتور القرضاوي للسُّنَّة النبوية في كتبه المختلفة وبحوثه المتنوعة".

وقد افتتح الكاتب مقالته الطويلة باعتراف منه بعدم قدرته على الإلمام بكل موضع من كتب القرضاوي، لذا فقد اكتفى بالحديث حول أربع كتب منها فقط، مكتفيا بدراستها على المنهج الوصفي، إذ أنه لم يضف شيئا معتبرا في دراسته هذه. وهذه الكتب هي:

1- نحو موسوعة للحديث الصحيح –مشروع منهج مقترح– .

2- كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية.

3- المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري.

4- السُّنَّة مصدرا للمعرفة والحضارة.

وقد تناول كل كتاب على حدة، ذاكرا باختصار ما حوته هذه المؤلفات من مسائل ونقاط تكلم فيها الدكتور القرضاوي، وأعطى فيها وجهة نظره، وأردف وصفه لهذه الكتب بإعطاء انطباع حولها وحول شخصية الدكتور القرضاوي، فبعد سرده لما حواه كتاب مشروع لمنهج موسوعة للحديث، ختمها بقوله: "وقد مهّد القرضاوي بهذا العمل، الصغير في حجمه، الكبير في قيمته ومعناه، طريق العمل في الموسوعة المعاصرة للحديث، والتي ندعو الله أن يتم إنجازها في أقرب وقت وعلى أحسن صورة"[1].

(1)–العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السنة، أخذتُه يوم: 2015/04/04م، من منتدى "أرابيا فور سيرف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://forum.arabia4serv.com/threads/47707-%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1.

كما عقب على ما جادت به قريحة الدكتور القرضاوي في مؤلفه كيف نتعامل مع السُّنَّة بقوله: "والناظر في كتاب: كيف نتعامل مع السُّنَّة، يشهد للشيخ القرضاوي -إذا أنصف ولم يتعسف- بالحظ الوافر من ذلك كله، مع الإحاطة النادرة بأقوال العلماء وآرائهم وتأويلاتهم وأسباب اختلافهم، وهو كتاب لا يجوز أن يفوت عالما، ولا طالب علم، أن ينتفع به ويستفيد منه".

ومما اقترحه العوا مضيفا ومعقبا على كلام الدكتور القرضاوي حول علاج مسألة الفصل بين الحديث والفقه، إذ يقول: "والمخرج من هذه الآفة عندي-آفة الانفصال بين الفقه والحديث- يكمُن في أمرين:

أولهما: إصلاح مناهج التعليم في الجامعات والمعاهد المعنية بالعلوم الدينية، بحيث لا يتخرج الطالب في أحد القسمين إلا وقد أخذ حظاً كافياً من علوم القسم الآخر.

وثانيهما: أن يتنبه العلماء والدعاة والمدرسون الذين يعقدون حلقات العلم في المساجد والبيوت إلى ضرورة الربط بين علوم الفقه وعلوم الحديث".

كما أشار إلى كتاب الدكتور الموسوم بـ: "المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري"، بشهادة له بتبحره في علوم الحديث وما تفرع عنها، وذلك بقوله: "والحق أن هذا المنتقى بما أثبته مصنفه فيه وما استبعده، يقطع بعلو كعبه في علوم الرواية والدراية جميعاً، وهو خدمة رائعة للسُّنَّة النبوية، وعمل جليل لا يجوز أن يخلو منه بيت مسلم، ومهما قيل في وصفه فإن الإحاطة بقيمته لا تكون إلا لمن طالعه. فجزى الله أخانا الكريم الدكتور القرضاوي عن صنيعه فيه أحسن الجزاء"[1].

وختاما لهذه الأسطر أنهى العوا مقالته واصفا الدكتور القرضاوي بالسبق في هذا المجال، وذلك تذييلا لما استخلصه من كتاب السُّنَّة مصدرا للمعرفة والحضارة، فقال: "وما أكثر ما سن الأخ الجليل الدكتور يوسف القرضاوي من سنن الخير في حياته العلمية المباركة، ومن أحسنها هذا الكتاب الذي نختم بحديثنا عنه حديثنا عن جهوده في خدمة السُّنَّة النبوية، فهو تصنيف غير

(1)- المرجع السابق.

مسبوق، التزم فيه الاستمداد المباشر من القرآن والسُّنَّة، كما التزم ذلك في سائر كتبه وبحوثه، ونظر في أقوال العلماء نظر الخبير بها، فأخذ وترك عن بينة وبصيرة"[1].

هذا هو جوهر ما تضمَّنته مقالة الدكتور سليم العوا عن جهود الدكتور يوسف القرضاوي، وهي –كما قلت– لم تزد عن كونها وصفا لبعض كتبه المتعلقة بهذا الجانب، فلم يتعرض لنقده، أو التعقيب عليه، إنما اكتفي بالتذكير بما جادت به مُؤَلفات الدكتور القرضاوي.

الفرع الثاني: السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، عبد الجبار سعيد

انطلق الكاتب في دراسته المتخصصة لكتاب: "السُّنَّة مصدرا للمعرفة والحضارة"، للدكتور يوسف القرضاوي بمقدمة[2] عامة نوَّه فيها إلى الاهتمام الذي حضيت به السُّنَّة منذ القديم، والذي انصب فقط حول مسألة المصدرية، كما أشار إلى أن الدكتور القرضاوي فتح آفاقا أخرى تحتاج إلى اهتمام وكتابة، ألا وهي ما يتعلق بالجانب المعرفي والحضاري للسُّنَّة النبوية.

ثم خصَّص جانبا للتعريف بالكتاب، وذكر ما حواه من عناوين وفصول، بعد ذلك انتقل مباشرة إلى ذكر أفكار الكتاب ومحتوياته، فذكر الأقسام الثلاثة التي حواها المؤَلَّفُ، انطلاقا من القسم الأول، والذي تعلق بالجانب التشريعي من السُّنَّة النبوية، وما كان منها للتشريع، وما لم يكن كذلك. وحدد في هذا القسم معظم ما تكلم فيه القرضاوي من أفكار ومفاهيم وضوابط.

ثم انتقل إلى القسم الثاني، والذي عُنِيَ بالكلام حول مصدرية السُّنَّة للمعرفة، والتي يدعي خصوم الإسلام ومناوؤوه تفردهم في هذا الجانب، والمتعلق بالحِسِّ والعقل.

أما القسم الثالث، فَتَلَمَّسَ فيه الحديث حول مصدرية السُّنَّة للحضارة، حيث شمل بابين كبيرين، وهما: السُّنَّة والفقه الحضاري، والسُّنَّة والسلوك الحضاري. إلا أن الكاتب انتقد خوض الدكتور في هذه المسالة دون توضيح كبير، إذ أن هذا الكلام "سيفتح المجال أمام من يفرقون بين شؤون الدين وشؤون الدنيا"[3]، كما نوَّه إلى كون مصطلح الابداع يكون أكثر ملاءمة من لفظ الابتداع الذي ذكره الدكتور في شؤون الدنيا، وقال إن الإبداع في شؤون الدين ليس كله مذموما ففيه المطلوب، وهو ما يطلق عليه مصطلح الاجتهاد في الشريعة[4].

---

(1)– المرجع السابق.

(2)– ينظر: عبد الجبار سعيد، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي (مقال)، ص143.

(3)– ينظر: المرجع نفسه، ص150.

(4)– ينظر: المرجع نفسه، ص150.

ثم ختم الكاتب حديثه حول المؤَلَف بتقويم إجمالي، مع ذكر بعض الاستدراكات عليه، فقد بدأها بثناء على الكتاب، وهذا عندما قال: "إن كتاب: "السُّنَّة مصدرًا للمعرفة والحضارة"، قد أفاد في إثارة جملة من القضايا ما زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر من المختصين، مثل قضية السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية إلى جانب فتح آفاق البحث في المعارف التي يمكن أن تشكل السُّنَّة مصدرًا لها، وكذلك الحضارة وأثر السُّنَّة في بعثها والنهوض بها"[1].

ومما صرَّح به الكاتب هاهنا افتقار الكتاب إلى المعلومات الجديدة، إذ يقول في ذلك: "وقد يرى الباحث الذي يُمْعِنُ النظر أن الكتاب خلا من إضافة المعلومة الجديدة، وهذا صحيح بالنسبة للمتخصصين، والمثقفين ثقافة إسلامية جيدة، وتضيق دائرة صحته بالنسبة لعوام المسلمين وطلبة العلم من التخصصات الأخرى، ممن لا يمتلكون الثقافة الإسلامية الواسعة، كل بحسب ثقافته واطلاعه على السُّنَّة النبوية"[2].

ومما رسمه الكاتب في استدراكاته[3] حول الكتاب، نلخصه في الآتي:

1- كتاب بهذا الحجم، لا يجب أن يحتوي على أحاديث ضعيفة، والأصل أن يُكْتَفَى بالصحيح والحسن.

2- ضمُّ الكتاب لحشد من النصوص دون تحليل كاف وواف.

3-التوقف في ما اختاره الدكتور القرضاوي من تعريف للحضارة، إذ يراه تعريفا غير مكتمل لجزئيات المفهوم الحقيقي لها.

ومما زاد الدراسة بهاء وكمالا، اختتامها بجملة من المقترحات[4]، وهي عبارة عن موضوعات تحتاج إلى دراسة وبحث مستفيضٍ ومتأنٍ، نذكرها اختصارا كالآتي:

1- دراسات تطبيقية في السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية.

2- السُّنَّة الإلهية في السُّنَّة النبوية.

3- الدراسات الموضوعية في المعارف الإنسانية.

---

(1)- المرجع السابق، ص151.

(2)- المرجع نفسه، ص151.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص151-152.

(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص153-154.

والحقيقة أن هذه الدراسة قد استوفت جميع شروطها، فقد كانت وصفية تحليلية بامتياز، وما زادها عمقا هو تذييلها بالتنبيهات والمقترحات، والتي سيقت تكملة لما تم مدارسته في هذا الباب.

الفرع الثالث: القرضاوي والحديث، وليد أبو النجا

قدمت هذه المقالة في ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ، الذي انعقد بالدوحة بتاريخ: 14-2007/07/16م، وكانت في ما يقارب الثلاثين صفحة، افتتحها بمقدمة اشتملت على الإطراء والمدح للدكتور القرضاوي، وذكر فيها فضله وجهوده على الأمة عموما، وعلى شباب الصحوة خصوصا، ولم يكن مقصده من تناول هذا الموضوع إلا "إلقاء الضوء على ست مسائل من المسائل الحديثية عند الشيخ القرضاوي"[1].

المسألة الأولى: أسباب ورود الحديث[2]، وذكر فيها تأكيد الدكتور القرضاوي على ضرورة الاستعانة بسبب ورود الحديث، إذْ "لا بد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها، وعلاجا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهرٍ غير مقصود"[3]. وذكر في ذلك أمثلة توضح هذا المرمى.

المسألة الثانية: بين الفقه والحديث[4]، ومن خلال هذه النقطة ذكر تجديد الدكتور دعوته إلى ضرورة الوصل بين الفقه والحديث، كما دعا إلى ذلك القدامى وبعض المعاصرين، إذ نقل في ذلك كلاما للدكتور يقول فيه: "يجب أن نمد جسرا واصلا بين الفقه والحديث، وأن تزول الفجوة القائمة بين المدرستين"[5]. وذكر أنه لم يكتفِ بالدعوة الفردية لذلك بل شفعها بالممارسة العملية من خلال كتبه وفتاواه ومحاضراته و.... وذكر جملة من الصور والمظاهر، من أجل توضيح خطورة الفصل بين الحديث والفقه.

---

(1)- ينظر: وليد أبو النجا، القرضاوي والحديث (مقال)، ص6.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ص8.

(3)- المرجع نفسه، ص8.

(4)- ينظر: المرجع نفسه، ص11.

(5)- المرجع نفسه، ص11.

المسألة الثالثة: استخراج معان لم يُسبق إليها[1]، وذكر في هذا الجزء "أن مما تميز به الشيخ القرضاوي حسن استدلاله بالأحاديث، واستخراج المعاني والأحكام، حتى تجده يستخرج من الأحاديث معانٍ لم يُسْبق إليها"[2]، وضرب لذلك عدة أمثلة، من بينها: استخراجه لمعنى أولوية الكَيْف على الكَمِّ، والنوعية على العدد، وحفظ الأجناس والتوازن البيئي، إلى غير ذلك من النماذج.

المسألة الرابعة: معناه صحيح[3]، وذكر تحتها ما يُرْدِفُهُ الدكتور على بعض الأحاديث الضعيفة، فيقول معقبا عليه: "معناه صحيح"، وذلك حين يكون الحديث موافقا لروح الشريعة ومقاصدها الكلية، ومثل ذلك تعليقه على حديث: «**الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ**»[4]، وساق جملة من الأحاديث بهذا الشكل.

المسألة الخامسة: رأيه بالاحتجاج بالرواة[5]، وذكر رأي الدكتور في ذلك، وهو: أن الرواة المختلف فيهم لا مجال للاحتجاج بهم في مواطن النزاع، ويتضح ذلك من كلامه حول هشام بن عمار في مسألة الغناء والموسيقى.

المسألة السادسة: مراحل التخريج عند الشيخ القرضاوي[6]، وذكر فيها أن تخريج الأحاديث عنده مرَّ بثلاث مراحل، هي:

أولا– المرحلة المبكرة من حياة الشيخ: إذ تجده يستشهد بالصحيح والحسن والضعيف.

ثانيا– المرحلة التي صار فيها الشيخ صاحب قدم راسخة في علم الحديث: إذ صار يعتني فيها بالتخريج، وإن كان يعتمد فيها على كتب التخريج لا على الأصول.

ثالثا– المرحلة التي تُمَثِّلُها الكتب الأخيرة للدكتور: فقد اعتنى بتخريج أحاديثها بنفسه، وذلك بالرجوع إلى كتب الأصول.

---

(1)– ينظر: المرجع السابق، ص18.

(2)– المرجع نفسه، ص11.

(3)– ينظر: المرجع نفسه، ص21.

(4)– رواه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب فضل العلم على العباد، 51/5، قال الألباني، "ضعيف جدا"، ينظر: صحيح وضعيف الترمذي، 187/6.

(5)– ينظر: وليد أبو النجا، القرضاوي والحديث (مقال)، ص25.

(6)– ينظر: المرجع نفسه، ص27.

والملاحظ على هذه المقالة، أنها لم تزد عن كونها لَمْلَمَةٌ لما تميَّز به الدكتور القرضاوي في جانب الحديث الشريف، وهي تخلوا من أي نوع من أنواع التقييم أو التحليل، وسبب ذلك أن الأستاذ وليد أبو النجا يعتبر تلميذا من تلامِذَةِ الدكتور القرضاوي، وإذا كان هذا حاله، فهذا حال كتابة التلميذ عن شيخه.

المطلب الخامس: مَآخِذ على الدكتور القرضاوي فيما يتعلق بالسُّنَة

سأحاول من خلال هذا المطلب نقل جملة من المآخذ المسجلة على الدكتور القرضاوي، والتي تتعلق بشكل مباشر بالسنة النبوية، وما ذهب إليه الدكتور من آراء، غير أني تجنبت نقل كلام المجحفين، والناسفين لكل ما جاء عن الدكتور، وكذا أولئك الذين لا يتورعون عن قول ما سقط من الكلام، وسفُلَ من الأحكام. بل نقلت أقوال من توسطوا في تسجيل بعض الاعتراضات حول اجتهادات الدكتور، مع احتفاظهم بتقديرِ واحترامِ مقام المُنْتَقَدِ.

الفرع الأول: القرضاوي والسنة عموما

ممَّا سُجِّل على الدكتور القرضاوي من مآخذ فيما يتعلق بالسنة النبوية –كما أورد صاحب كتاب القرضاوي في الميزان–، أن الدكتور يتناقض في كلامه حول السنة النبوية[1] الشريفة، إذْ تجِدُه يدافع وينافح عنها في مكان، وينقض رأيه في مكان آخر، وقد ضرب أمثلة على ذلك، ويمكن اختصار ما جاء في كلامه عبر الأسطر الآتية.

فبعد أن نقل الأستاذ سليمان الخراشي –تحت عنوان: "القرضاوي والسُّنَّة"– كلاما كثيرا حول تمجيد الدكتور للسنة النبوية والدفاع عنها، واعتبارها ذات مكانة لا تضاها، قال فيه: "فالدكتور في الأقوال السابقة يعظم السنة، ويرجع إليها في الأحكام المختلفة فيها كما يَزْعُم، ولكنه في أقوال أخرى ينقض هذه السنة بشتى أنواع التحايل المغلَّف بغلاف العلمية!"[2].

ومن بين ما التبس على الأستاذ من كلام الدكتور حول بعض الأحاديث التي اسْتُشْكِلت فهما، والتي يقول الدكتور في شأنِها: "قد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال، وخصوصا بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حُمِلَت على معانيها الحقيقية، كما تؤديها الألفاظ بحسب

(1)– سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان، ص291.

(2)– المرجع نفسه، ص146.

الدلالة الأصلية، فإذا حُمِلَت على المعنى المجازي، زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد"[1]. هذا الرأي لم يستسغه الأستاذ الخراشي، وانتقد الدكتور القرضاوي، باعتباره من المتأهِّلين في ردِّ الحديث إذا لم يوافق منقولا أو معقولا. كما انتقده في موضع آخر، وذلك بخصوص قول الدكتور: "ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلا مستساغا"[2]. وبعد ذكره لمجموعة من الأمثلة التي ردَّ فها الدكتور بعض الأحاديث، وتوقف في البعض الآخر، أجمل رأيه فيه بقوله: "يتبيَّنُ من العرض السابق أن الدكتور المعَظِّم للسنة!:

1- يرفض كل حديث يعارض القرآن.

2- ويرفض كل حديث يعارض العقل!" [3].

وأردف هذا التَعقُّب بذكر جملة من تأويلات أهل العلم[4] للأحاديث التي تعقَّبها الشيخ يوسف القرضاوي، إما بالردِّ لمعارضتها لكتاب الله، مع كونها لم تسلم من الردِّ من ناحية السنة، أو تلك الأحاديث التي توقف فيها لكونها تعارض ما هو أقوى منها، وتناقض العقل.

الفرع الثاني: القرضاوي والحديث الضعيف.

أيضا ممَّا سُجل على الدكتور القرضاوي من مآخذ، هو اعتماده على الأحاديث الضعيفة، في مؤلفاته، وفتاويه، وخاصة في المرحل المتقدمة من اشتغاله في هذين الجانبين.

ويمكن أن ننقل كلام الأستاذ عبد الجبار سعيد حين تدَارَسَ كتاب: "السنة مصدرا للمعرفة والحضارة" في مقال له عبر مجلة: المعرفة، إذ أورد فيها هذا المأخذ، والذي يتمثل في وجود أحاديث ضعيفة بين دفتي الكتاب، رغم كونه يتعلق بالسنة خاصة، وفي ذلك يقول: "أن الكتاب يتعلق بالسنة والبحث فيها خاصة في جانب المعرفة والحضارة، وبما أن لهذين الأمرين من الأهمية فيجب مراعاة ضرورة التوثيق من المصدر الذي يعتمد عليه. فإن الأصل أن يتم الاستشهاد بما صح من السنة أو كان في مرتبة الحسن، ولا ننزل إلى الضعيف منها...، ولعل كتاب أستاذنا الكريم حَوَى عددا مَّن الأحاديث التي قيل بضعفها"[5].

---

(1)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص158.

(2)- المرجع السابق، ص96.

(3)- سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان، ص151.

(4)- المرجع نفسه، ص151-156.

(5)- عبد الجبار سعيد، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة (مقال)، ص151.

وكما صرَّح بذلك أحد تلاميذه، عندما عدَّد مراحل تخريج الحديث، والتي مرَّ بها الدكتور في حياته العلمية، فقال: "وهي المرحلة التي تُمَثِّلُها كتب الشيخ وَخُطَبُهُ في المرحلة المبكِّرَة من حياته العلمية، وهي مرحلة لم تكن للشيخ فيها قدم راسخة في علم الحديث، ولذا تجده فيها يستشهد بالحديث الصحيح والحسن بل بالضعيف الواهي كما قال[1]، ولم يجد الشيخ فيها حرجا أن يعترف بها كمرحلة من مراحل حياته العلمية"[2].

وممن صرَّح بذلك أيضا عصام تليمه –وهو أحد أبرز تلاميذه–: "على أننا لا ننفي أن الشيخ قد يقع في ذكر أحاديث ضعيفة، ولكنه كما قلنا ليست العمود الفقري الذي يبني عليها فتواه، بل تُذْكَرُ للاستئناس، وما نأخذه على الشيخ في مسألة الاستشهاد بالأحاديث: هو عزوه الكثير لصحيح الجامع الصغير، وذلك عند استشهاده بحديث رواه البخاري، وهذا تساهل في البحث لا يقبل من مثل الشيخ "[3].

وقد رَدَّ الدكتور القرضاوي على هذا المأخذ وأجاب عليه من عدة نواحي[4]، قد لا يَتَّسِع المجال لذكرها.

الفرع الثالث: القرضاوي والسنة غير التشريعية

ومن المآخذ التي سُجِّلَتْ على الدكتور القرضاوي، والمتعلقة بالسنة النبوية، هي قوله بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وتبنيه لرأي من سلك هذا المسلك.

وقد تعقب الأستاذ سليمان الخراشي كلام الدكتور في هذه المسألة، ونقل عصارة ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي، ومن خلالها حاول أن يعطي انطباعا حول ما نقله عن رأيه، غير أنه قد أجحف في حق الشيخ، بل وقدح في نيته ومقصده، فيقول فيه وفي من سار على طريقهم: "قضية تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، هي من القضايا التي أطال الدكتور حولها الحديث لأنها

(1)- وممَّا نُقل عن الدكتور القرضاوي أنَّه قال: لا سيَّما أني في تلك المرحلة من حياتي، لم أكن متمكنا من معرفة الحديث ونقده، من حيث التصحيح والتضعيف، وإنما اكتسبت هذه الخبرة فيما بعد". وليد أبو النجا، القرضاوي والحديث (مقال)، ص27.

(2)- المرجع نفسُهُ، ص27.

(3)-عصام تليمه، القرضاوي فقيهاً، ص203

(4)- ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، 2/104-116.

من نسج بنات أساتذته، وقد وجدوا فيها بغيتهم للتخلص من بعض النصوص النبوية التي لا توافق عقولهم وأهواءهم"[1].

وقد أنصفه تارة أخرى، حين اعترف بوسطية الدكتور في تناول هذه المسألة، حيث قال: "والدكتور قد خاض في هذا الموضوع، وحاول أن يكون وسطا بين المتطرفين[2] في هذه القضية، وبين علماء المسلمين الذين أنزلوا هذه القضية منزلتها[3]، ولم يضخموها كما صنع غيرهم"[4].

وقد ذكر الأستاذ أن أصل هذه المسالة هي من ابتداع العقلانيين والعصرانيين، وقد جاؤوا بها في زمن الانهزام الفكري، وهم بهذا الصنيع يُقَوْلِبُون الإسلام ويصنعون منه نظاما أقرب ما يكون للعلمانية، بيد أن هناك من غال في هذه المسألة، وهناك من توسط فيها[5].

ويذكر هنا أن مِنْ بَيْنِ المتوسطين الدكتور القرضاوي، لكونه لم يجاري رؤوس العلمانية ومنظريهم، فيقول: "والقرضاوي، وإن لم يكن متَفَلِّتاً في هذا الباب كشأن أولئك نظرا لتكوينه الفقهي والعلمي، إلا أنه وافقهم في شيء غير يسير"[6].

والأستاذ سَجَّل على الدكتور هذا المأخذ لكونه ممن يقولون بأنَّ السنة كُلُّها تشريعا، وان اخْتُلِفَ في درجة حكمها، فيذكر ذلك صراحة: "والصواب الذي ليس بعده صواب، والحق الذي ما سواه باطل، أن كل ما أَقرَّ عليه رسول الله ﷺ: من قول، أو عمل، أو تقرير، قبل مفارقته لهذه الحياة الفانية، ثم لم يُنْسَخ، هو شرع ودِينٌ يُتَعَبَدُ الله به"[7].

وقد لَوَّحَ الأستاذ إلى سبب ضعف القول بهذا التقسيم –حسب رأيه–، إذ يرى صعوبةً في عملية تحديد ما كان من السنة تشريعا وما لم يكن، فقال: "فما هو الضابط الذي يضبط هذه المسألة، ويوضح الحد الفاصل بين ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي، إن صح هذا التقسيم الذي ما أنزل الله به من سلطان؟" [8].

---

(1)- سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان، ص165.

(2)- وهو يقصد هنا من يقولون بأن السنة كُلُّها ليست تشريعا، وهو كلام العلمانيين والحداثيين كما ذكرنا سابقا.

(3)- وهو يقصد هنا من يقولون بكون السنة النبوية تشريع كلها، وليس فيها شيء لا يقصد منه التشريع.

(4)- سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان، ص165.

(5)- المرجع نفسه، ص170.

(6)- المرجع نفْسُهُ، ص171.

(7)- المرجع نفْسُهُ، ص172-173.

(8)- المرجع نفْسُهُ، ص174.

ثم ساق بعد ذلك جملة من الأدلة التي تعزز ما ذهب إليه من كون السنة كلها تشريع، وراح يفند –حسب رأيه– ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي في هذه المسألة.

وهنا أريد أن أسجل بعض الملاحظات حول كلام الأستاذ، وذلك في ما يتعلق بما سجله من مآخذ على الدكتور القرضاوي، أُجملها كالآتي:

1- أن الأستاذ الخراشي قد تعسَّف نوعا ما في ضمِّ الدكتور القرضاوي إلى زمرة العلمانيين والعقلانيين، رغم محاولته التخفيف من حدته تجاهه في بعض الأحيان، وهو يعلم –كما يعلم الجميع– البون الشاسع، والفرق الكبير بين ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي، وما اقتنع به أولئك.

2- قطعه في مسألة عدم ورود التقسيم، وجزمه بنفي المسألة، وهذا أمر يحتاج إلى دراسة وتروي، ومذهبه هذا فيه نوع من التسرع والارتجال، ولو أنصف لقال بمثل ما ورد عن الدكتور القرضاوي، عند قوله بوجوب التروي والتدقيق في معرفة هذه المسألة، وتحديد ما هو من التشريع وما ليس من التشريع.

3- استفهامه حول كيفية معرفة ما هو من التشريع وما ليس كذلك، توحي إما بعدم اطلاعه الكامل على ما أورده الدكتور في هذه المسألة، أو أنه تجاهل جزءا منها، وقد نقلنا في المطالب السابقة، ما يدور حول كيفية التعرف والتفريق بينهما، كما وضعه الدكتور القرضاوي.

4- تَبَنِّيهِ في خلاصة كلامه إلى ما وصل إليه الدكتور القرضاوي ومن سبقه، وذلك حينما أقر بأن هناك من السنة ما يخرج عن كونه تشريعا عاما، إلا أنه ذَكَرَها بصورة أخرى، وننقل هنا كلامه حرفياً فيقول: "والخلاصة: أن هذا الموضوع، وهو تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية هو من البدع المحدثة التي لم يعرفها السلف، والحق فيها أن كل ما صدر عنه ﷺ من قول، أو فعل ولم ينسخ هو تشريع عام للأمة، تتفاوت أحكامه حسب السياق والقرائن، لقوله تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[النجم:4]، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل الواضح، والقاعدة المقررة إلا بنص صريح؛ كأن يكون خاصا بالنبي ﷺ، أو اجتهاد صدر منه ﷺ ولم يقر عليه"[1].

ومهما يكن فالعلماء –ومن بينهم الدكتور القرضاوي– مع علوِّ كَعْبِهِم وطولِ بَاعِهِم فهم في الأخير بشر يصيبهم الخطأ والزلل والنسيان وإن كانوا علماء، ومن هنا فلا يخلو عالمٌ من كبوة ولا فقيه من سقطة، إلا أنَّ هذه السقطات تُغتفر في كثير حسناتهم، ويلتمس لهم فيها العذر؛

(1)- المرجع السابق، ص182.

لأنهم ساروا فيها مجتهدين، فالعالم إذاً إمَّا صاحب أجر أو أجرين، لأنه ما قصد إلا الخير باجتهاده هذا أو ذاك.

ويمكن أن نُقيِّد في مُنتهى هذا المبحث جُملة من النقاط، التي نُحَوْصِلُ من خلالها ما كُتِبَ بين مَطالبه، نُسجل أبرزها على النَّحو الآتي:

أولا: يظهرُ مما سبق القيمة العلمية الرفيعة للدكتور يوسف القرضاوي، باعتباره من بين العلماء الراسخين في العلم، والذين ساهموا مساهمة كبيرة في الفقه، والفكر، والدعوة، والتربية، والتوجيه، كما أبلوْ البلاء الحسن في الدفاع عن الشريعة السمحة، وذلك بالحفاظ على وسطيَّتها وشمولها لجميع مناحي الحياة. كما أنه يُعَدُّ من بين القلائل الذين جمعوا بين التنظير والتطبيق، واستطاعوا تحريك الفقه والعلم في أوساط متعدِّدة.

ثانيا: رُصِدت للدكتور القرضاوي مساهمة فاعلة في ما يتعلق بالسنة النبوية، وذلك من خلال مؤلفاته، ومقالاته، وفتاويه، كما نافح وكافح من أجل الدفاع عن السنة النبوية من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ومن أبرز ما جاد به فكره، تلك المعالم والضوابط التي وجَّهَت دفَّة الاستفادة من السنة النبوية إلى برِّ الأمان.

ثالثا: يقع من الدكتور القرضاوي ما يقع من أقرانه، ممَّا ينتابهم من الخطأ والزلل، باعتبارهم من المجتهدين، وقد سجلت عليه بعض المآخذ التي وقع فيها، إلا أن هذا الصنف من العلماء مِمَّن تُغمر زلاتهم في بحر حسناتهم، فجلَّ من لا يخطئ.

الفصل الثاني:

مبادئ ومعالم لفهم السنَّة عند الدكتور القرضاوي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مبادئ أساسية في التعامل مع السنَّة عند الدكتور القرضاوي

المبحث الثاني: معالم وضوابط لفهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة عند الدُّكْتُور القَرَضَاوِي.

المبحث الأول:

المبادئ الأساسية في التعامل مع السنَّة عند الدكتور القرضاوي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستيثاق من ثبوت السُّنَّة

المطلب الثاني: عدم التسرُّع في ردّ الأحاديث الصحيحة

المطلب الثالث: حسن فهم النص النبوي

المطلب الرابع: التأكد من سلامة النص من معارض أقوى

المطلب الخامس: ضرورة الوصل بين الحديث والفقه

سَأُحَاول من خلال هذا المبحث تسجيل جُملةِ المبادئ التي وضعها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي لتُكَوِّن إطاراً مبدئياً ينطلق من خلالها المشتغل بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة في التعامل معها، وقد سقتها من خلال كتاباته، وخاصة ما جاء في كتابيه: "كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة"، "والمدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة"، مع الاعتماد على ما ذكره في بعض مؤلفاته، سواء ما تعلق منها بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة أو غيرها من الكتب الأخرى.

كما أنوِّه إلى كوْنِ الدُّكْتُور القَرَضَاوِي قد ذكر تحت هذا العنوان:"مبادئ أساسية في التعامل مع السُّنَّة"، ثلاثة مبادئ فقط، وهي:

1- الاستيثاق من ثبوت السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

2- حسن فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

3- التأكد من عدم وجود معارض أقوى.

غير أن الملاحظ من خلال كتاباته، وما تضمنته بعض مؤلفاته، تأكيده على مبادئ أخرى، أردنا ضمَّها إلى الثلاثة المذكورة بشكل واضح وجلي في المؤلفين السابقين، لكونها مكمِّلة ومتمِّمة لها. كما أنه حرَّص على هذا قائلا: "ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، أن يتشبث بعدة أمور، تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال"[1].

كما أن الناظر في هذه المبادئ، يلحظ سبب إفراد الدكتور لها، وضمِّها في عنوان واحد، وهذا السبب هو: أن هذه المبادئ تشترك مع بعضها في كونها ممهدات ومنطلقات، يستعين بها المنشغلون بدراسة السُّنَّة على وضع تَصَوُّرٍ قَبْلِي لما ورد من السُّنَّة النَّبَوِيَّة، قبل الولوج إلى متنها ومضمونها، وربما بشكل عام يمكن القول بأن هذه المبادئ تهتم بشكل الحديث أكثر من اهتمامها بمضمونه، وإن كان فيها شيء من ذلك.

كما أنِّي سأُرْدِفُها ببعضٍ من الأمثلة التي تؤكد توظيف الدُّكْتُور لهذه المبادئ عمليا وتطبيقيا، وذلك حتى لا ينحصر الكلام في الجانب النظري البحت، مع لفت النظر إلى كوني سأنقل ذلك كله بشيء من الاختصار والاعتصار، مكتفيا بما قيل في مضمونها، مستغنيا عما ذكر من تفريعات حولها.

(1)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص45. والمدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص105.

المطلب الأول: الاستيثاق من ثبوت السُّنَّة

أول المبادئ الأساسية التي وضعها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، هو مبدأ "الاستيثاق والتثبت من صحَّة ورود النص النبوي"[1]، ويمثل هذا الأخير منطلقا أساسيا يُعْتَمَدُ عليه، وذلك قبل الولوج إلى متنه والتعامل معه عبر آليات ومعالم أخرى تساعد على الفهم الصحيح له، والاستنباط السليم للحكم الشرعي منه، لكون السُّنَّة –كما ذكرنا سالفا– مصدرا من المصادر الأساسية في استنباط الأحكام الشرعية، والتوجيهات الربانية، والقيم الأخلاقية، والمبادئ الحضارية السامية، وغيرها...، إذ "لا بد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجَّح لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ، وهذا يترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يُسْتَشْهَدُ به صحيحًا أو حسنًا"[2].

الفرع الأول: العمل بهذا المبدأ بين الماضي والحاضر

من الذين عبَّروا عن هذا المبدأ –ومدى أهميته– من المعاصرين الشيخ الغزالي، ولكن من زاوية أخرى، وذلك من خلال قوله: "توثيق الأخبار لون من إحقاق الحق وإبطال الباطل..."[3].

وبعبارة أخرى يمكن القول بأنَّ أول ما يجب على المستدِّل والمنشغل بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، أن يعنى بالتحقق والتثبت من كون النص منسوباً نسبة صحيحة إلى مصدره، ، وهذا الذي فعله الدُّكْتُور في جلِّ كُتُبِه وكِتَاباتِه، وخاصةً المتأخرةَ منها، إذْ لم يكتف بوضع النظريات والقواعد دون العمل بها، والسير عبر فجاجها، فلم يذكر نصاً إلا وقام بتوثيقه، والحكم عليه، وهذا لفرط اهتمامه بتوثيق السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

والعمل بهذا المبدأ–طبعا– يتطلب العودة إلى المختصين من فطاحلة العلم، والمتضلعين منهم في هذا المجال، إذْ "لا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن، وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبه، ودراسته، وتمييز صحيحه من سقيمه، ومقبوله من مردوده، ﴿**وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[فاطر:14]"[4].

---

(1)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة، ص45. والمدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص106. وشريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص87.

(2)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص46.

(3)– محمد الغزالي، السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص12.

(4)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص43.

وتجدر الإشارة في هذا الجانب، إلى التذكير بأن الدُّكْتُور القَرَضَاوِي لم يكن بدعا في هذا القيد، بل سبقه الأولون فيه، وإنما لعب هنا دور المذكر والمنبه لا غير، والقرون السالفة تشهد بالاهتمام البليغ لعلماء الأمة بمسألة الاستيثاق والتأكد من صحَّة النقل عن رسول الله ﷺ، بل كان ذلك حتى في حياة النبي ﷺ، حين كان الصحابة ﷺ يحدث بعضهم بعضاً بما سمعه من رسول الله ﷺ، فربما رَغِبَ أحدهم في مزيد من الاستيثاق، وطمأنينة القلب، فيتوجه بعَرْضِ مسموعاته على النبي ﷺ، كما في قصة عمر ﷺ، حيث كان يتناوب مع جار له في عوالي المدينة، والنزول على رسول الله ﷺ، ينزل هذا يوماً وينزل عمر يوماً، ويأتي كل واحد منهما صاحبه بما سمع من رسول الله ﷺ، فجاء الجار يوماً وأخبر عمر ﷺ أن النبي ﷺ طلق أزواجه، فذهب عمر ﷺ ليستوثق، فدخل على رسول الله ﷺ وسأله: "أطلقت أزواجك"؟ فقال: «**لا**»[1]. وكما في حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ"[2]، وتواترت القرون مسألة الاستيثاق جيلا عن جيل، فقد اتفقوا على "ألا يقبلون حديثا بلا إسناد، ولا يقبل من أحد أن يقول: قال رسول الله ﷺ، إلا أن يكون صحابيا، ممن رآه ﷺ وسمع منه"[3].

الفرع الثاني: وجوب تَوَفُّر شروط القَبول في النَّص النبوي.

وإذا كان الاستيثاق من ثبوت الحديث النَّبوي، هو الضابط الأول الذي لابدّ منه قبل العمل بالحديث، فإنّه لا يتمُّ لنا هذا التأكد إلاّ إذا تَحقَّقنا مِن أنّ الحديث قد استوفى جميع شروط القبول، وذلك "حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات ، والتي تشمل السند والمتن جميعًا، سواء كانت السُّنَّة قولاً، أم فعلاً ، أم تقريرًا"[4].

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، حديث رقم:89، 46/1.

(2)- رواه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم:1076، 732/3.

(3)- القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 29/2.

(4)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص33. وقد أشار الشيخ إلى مسألة الاستيثاق من خلال السند والمتن في فتوى له بعنوان: "نقد الحديث بين السند والمتن"، فتاوى معاصرة، ص36.

وهنا أشار الدُّكْتُور القَرَضَاوِي إلى عدم انضباط آليات ومناهج التأكد من درجة الحديث، إذْ "من المعروف أن بعض مسائل هذا العلم[1]-علم أصول الحديث- متفق عليها، وبعضها مختلف فيه"[2]، ومن "الواجب على أهل العلم تمحيص المسائل الخلافية، وترجيح الراجح فيها، وأنا أوثر هنا ترجيح منهج المتقدمين من علماء الأمة في أزهى عصورها على منهج المتأخرين منهم، فالمتقدمون كانوا أصرح، وأشجع في رد الضعيف، وكانوا أكثر تثبتًا من المتأخرين"[3].

وتكمن ثمرة الأخذ بهذا المبدأ في عدم اعتبار ما بني من أحكام على ما دون الصحيح والحسن من الأحاديث، "فإذا تبَيَّن لنا أن الحديث الذي بُنِيَّ عليه الحكم الفقهي غير ثابت من جهة سنده، فقد أصبحنا في حلٍّ من الالتزام بهذا الحكم، وكان علينا أن ننظر في المسألة في ضوء القواعد والأصول العامة، أو في ضوء النصوص الأخرى"[4].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، هو دافع الدُّكْتُور القَرَضَاوِي من وراء التأكيد على هذا المبدأ نظريا، والاعتماد عليه من الناحية العملية، إذ يمكن أن نسجل هنا ثلاثة دوافع، نذكرها كالآتي:

1- الحرص من طرف الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في استدلاله واحتجاجه على الصحيح والحسن من حديث رسول الله ﷺ، إذْ أنَّ "علماء الأمة متفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام الشرعية العملية، التي هي عماد علم الفقه، وأساس الحلال والحرام"[5].

2- تأكيده على عدم التوسع في الأخذ بالضعيف من الأحاديث المتعلقة بالوعظ والإرشاد، أو ما يسمى بالترغيب والترهيب، كون ما في الصحيح والحسن يغني عن النقل من غيره، وهذا ما أشار إليه الدُّكْتُور في قوله: "في الصحيح والحسن ما يغني عن الأخذ بالضعيف"[6].

---

(1)- "ومن هذه المسائل: زيادة الثقة في الحديث، وإلى أي مدى تقبل؟ ومن ذلك تقوية الحديث بتعدد الطرق الضعيفة. وأي حديث هو الذي يُقَوَّى بِالعَدَدِ؟ وأي نوع من الضعف هو الذي يعتد به؟، ومن ذلك الحديث الموقوف، واعتباره مرفوعًا حُكْمًا، إذا كان موضوعه مما لا مجال للرأي فيه، وتوسع بعضهم في ذلك في أحاديث يمكن أن تكون مجالاً للرأي، ومن ذلك النظر إلى مضمون الحديث أو (مَتْنِهِ) بالتعبير الاصطلاحي، فبعض ما قبله السابقون بناء على معارف عصرهم، لم يعد مقبولاً اليوم، بناء على تطور العلم في عصرنا"، القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص44.

(2)- المرجع نفسُهُ، ص43.

(3)- المرجع نفسه، ص44.

(4)- القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص87.

(5)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص46.

(6)- القرضاوي، المرجع نفسه، ص95. والمنتقي من كتاب الترغيب والترهيب للشيخ القَرَضَاوِي، ص51-61.

3- كون هذا الطريق –الاستيثاق من ثبوت النص النبوي- الأسلم والأصح في دراسة التراث الفقهي، وتنقية ما حواه من أحكام وآراء بنيت أصلا على أحاديث وأخبار لم تسلم من الطعن والرد.

وبهذا يتأكد من خلال ما نُقل، أنّ التثبت من صحة الأحاديث التي تُبنى عليها الأحكام أمر واجب على كل متفقه، وأنّه لا بدّ على كل منشغل بهذا الباب من أن يرجع إلى المنابع الأصلية من دواوين السُّنَّة وشروحها وعلومها، ليعرف صحيح الأحاديث من معلولها، ومقبولها من مردودها، ويتمرّس بمعرفة تلك الجوانب التي لا يقوم اجتهاد سليم إلا بمعرفتها والتعمّق فيها.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

وممّا يُحسب للدكتور القَرَضَاوِي، أنَّه مارس هذا المبدأ عمليا، وعبر جلِّ كتاباته –كما أوضحنا سالفا-، وربما كانت المتأخرة منها أكثر وضوحا في إعمال هذا المبدأ، وهنا نسوق بعض الأمثلة لتأكيد هذا الأمر.

المثال الأول: حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة

إنّ الناظر عموما لمؤلفات الدُّكْتُور القَرَضَاوِي يلاحظ إهتمامه الشديد –كما أشرنا- بجملة من الأحاديث التي تعتبر العُمدة في بابها، ويحاول التحري والتدقيق في الاستيثاق من صحتها أو عدمه، وخاصة إن كانت تشكل خللا واضحا في قضية من القضايا الإسلامية، كما تجلى ذلك في تتبعه لطرق وأسانيد حديث الافتراق[1]، الذي رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»[2]. إذ وجد "من العلماء قديما وحديثا من ردَّ الحديث من ناحية سنده، ومنهم من رده من ناحية متنه ومعناه"[3].

(1)-القَرَضَاوِي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص25. وفتاوى معاصرة، 76/3.

(2)- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمة، حديث رقم:4126، 141/12. وأبو داود في سننه، كتاب السُّنَّة، باب في شرح السُّنَّة، حديث رقم:4598، 323/4. والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، حديث رقم:2640، 25/5. وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدئ الخلق، حديث رقم:6247، 140/14. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، حديث رقم:441، 217/1. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(3)- القَرَضَاوِي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص25.

وقبل البحث والتحري لأسانيد الحديث وألفاظه، خطَّ الدُّكْتُور منطلقين بَنَى عليهما كلامه حول الحديث، وهي كالآتي[1]:

1- أول ما ينبغي أن يُعْلَمَ كون الحديث لم يرد في الصحيحين، وإن دلّ هذا فإنما يدلُّ على أنه لم يصح على شرط أي منهما.

2- أن بعض روايات الحديث لم تذكر أن الفرق كلها في النار إلا واحدة.

كما نبه الدكتور إلى إشكال قد يحدثه اللفظ الزائد بالنظر إلى متنه، وذلك عند قوله: "وهنا إشكال أي إشكال، في الحكم بافتراق الأمة أكثر مما افترق اليهود والنصارى من ناحية، وبأن هذه الفرق كلها هالكة، وفي النار إلا واحدة منها، وهو يفتح بابا لأن تَدَّعي كل فرقة أنها الناجية، وأن غيرها هو الهالك، وفي هذا ما فيه من تمزيق للأمة وطعن بعضها في بعض، مما يضعفها جميعا، ويقوي عدوها عليها، ويغريه بها"[2].

ولم يكن الدُّكْتُور بدعا في هذه النظرة لهذا الحديث، بل سبقه بها فطاحلة من أهل العلم، منهم: ابن حزم (ت:456هـ)، وابن الوزير (ت:822هـ)، وغيرهما[3].

وممَّا توصل إليه الدُّكْتُور القَرَضَاوِي بعد تتبع الروايات واختلاف ألفاظها، أن عبارة «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَة**»، قد ضعفها جماعة من المحدثين، وقد نقل كلاما مستفيضا للعديد من العلماء حول هذه الزيادة، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: "إنها موضوعة"[4].

المثال الثاني: حديث المعازف

ومن بين الأمثلة على الاهتمام الذي أولاه الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في الاستيثاق والتحري للأحاديث التي تعتبر عمدةً في المسائل المتعلقة بها، هو حديث المعازف[5]، والذي أخرجه البخاري -مُعَلقا[6]- عن أَبي عَامِرٍ - أَوْ أَبي مَالِكٍ - الأَشْعَرِيِّ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(1)- القَرَضَاوِي، المرجع نفسُهُ، ص25. وفتاوى معاصرة، 77/3.

(2)- القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص26. وفتاوى معاصرة، 78/3.

(3)- يُنْظَر: القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص26.

(4)- يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص28.

(5)- يوسف القَرَضَاوِي، الإسلام والفن، ص35.

(6)- الحديث المعَلَق: هو الذي حُذِفَ من مبتدأ إسناده [راوٍ] واحد فأكثر. ينظر: ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، ص72.

«**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ**[1]**وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»[2]، "فالحديث وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه من المعلقات لا من المسندات المتصلة، ولذلك رده ابن حزم؛ لانقطاع سنده، ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب[3].

وقد اجتهد العلماء في وصل الحديث، وتم ذلك بالفعل، إلا أن جميع الطرق تدور على راوٍ تكلم فيه عدد من الأئمة النُّقَّاد، ألا وهو هشام ابن عمار[4](ت:245هـ) ، ونقل عنه كلاما لعدد من أئمة الجرح والتعديل، "ومثل هذا لا يُقبل حديثه في مواطن النزاع، و خصوصاً في أمر عمَّت به البلوى"[5]. وهنا تجدر الإشارة إلى الجهد الذي بذله الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في تتبع تلك الطرق، وعزوِها إلى مصادرها ثم الحكم عليها، وذلك من خلال ما وضعه علماء الحديث من قواعد وضوابط.

ورغم ما في ثبوت الحديث من كلام، إلا أن الشيخ ذكر جملة من التحفظات التي تتعلق بالمتن –هذا إن سُلِّم بصحة الحديث–، ومنها ما تعلق بلفظ "المعازف"، لكونها من المصطلحات التي لم يَتَّفِق على معناها، كما أشار إلى لفظ "يستحلون"، وتعدد احتمالات مدلولها[6].

ولم يكتف الدُّكْتُور القَرَضَاوِي بذكر هذه الملاحظات، التي شملت السند والمتن، بل نحى منحى آخر في الرد عمَّن اعتمد على هذا الحديث، وذلك بإشارته للقراءة الكلية لمدلول الحديث، حيث قال: "ولو سلمنا بدلالة الألفاظ على الحرمة، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر والحرير والخمر والمعازف، أو كل فرد منها على حدة؟ والأول هو الراجح. فإن الحديث في

(1)- الحِرَ: هو الفرج. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 51/6. وفي إحدى الروايات وردت لفظ: "الخز".

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، حديث رقم:5268، 2123/5.

(3)– يُنْظَر: القَرَضَاوِي، الإسلام والفن، ص35-36.

(4)- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة الظفري الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بدمشق، ولد سنة 153هـ، أحد رواة الحديث المشهورين، أخذ عنه العديد من المحدثين منهم: البخاري وأبو داود وابن ماجة وغيرهم، وقع اختلاف بين أهل العلم، فمنهم من وثقه ومنهم من تكلم فيه، وحاصل القول: إنَّ هشام من رجال الحديث، وله مل ينكر، وغيره أتقن منه، توفي: 245هـ. يُنْظَر: عبد الله بن وكيل الشيخ، حديث هشام بن عمار تدقيق وتحقيق، ص5-11.

(5)- القَرَضَاوِي، الإسلام والفن، ص37.

(6)- يُنْظَر: المرجع نفسه، ص37.

الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء، وشرب الخمور، فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخزّ وحرير"[1].

وفي ختام هذا المطلب يمكن أن نذكر بمنهج الدُّكْتُور القَرَضَاوِي والمرتكزات التي سار عليها، حتى يحقق ما تضمنه هذا المبدأ. فقد دأب الدُّكْتُور في كل قضية يتناولها، بأن يبدأ أولا بتخريج الحديث، وعزوه على مصادره، ويذكر ذلك بشيء من الاستيفاء والتوسع، كما يتتبع طرق الحديث، إن كان له طرق، مع الحكم عليها، ثم يعرج على معناه وفقهه، وربما عارض كثيرا من المحققين في تصحيحهم للحديث، وخاصة إذا كان الحديث في قضية قد تضع الإسلام في قفص الاتهام، إذا أخذنا بالصحيح دون النظر في فقهه، كما أنه لا يغتر بقول الأكثرية عند الحكم على الحديث، إنما ينظر إليه نظرة الفقيه المحقق، كما يعتمد على قول من كانت نظرتهم أدق وأشمل[2].

المطلب الثاني: عدم التسرع في ردّ الحديث الصحيح

الفرع الأول: خطورة رد الأحاديث الصحيحة

من المبادئ الأساسية التي نبه إليها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي، هي: "عدم التسرع في رد الأحاديث الصحيحة"[3]، بل وحذر في كتاباته من هذه الجرأة على السُّنَّة النَّبَوِيَّة، بحجة عدم موافقتها لعقول بعض الناس، أو لأنه مخالف لما تعارف عليه الناس اليوم، أو لأنه يصادم نتيجةً علمية؛ وصل إليها بعض الباحثين، وهي متغيرة غير ثابتة، مؤكداً أن السُّنَّة النَّبَوِيَّة الثابتة – الصحيحة– عن رسول الله ﷺ حق كلها، لا ريب فيها، وأن الباطل الذي يعتري بعض العقول إنما يكون من عدم فهم أو قلة علم للنصوص ذاتها.

كما قرنها بمعضلة قَبُول الأحاديث الضعيفة والباطلة، فيقول: "إن من الخطأ البَيِّنِ قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة، ومثل هذا في البطلان ردُّ الأحاديث الصحيحة الثابتة بالهوى والجهل، ومن الآفات التي تتعرض لها السُّنَّة أن يقرأ بعضهم حديثاً لا يفهم معناه فيبادر إلى رده وإعلان عدم قبوله، بل وبطلانه أيضاً لاشتماله على معنىً غير مقبول عنده ولو أنصف لَعَلِمَ أنَّ

(1)- المرجع السابق، ص37-38.

(2)- ينظر: عصام تليمة، القَرَضَاوِي فقيها، ص64.

(3)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص45. والمدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص118. وذكرها الدُّكْتُور في موضع آخر تحت عنوان: "من الجازفة ردُّ الحديث الصحيح وإن أُشكل". ينظر: كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص59.

معنى الحديث –إن صح– ليس كما فهم"[1]، كما نبه عليها الدكتور في موضع آخر من كتبه تحت عنوان: "رَدُّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَقَبُولِ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ"[2].

كما أشار الدُّكْتُور في مصنفاته إلى ما يحدثه قبول الأحاديث الباطلة، ورفض الأحاديث الصحيحة من خلل في دين الله؛ إذْ تكمن معضلة قبول الأحاديث المكذوبة كمن يُدْخِل في الدين ما ليس منه، ومن يرد الأحاديث الصحيحة، كمن يُخْرِجُ من الدين ما هو منه، ولا ريب أن كلا الأمرين مرفوض مذموم، وهي بعبارة أخرى قبولٌ للباطل، وردٌ للحق[3]، واعتبر هذا الصنيع من المجازفة التي لا تحمد عواقبها.

الفرع الثاني: المنهج الأسلم في التعامل مع مُشْكَل الحديث

وقد نصح الدُّكْتُور –في هذا الجانب– المشتغلين بالسُّنَّة –خاصة المنصفين منهم– أن يتريثوا إذا ما أشكل عليهم فهم حديث صحيح، وأن لا يتسرعوا برده، بل يُبْقُوا على الحديث، ويبحثوا له عن معنى معقول، أو يجدوا له تأويلا مناسبا، لكونه المنهج الأسلم في التعامل مع مُشْكَلِ المرويات[4]، وشدد على "ضرورة التأني والتحري والتدقيق في فهم السُّنَّة، والرجوع إلى مصادرها وأهلها"[5]، ومن أجل سدّ هذه الثغرة نجد بعضا من علماء الأمة قديما يضعون مؤلفات تخُصُ مُشْكَلَ الآثار[6]، وهدفهم في هذا هو سدُّ الباب على من لا يُسعفه علمه وفهمه لإدراك معاني هذه الأحاديث.

كما أشار الدُّكْتُور لجملة من المنطلقات التي استند عليها من يتسرع في رد الأحاديث الصحيحة، فتارة كان رد بعضهم للحديث لمجرد أن معناه – لأول وَهْلة – لا يلقى قبولاً في النفس، وتارة أخرى بحجة مخالفته للعقل، وأخرى بحجة مخالفته لظاهر آية، ومرة أخرى بحجة مخالفته لحديث آخر، وتارة بحجة أنه خبر آحاد لا يحتج به في العقائد، ومرة أخرى تجد بعضهم

(1)– يُنْظَر: القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص103-106.

(2)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص49.

(3)– يُنْظَر: المرجع نفسه، ص49.

(4)– يُنْظَر: المرجع نفسه، ص45.

(5)– المرجع نفسه، ص53.

(6)– ومن أبرزهم: أبو محمد ابن قتيبة (ت:267هـ) في كتابه: "تأويل مختلف الحديث"، وأبو جعفر الطحاوي (ت:321هـ) في كتابه: "مشكل الآثار".

يكتفي بالقرآن الكريم ولا يأبه كثيرا بما جاء عن رسول الله ﷺ، وغير هذا من الأوجه التي يستندون إليها عند ردهم للأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ[1].

كما يمكن إفراد سبب آخر أورده الدُّكْتُور كضابط من ضوابط التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ألا وهو "التفريق بين الغيب والشهادة"، إلا أن مضمونه يتحدث حول كونه من أكبر الأسباب التي دفعت البعض إلى ردَّ الصحيح من الأحاديث، وفي ذلك يقول الدُّكْتُور: "ولقد غلطت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقولهم من صحاح الأحاديث، كما رأينا بعضهم من رد الأحاديث التي تتحدث عن سؤال الملكين في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب"[2]. والخطأ الأساس الذي وقعوا فيه هو قياس عالم الغيب على علم الشاهدة، وقارنته بين ما يحدث في الدار الآخرة على ما هو سار في الدنيا، وهو قياس مع الفارق، فلكل دار قوانينها وسننها[3].

والواجب على المنشغل بالسُّنَّة عموما وعلى العالم خصوصا أمام ما يراه ويلاحظه من تناقض ظاهري قد لا يتوافق مع تصوراته المبنية على السنن التي يعيش في دائرتها، "أن يسلّم بما صحَّ ثبوته حسب قواعد أهل العلم، وسلف الأمة المقتدى بهم، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه، أو استبعاد وقوعه تَبعا لما ألفناه، ما دام في دائرة الممكن عقلا، وإن كنا نعتبره مستحيلا في العادة"[4].

كما نسجل في هذا المقام رأي الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في بعض الأحاديث الصحيحة، والتي تعارض في ظاهرها صريح القرآن، وذلك حينما نقل كلام الشيخ محمد الغزالي، عند رده للحديث الذي رواه مسلم عن أنس: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[5]، لكونه معارضا لجملة من الآيات النبوية، من مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[الإسراء: 15]، وقوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ**

(1)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة، ص37، وفتاوى معاصرة، ص41-43.

(2)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص192.

(3)- يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص 195.

(4)- المرجع نفسه، ص192.

(5)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلاَ تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلاَ تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ، حديث رقم:521، 132/1.

نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: 134]، فَعَلَّقَ الدُّكْتُور القَرَضَاوِي قائلا: "ولكني أوثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها، دون ردها بإطلاق، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح عَلَيَّ به بعد"[1]، وقد قرر الدُّكْتُور في مثل هذه المواضع قاعدة مهمة حيث قال:"من حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن، إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً"[2].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: حديث عَائِشَةَ: «كَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ فَيُعَاشِرَنِي وَأَنَا حَائِضٌ»

عندما نَشَرَتْ مجلة العربي[3] مقالا تحت عنوان: "أنت تسأل ونحن نجيب"، شنَّ فيه صاحبه حملة منكرة وشعواء على صحيح البخاري، زاعما أن ممَّا أورده البخاري في صحيحة ليس بصحيح، إنما فيه الضعيف والموضوع، بل والمنكر أيضا، ومن بين الأحاديث التي نسفها حديث عَائِشَةَ: «كَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ فَيُعَاشِرَنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[4]، بدعوى أنه مخالف للقرآن، يعني قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة: 222].

وقد ردَّ الدُّكْتُور على هذا المقال بمقال مطوّل، فند فيه كل المزاعم الواردة، ونقض كل الشبه المثارة، نُشِرَ في حينه عبر المجلات والصحف، كما نشر في كتاب فتاوى معاصرة[5]، تحت عنوان: "دفاع عن صحيح البخاري"، كما نقل طرفا كبيرا من كلام عبد الوارث كبير، طبعا ليتسق الردّ على المردود عليه عند القارئ الكريم.

ومما ذكره كاتب المقال حول حديث عائشة قوله: "فما الذي يفهمه الناس من هذه الأحاديث، إلا أن الرسول كان يباشر أزواجه في فترات حيضهن، خلافا لما أمره الله به!!"[6].

---

(1)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة: ص98.

(2)- المرجع نفسُهُ، ص116.

(3)- عبد الوارث كبير، أنت تسأل ونحن نجيب، مجلة العربي، ع:87، 1966م.

(4)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث:300، 25/2.

(5)-القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 90/1.

(6)- يُنْظَر، المرجع نفسُهُ، 92/1.

وقد تعقب الدُّكْتُور هذا الخلط في المفاهيم، وحاول بيان السبيل المفضي لدرء التعارض الظاهري، وإجلاء وجه المخالفة بقوله: "وذلك لا يكون إلا ببيان المراد من الاعتزال المأمور به في الآية، والمباشرة المروية في الحديث، ليبين للقارئ أهما متعارضان حقا أم لا؟"[1].

وتوصل إلى كون العلَّة التي جعلت الكاتب يتسرَّع في رد الحديث، حين خالفت الآية ظاهريا، في كونه إما فسَّر المباشرة بأنها الجماع؛ فقد تطلق على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾[البقرة:187]، وإما أنه فسر اعتزال المرأة في الحيض بأنه اعتزال فراشها، وتحريم جميع بدنها على الزوج!!، وكلا التفسيرين خطأ"[2].

وقد تكلم الدُّكْتُور حول المفاهيم المتعلقة بالحديث والآية الكريمة، وساق جملة من البراهين التي تؤكد عدم التعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف، ووصل بعد العرض والتفصيل إلى الخلاصة الآتية: أنه لا مكان للتعارض بين الحديث والقرآن، كما فهم أو ادعى الكاتب، وإنما لو تريث –إن كان طالبا للحق– لعلم أن الحديث لا يعدوا عن كونه مفسرا للقرآن، ومبينا لمعنى "الاعتزال" الذي أمر به، فليس المقصود به اجتناب المرأة تمامًا، كما يفعل اليهود؛ الذين لا يبيت أحدهم مع امرأته في مكان واحد في حالة حيضها، وإنما المراد بالاعتزال: هو ترك المعاشرة الجنسية والتي يقصد بها تحديدا "الجِمَاعُ"، أما الاستمتاع بما دون ذلك فليس من الاعتزال المحظور[3].

المثال الثاني: حَدِيثُ تَجْدِيدِ الدِّينِ كُلَّ مِائَةِ سَنَةٍ

ومن الأمثلة التي نسوقها، تأكيدا على كلام الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في مسألة عدم التسرع برد الأحاديث الصحيحة، لكونها تنافي ما تُكِنُّهُ صدور البعض من مفاهيم مجتزأة، ومدركات قاصرة، مع عدم قدرة البعض على التوفيق بين ما يظهر تعارضها واختلافها هذا المثال، ألا وهو حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[4]، **دِينَهَا**»[4]، وقد قرأ بعضهم هذا الحديث، وظنه يتناقض وحقيقة الدين، كونه المنهج الثابت التي لا

(1)- يُنْظَر: المرجع السابق، 95/1.

(2)- نفس المرجع والصفحة.

(3)- يُنْظَر: المرجع نفسه، 93/1-105.

(4)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم:4293، 187/4. والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم:8529، 4/ 564. وصححه العراقي والسيوطي كما في "فيض القدير": 2/ 282. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم:4293.

لا يتغير، ولا يتبدل بتبدل الزمان والمكان والأحوال، لأنه قد "فُهِم من التجديد الوارد في الحديث أنه تطوير الدين وتغييره ليلائم الزمن فقال: الدين لا يجدد، الدين ثابت لا يتغير، وليست مهمَّة الدين أن يلائم التطور، إنما مهمَّة التطور أن يلائم الدين"[1].

وقد صحح الدُّكْتُور هذه النظرة القاصرة، محاولا إقناع من تسرع في رد الحديث لكونه – كما سبق ذكره– منافيا لجوهر الدين الثابت والراسخ، وقد عالج هذا التسرع بروية وسعة في عدد من كتبه ومقالاته[2]، وتكلم في بعضها بشيء من الإسهاب، كما تتبع الحديث من ناحيتين:

أولا– ناحية السند: حيث ساق بعض الأسانيد والمرويات التي تثبت صحة الحديث.

ثانيا– من ناحية المتن: وما يحمله من معنى، قد يختلط مقصوده في أذهان البعض، وهنا مكمن الزلل الذي دفع البعض لرد هذا الحديث، وسنحاول التركيز هنا حول النقطة الثانية لتعلق النقاش بها.

تكلم الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في غير موضع عن حقيقة التجديد، ومفهومه الذي يتوافق وروح الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وسافر في أجواء ومكامن اللفظ حتى يأتي بالمعاني والإشارات التي توافق بين جوهر الإسلام ومستجدات الواقع الغير منتهية، وممَّا أورده موضِّحاً ذلك، قوله: "فالتجديد إذا ليس المراد منه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء"[3]، كما "لا يعني تجديد الدين إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني به العودة إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان"[4]. وتوضيحا لهذا المعنى، وزيادة في شرحه يقول الدُّكْتُور: "فتجديد الدين يعني: إحياء الاجتهاد فيه، والرجوع إلى منابعه الأصيلة، والتحرر من الجمود والتقليد، والنظر في التراث نظرة ناقدة للاستفادة من إيجابياته، وتفادي مواضع الخلل فيه، وبجوار هذا التجديد الفكري، تجديد آخر، هو تجديد الإيمان بالدين، والتمسك بقيمه وأصوله، وتجديد الدعوة إليه، وفق حاجات العصر وظروفه"[5]

---

(1)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص41.

(2)– القَرَضَاوِي، المرجع نفسه، ص55–56. والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص25–28. ومن أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ص38.

(3)– القَرَضَاوِي، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ص94.

(4)– المرجع نفسه، ص95.

(5)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبوِيَّة، ص56.

وفي الواقع فإن ظاهر اللفظ قد يتراءى لصاحبه على أنه تفسير للنصوص الشرعية وفهمها على مقاس العصر والواقع المعاش فقط، دون مراعاة لما جادت به قرائح السابقين من العلماء والمفكرين، أو الالتفات إلى المخزون الفقهي الجمّ، فهذا كلام غير سديد بالمرَّة، إذ "ليس يقبل أو يتصور من أحد يريد تفسير القرآن أن يهمل تفاسير الرواية والدراية ثم يمضي وحده، بل لا بد من العودة إلى المنابع، أي النصوص الثابتة في القرآن الكريم، وصحيح السُّنَّة، والتفقه فيها على ضوء المقاصد العامة للشريعة"[1].

كما أن الدُّكْتُور وقف موقف الوسط هنا، وذلك عند جنوح البعض إلى التمسك بالأصالة ورفض كل ما هو جديد، أو بمفهوم آخر كل ما يتعلق بالمعاصرة والجنوح إلى الناحية المقابلة، فتأثر بالحداثة، وتشرَّب حبّها، وارتمى في أحضانها، فانقلب حربا على كل قديم، وعادى كل موروث، وهنا ظهرت وسطية الدكتور في التوفيق بين الطرفين، فقال: "التجديد لا ينافي الأصالة، فالأصالة في لغتنا المتداولة ليست ضد الجدة والحدوث، وإنما هي ضد الزيف والدخيل والغش، فلا مانع أن نكون أُصَلاء ومجددين في الوقت ذاته، نُبْقي على الأصيل ونأتي بالجديد، فليست الأصالة هي التقوقع على القديم، ورفض كل جديد مهما يكن في القديم من ضرر، ومهما صاحب الجديد من نفع"[2].

وإنما مقتضى هذا التجديد هو صلاحية الإسلام لإصلاح فساد كل زمان ومكان، وقدرته على حل جميع المشاكل الصغرى والكبرى في جميع المجالات، إذ هو دين الله تعالى خالق الناس، ومدبر أمور العالم، فالتجديد –حسب كلام الدكتور– يقتضي جملةً من الأمور[3]:

1– الاحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه وخصائصه، بل إبراز العناية به. وذلك بترميم ما بلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.

2– إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته، ولا تبدل طبيعته.

وحاول الدُّكْتُور القَرَضَاوِي من خلال هذه النظرة الوسطية أن يفسر معنى "البَعْث" الوارد في الحديث الشريف ويقربه إلى ذهن المتلقي، إذ هو عبارة –كما قال– عن: "تهيئة الأسباب

(1)– يُنْظَر: القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص78.

(2)– القَرَضَاوِي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص26–25.

(3)– يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص30.

المواتية، وإتاحة الظروف المناسبة، وخلق المناخ الملائم؛ لظهور حركة التجديد للدين، والإحياء للأمة، وفق سنن الله –عز وجل– التي لا تتبدل"[1].

وبهذا الفهم يتأكد لكل ذي لُبٍّ أن شريعتنا الخالدة قادرة على مواكبة التطور، ومعالجة قضايا عصرنا، وقيادة ركب الحياة من جديد، على هدى من الله وبصيرة، إلا أنه يتوقف على توفر شروط يجب توافرها، الصدق في العودة إلى الشريعة السمحة، والجدية في حسن فهمها و تطبيقها، وأبرز هذه الشروط: العودة إلى الاجتهاد والتجديد، فإن الشريعة لا تضيق بجديد، ولا تقف عاجزة أمام مشكلة بل عندها لكل مشكلة حل، ولكل داء دواء[2].

وفي ختام هذا المطلب، يمكن أن نسجل ما أكد عليه الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في مسألة عدم التسرع في رد الأحاديث، ويمكن تسجيل النقاط كالآتي:

1- تأكيده على ضرورة التريث والتحري وعدم الاستعجال في رد الأحاديث الصحيحة، لمجرد عدم موافقتها لمنقول أو لمعقول.

2- كما نبَّه إلى أن ردَّ الأحاديث الصحيحة مشابه ومطابق لمسألة قبول الأحاديث الضعيفة، وكلاهما آفة من الآفات التي تتعرض لها السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

3- أن رد الأحاديث الصحيحة بمثابة إخراج من الدين ما هو منه.

4- وأشار إلى مسألة التوقف في الحديث، كون هذا المذهب أسلم –حسب رأيه– من الاستعجال في رده.

5- ضرورة استصحاب عقلية الفقيه، القادر على الغوص في معاني ومراد الألفاظ، والتوفيق بينها وبين ما يظهر أنه مخالف لها، للسلامة من آفة الرد للسنة النبوية.

المطلب الثالث: حُسْنُ فَهْمِ النَّص النَّبَوِي

وإلى هذا المبدأ أشار الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في مصنفاته[3]، وذلك لكون حسن الفهم، وسلامة الوصول إلى المراد أمر مطلوب، لمن ابتغى الإحاطة الصحيحة لما في السُّنَّة النَّبَوِيَّة من

(1)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ص88.

(2)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة في كل زمان ومكان، ص76-78.

(3)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، المرجع نفسُهُ، ص92. وكيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص33. والمدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص106.

تشريع، وحتى توافق بعد ذلك الواقع، ولقد أشار إلى هذا المبدأ لكون آفة الفهم عنده أعظم من آفة عدم التثبت، وفي هذا المعنى يقول: "إن الآفة قد لا تكون من عدم ثبوت السُّنَّة، بل قد تكون السُّنَّة ثابتة صحيحة، ولكن الآفة قد تأتي من سوء فهمها. وسوء الفهم داء قديم، عرض للسنة كما عرض للقرآن"(1).

الفرع الأول: أدواتُ حُسْنِ فَهمِ النَّص النبوي.

ولكوننا قد تكلمنا عن آفة سوء الفهم، وما جاء على أَلْسِنَةِ العلماء تحذيرا منها، وتقبيحا لشأنها، نكتفي هنا باقتباس ما جاء على لسان الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في هذه المسألة؛ توضيحا لها، وتنبيها إليها، إذ يقول: "على الفقيه أن يحسن فهم النص، وفق دلالات اللغة، وفي سياقه، ووفق سبب وروده وفي إطار النصوص الأخرى من القرآن والسُّنَّة، ووفق المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى: ما كان منها تشريعاً وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم النص خلط أحد القسمين بالآخر(2).

كما يمكن أن نشير هنا إلى أن هذا المبدأ قد يستوعب في طياته –من خلال كلام الدُّكْتُور القَرَضَاوِي– جميع المبادئ والمعالم التي تبنى على أساسها عملية الفهم، وهذا واضح وجلي في الاقتباس الأخير.

إضافة إلى ما ذكرنا بخصوص هذه المسألة التي نبه عليها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي هنا والمتعلقة بحسن فهم النص النبوي، من أجل إدراك مراده ومطلبه ﷺ، من خلال ما نقل عنه، إذ أن هناك من أشار إليها وأكد عليها أيضا مِمَّن جاء قبله من العلماء، ومن بينهم ابن القيم رحمه الله، إلا أنه أشار إلى حسن فهم النص عموما –سواء كان آية قرآنية أو حديثا نبويا–، فيقول: "لا يمكن للمرء أن يدرك مراد الله ومراد رسوله ﷺ إلا عند ما يستقيم فهمه لنصوص الكتاب والسُّنَّة، وفهم النصوص الشرعية هي الركيزة الأساسية لصحة الاستدلال، وسلامة الإدراك في الاستنباط، كما أن صحة الفهم وحسن القصد من أزكى منن الله وأجلّ حصائد العلوم التي أنعم الله على عباده، بل

(1)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص45.

(2)– يُنْظَر: المرجع نفسه، ص24.

ما أعطي عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أعظم منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما"[1].

الفرع الثاني: حَقَائِق تُرَاعَى في فَهْمِ الأحادِيثِ

ومما يستحسن تسجيله في هذا المبدأ، جملة من الحقائق[2] التي رسمها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي، والتي تساعد على فهم النصوص النبوية الظنية الدلالة فهما صحيحا، ومما زاد هذه الحقائق جلاء ووضوحا عند ذكرها من طرف الدُّكْتُور، استصحابها ببعض الأمثلة التطبيقية، إلا أني سأذكر هنا هذه الحقائق بشيء من الاختصار كالآتي:

1- **التمييز بين ما بُنِيَ من الأحاديث على علَّة مؤقتة، يزول الحكم بزوالها وما ليس كذلك؛** إذ أن من الأحاديث النبوية ما صح سنده، ولكن عند التأمل في مضمونه وملابساته يتضح للناظر المتفرس أنه بني على رعاية ظروف زمنية خاصة، ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة في ذلك الوقت. فإذا انتفت تلك الظروف والملابسات انتفى الحكم معها[3]. ومن أمثلة ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد (ت:241هـ) عند قوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[4]، وذكر أن هذا الحديث قيل في ظرف كانت لقريش عصبة وقوة لا تجارى من قبل القبائل الأخرى، وإذا تغير الظرف جاز تولية من لهم الشوكة والقوة من أقوام آخرين[5].

2- **التمييز بين ما بني من الأحاديث على عرف تَغَيَّرَ فيما بعد وما ليس كذلك؛** ومما يلحق بما سبق أو يدخل فيه: النظر فيما بني من النصوص على عُرْفٍ زمني كان قائما في عصر النبوة، ثم تغير في عصرنا، فلا حرج على الفقيه من النظر في مقصود النص دون التمسك بظاهره[6]. ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تَغَيَّرَ فيما بعد، قضاؤه ﷺ بالدِيَّة في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وقد أخذ بعض الفقهاء بظاهر هذا النقل، وخالفهم الحنفية في ذلك،

(1)- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،87/1.

(2)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص116-130.

(3)- يُنْظَر: المرجع نفسه، ص114-115.

(4)- رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرون من الصحابة، حديث رقم:12329، 129/3. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 298/2.

(5)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص116.

(6)- يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص119.

مستدلين بفعل عمر، حيث جعلها (الدِّيَّة) في عهده على أهل الديوان –يعني تكفلت بها الدولة، ونظروا إلى إسناد النبي ﷺ الدية على العاقلة كونها كانت تشكل محور النصرة والعون في ذلك الوقت[1].

3- **التمييز بين ما هو عام من الأحاديث لكل المكلفين، وما هو خاص ببيئة وقوم معينين؛** فمن الأحاديث النبوية، ما جاء بصيغة العموم، كما أن منها ما جاء بصيغة الخصوص ويخاطب فئة خاصة، ولم يقصد به أن يكون حكما عاما لكل الناس، في كل أحوالهم وأزمنتهم[2]. ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ فيما يتعلق بأدب من آداب قضاء الحاجة: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[3]، وذكر أن بعض الناس حمل هذا الحديث على عمومه، وهذا خطأ، لكون كثير من البلدان مختلفة في موقعها بالنسبة للكعبة المُشَرَّفَة، فإذا ما طُبِّق هذا الأمر بحرفية، وقعنا فيما نُهِينا عنه[4].

4- **التمييز بين ما قاله النبي ﷺ أو فعله بوصفه إماما، وما قاله بوصفه مفتيا، أو مبلِّغا عن الله تعالى؛** فمن النصوص ما صدر عن رسول الله ﷺ بوصفه إماما ورئسا للدولة، ومنها ما صدر عنه بوصفة مبلغا عن الله عز وجل، وبينهما بَوْنٌ شاسع وفرق كبير، كما بين ذلك الإمام القرافي (ت:684هـ) في كتابيه "الفروق" و"الإحكام"، وأردفها بذكر جملة من الأمثلة المبيِّنة والمفصِّلة لهذه الجزئية. ومثال ذلك، في ما جاء عن النبي ﷺ بوصفه إماما: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»[5]، ومنه فلا يحق لأحد سلب المقتول إلا إذا أذن له الإمام في ذلك[6].

5- **التمييز بين الحديث الذي جاء في واقعة حال معينة، وما كان تشريعا عاما دائما؛** وقريبا مما سبق، فمن الأحاديث النبوية ما جاء في واقعة حال أو عين، إذْ يبقى حكمها في نطاق الواقعة

(1)- يُنْظَر: المرجع السابق، ص121.

(2)- يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص126.

(3)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، حديث رقم:144، 66/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم:632، 259/1.

(4)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص127.

(5)- رواه البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يُخَمِّسِ الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه، من غير أن يُخَمَّسَ، وحكم الإمام فيه، حديث رقم:2973، 1144/3. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم:4667، 147/5.

(6)- يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص122-123.

أو ما جانسها، ولا ينبغي أن يجعل أساسا لتشريع عام ودائم، ما لم ترد ملابسات أخرى تدل على هذا التعميم[1].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما قام به محمد مصطفى شلبي في كتابه القيِّم والموسوم بـ"تعليل الأحكام"[2]. حيث حاول من خلاله إبراز مسالك العلل، والمقاصد التي بنيت عليها الأحكام، سواء في كتاب الله عز وجل، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو ما جاء في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وبالأخص الخلفاء الراشدين، وجملة الحقائق التي ذكرها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي تدور في فلك ما حبكته أصابع مصطفى شلبي في مؤلفه الفريد في بابه.

وأشار الدُّكْتُور –تحت عنوان بارز: "تنبيه وتحذير"[3]– إلى مسألة مهمة متعلقة بالنصوص، إذْ أن الأصل فيها هو الدوام والثبات، بمعنى أنها لم تأتي ابتداء لعلاج حالة طارئة، أو مراعاة لظرف معين أو مؤقت، بل جاءت لتضع شرعا دائما، وأحكاما ثابتة لجميع الأمة، ما لم يدل دليل صحيح على خلاف ذلك. لهذا أكد الدُّكْتُور على وجوب الحذر الشديد والتام من مغبة التحلل من النصوص الثابتة، وذلك بدعوى أنها كانت تعالج حالة طارئة، أو ظروفا موضوعية مؤقتة، ويؤكد أن هذا الموضع مزلق خطير تزل فيه الأقدام، وتَضِلُّ تحته الأفهام[4].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

نكتفي في هذا الفرع بذكر مثالٍ واحدٍ نُدَلِّلُ به على ما سِيقَ من كلام نظري حول مبدأ: حسن فهم النص النبوي، وذلك لكوننا قد أشرنا في كلامنا إلى جملة من الأمثلة، وإن كانت مقتضبة. وهذا المثال يدور حول مسألة: "سفر المرأة من غير محرم"[5]، إذْ أنَّ هذه المسألة تُعتبرُ من من الأمثلة العملية الواضحة والمتعلقة بشكل مباشر بالمبدأ الذي نحن بصدد دراسته.

فقضية سفر المرأة من غير محرم، والتي ثار حولها —ولا يزال– جدل كبير، بين من يرى أنه لا سفر لها من غير محرم، ويتوقف في نظره للمسألة على بعض ظواهر الروايات والآثار، ومن أبرزها

(1)– يُنْظَر: القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص129.

(2)– محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.

(3)– القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص129.

(4)– يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص129.

(5)– القَرَضَاوِي، المرجع نفسُهُ، ص115. وفتاوى معاصرة، 364/1.

ما جاء عن النبي ﷺ قوله: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**»[1]، وبين من يقرأ هذه الآثار على أساس أنها وردت في ظرف معين، وقالوا أن العِلَّة من وراء هذا النهي –في الحديث السابق– هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها، أو مع رجل أجنبي، لكون السفر في ذلك الزمن على الجمال والبغال والحمير وعلى الأرجل، كما تجتاز فيه غالبا صحاري ومَغَاوِرَ خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في هذا السفر شَرٌّ أُصِيبَتْ من قبل سمعتها، لكن إذا تغيرت الحال – كما في عصرنا– وأصبح السفر في طائرة تقل أزيد من مائة راكب، أو في قطار أو حافلة، ولم يعد هنالك مجال للخوف على المرأة أن تسافر وحدها، مع توفر كل سبل الأمان والراحة، إضافة إلى تقليص مدة السفر، حتى أصبحت بالقائق والساعات بدل الأسابيع والشهور، هنا لا حرج في سفر المرأة وحدها شرعا[2].

والذي يؤيد هذا المسلك المقاصدي والتعليلي جملة من الأحاديث والآثار الأخرى، من بينها، كما جاء عن رسول الله ﷺ مخاطبا عَدِيَ بن حَاتِم رضي الله عنه: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الحَيَاةُ لَتَرَيَنَّ الظَعِينَةَ[3] تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللهَ**»[4]، "وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضا، لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه"[5].

كما أن هناك من الأئمة من أجاز سفر المرأة في الحج دون محرم، إن كانت مع نسوة ثقاة، أو في رفقة مأمونة، كما "أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف"[6].

وقد ذهب الدُّكْتُور القَرَضَاوِي إلى عدم اشتراط المحرم "إذا كان قد قيل [بجوازه] في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يَطَّرِدّ الحكم في الأسفار كلِّها، كما صرَّح بذلك بعض العلماء. لأن

(1)– رواه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم:1763، 658/2. ومسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، حديث رقم:1341.

(2)– يُنْظَر: القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص115.

(3)– الظَّعِينَة: هي المرأة، وأصلها الهودج إذا كانت فيه المرأة، ثم أطلق على المرأة، وقيل سمِّيَت المرأة بذلك لكونها يظعن بها أي يرحل بها. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 151/1.

(4)– رواه البخاري في صحيحة، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم:3400، 1316/3.

(5)– القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 367/1.

(6)– رواه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم:1761، 658/2

المقصود هو صيانة المرأة، وحفظها وذلك متحقق بأمن الطريق، ووجود الثقات من النساء أو الرجال"[1].

كما أردف الدُّكْتُور هذه المسألة بالتذكير بقاعدة أصولية جليلة، وذلك عند قوله: "إن ما حُرِّمَ لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حُرِّمَ لسد الذريعة فيباح للحاجة. ولا ريب أن سفر المرأة بغير مَحْرَمٍ ممَّا حُرِّمَ سَدًّا للذريعة"[2]؛ فإذا انتفت الحاجة التي أوجبت التحريم، تغير الحكم وزال التحريم.

وقد نبه الدكتور هنا إلى مسألة مهمة، تتعلق وبشكل مباشر بالمبدأ الذي أوردناه في هذا المطلب، إذ يقول: "ونود أن ننبه على أمور من بينها: أن هناك أحكاما وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، ومثلها قابل للتَّغَيُّرِ بِتَغَيُّرِ موجباته. ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف"[3].

وتذييلا لهذا المطلب، وتأكيدا لما ذُكِرَ فيه، يمكن تسجيل ما نبَّه عليه الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في هذا المبدأ، فنوردها على الشكل الآتي:

أكَّد الدُّكْتُور أن آفة سوء الفهم للنص النبوي أكبر من آفة عدم التثبت فيه، كما أكد على المنطلق الأساس في حسن فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وربطها بمسألة التمييز بين ما جاء منها على سبيل العموم وما جاء على سبيل الخصوص، وما بني منها على عرف معين يتغير الحكم بتغيره، وأمر آخر أشد أهمية وهو التمييز بين ما صدر من النبي ﷺ، فمنه ما صدر عنه بوصفه نبيا مبلغا، ومنها ما صدر منه بوصفه قاضيا، وأخرى بوصفه مفتيا، وهكذا.

إلى جانب ذلك ذكَّر بمسألة مهمة، تتعلق بالنظرة الكلية للسنة، إذ الأصل فيها التبليغ، والمطلوب منا هو تطبيقها فقط، إلا إذا صحبتها قرائن ودلائل تصرفها عن ذلك، بالإضافة إلى ذلك وجوب استصحاب النظرة الأصولية والمقاصدية للنصوص، حتى تفهم على مرادها الصحيح، وتطبق بطريقة أسلم.

(1)- القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 366/1.

(2)- المرجع نفسُهُ، 367/1.

(3)- المرجع نفسه، 411/2.

المطلب الرابع: التأكد من سلامة النص من معارض أقوى

الفرع الأول: أهمية هذا المبدأ

من المبادئ الأساسية التي نبه إليها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي، وخطها في كتاباته –بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا–، مبدأ التأكد من سلامة النص النبوي من معارض أقوى[1]، ومضمونه: "أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن الكريم، أو أحاديث أخرى أوفر عَدَدًا، أو أصح ثبوتًا، أو أوفق بالأصول، وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام، أفادت بانضمام بعضها إلى بعض يقينًا وجزمًا بثبوتها"[2]، ومن أجل أن يُفْهَمَ النص النبوي فهما صحيحا، ويتصور التصور الأكمل، لاستنباط الحكم الشرعي منه، "لا بد أن يسلم من معارض مثله [دلالةً وثبوتاً]، أو أقوى منه، من نصوص الشريعة الجزئية أو قواعدها الكلية"[3]

وهذه المسألة لها صلة مباشرة بقضية هامة من قضايا علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث، وهي مسألة التعارض والترجيح؛ ذلك أن مما عُلِمَ عند علماء الشريعة من أن النصوص قد تتعارض في ظواهرها، وهي في حقيقتها ومضمونها ليست كذلك، ولذا يُستوجب على الفقيه أو العالم أن يزيل التعارض الظاهري بينها، بالجمع إن أمكن، أو بالترجيح، أو بأي صورة من صور الترجيح[4]، والتي زادت على المائة، كما ساقها الإمام السيوطي (ت:911هـ) في تدريب الراوي.

وكمثل باقي المبادئ تجدر الإشارة هنا إلى أن الدُّكْتُور لم يكن بدعا في ما جاء به، إنما اقتفى آثار من سبقه، سواء كان من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين ومن بعدهم، ومما يضرب مثلا في هذا الجانب، موقف عائشة[5]رضي الله عنها من بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، واستدراكاتها على تلك الأحاديث، مستندة في ذلك إلى كون النص المنقول إليها

---

(1)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص34. والمدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص106.

(2)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص45.

(3)– القَرَضَاوِي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص123.

(4)– يُنْظَر: القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة، ص45.

(5)– ولقد جمع الإمام بدر الدين الزركشيّ استدراكاتها واعتراضاتها على الصحابة في كتاب مستقل سماه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة".

معارض لما هو أقوى منه، وهو كلام الله عز وجل، رغم كونها أحاديث صحيحة، رواها صحابة لا يُشَكُّ في صدقهم ولا في ضبطهم، وإضافة إلى ذلك معانيها صحيحة، وأشهر تلك المرويات ما جاء في ذكر موقفها رضي الله عنها، عندما سمعت حديث: «**إنَّ المَيِّتَ يُعَذَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»!، ففي صحيح البخاري: أن ابن عباس ذكر لعائشة ما قاله عمر بعد وفاته، فقالت: "رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، حسبُكم القرآن:﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [فاطر:18]"[1].

ورغم تأويل العلماء لهذه المَرْوِيَات، ومحاولة الجمع بينهما، والتوفيق بين ألفاظها، أو التماسهم لبعض المبررات لفهم مراد السيدة عائشة رضي الله عنها، وتفسير موقفها، كما قال ابن تيمية (ت:728هـ): "وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد، واعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك"[2]، وما ورد عن الحافظ ابن حجر (ت:852هـ): "وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرت من معارضة القرآن"[3].

وأيا كان هذا الكلام، وما ذهب إليه أهل العلم من الركون إلى التوفيق بين الحديث المروي والآية الكريم، إلا أن عائشة رضي الله عنها ردت بعض الحديث، أو استدركت عليها، وقومتها بما يوافق كلام الله عز وجل؛ كونه أقوى من الحديث النبوي، وفي ذلك إشارة إلى تأَكُّدِهَا رضي الله عنها من سلامة النص النبوي من معارض أقوى.

ومن أمثلة ذلك عرض السلف الصالح من علماء الأمة بعض المرويات على ما يعتقدون أنه أقوى منها، كما فعل الإمام مالك ذلك في عرض بعض مرويات الآحاد على عمل أهل المدينة، كونه يعتقد أن عمل أهل المدينة أقوى من رواية الآحاد، حيث "نُقِلّ عنه [يقصد الإمام مالك] أنه قال: إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لم يُعْتَدَّ بخلاف غيرهم، وقال بعض أصحابه:

---

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، حديث رقم: 1288.

(2)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 371/24.

(3)- ابن حجر، فتح الباري، 154/3.

إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم"[1]. ومنه نَجِد الإمام الزركشي (ت:794هـ) في البحر المحيط يضع بابا تحت عنوان: "مَسْأَلَةٌ رَدُّ الحديث بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"[2]، وذكر فيها بإيجاز بعضا من المسائل التي خالف فيها الإمام مالك (ت:179هـ) مرويات عن رسول الله ﷺ.

وقد علق الشيخ أبو زهرة[3] على موقف الإمام مالك، وما ذهب إليه، بقوله: "وأما حجة مالك في تقديم عمل أهل المدينة في بعض الأحيان على خبر الآحاد؛ هو أن ذلك الرأي المشهور المعمول به في المدينة هو سنة مأثورة مشهورة، والسُّنَّة المشهورة مقدمة على خبر الآحاد"[4].

ومن هنا يتضح أن الإمام مالك رحمه الله يرى أن دلالة خبر الآحاد ظنية وليست قطعية، لذلك فهو يترك العمل بحديث الأحاد إذا صادم أصلاً قطعياً عنده.

ومهما يكن في هذه المسألة الأصولية، إلا أننا نسوقها من باب التمثيل على إعمال السلف للقاعدة التي رسمها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي، والتي تُنَبِّهُ على التأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمَعْلَم من معالم فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة في المبحث الأخير، وهو ما يتعلق بجمع النصوص الواردة في المحلِّ الواحد، كون معرفة وجود المعارض الأقوى لا يتأتى إلا بعد جمع هذه النصوص، ثم النظر لما دلت عليه، كما أن لها علاقة بمعلم الجمع والترجيح بين النصوص، والتي سيأتي الكلام عنها لاحقا.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية

وقد حرص الدُّكْتُور القَرَضَاوِي حرصاً شديداً على هذه النقطة، حتى بدا ذلك واضحاً في كتاباته، وفتاويه، ومقالاته، ويمكن هنا أن نضرب مثالين، تأكيدا لما ذكرنا.

---

(1)- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 333/30.

(2)- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 400/3.

(3)- محمد أبو زهرة: ولد محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر سنة: 1315هـ/1898م، أختير عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، من مؤلفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه. وفي الشيخ سنة 1394هـ=1974م. ترجمة محمد أبو زهرة، أخذته يوم:2015/05/16م، من موقع: "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية: http://shamela.ws/index.php/author/1153.

(4)- محمد أبو زهرة، مالك، ص280.

المثال الأول: مسألة هل الحجامة تفطر الصائم أم لا تفطره

وردت في هذه المسألة جملة من المرويات، التي يمكن وصفها ظاهريا بالمتعارضة، وذلك بِعَدِّ الحجامة نوعا من أنواع المفطرات مَرَّة، سواء للحاجم أو المحجوم، ومرة أخرى بِعَدِّها من المسائل العادية، والتي لا تدخل في دائرة المفطرات. ومن هذه المرويات، حديث ثوبان مرفوعًا: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»[1]، وحديث شداد بن أوس: أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**».

وقد ذهب إلى ان الحجامة مُفَطِّرَة كل من أحمد (ت:241هـ) وإسحاق (ت:238هـ) وبعض فقهاء الحديث، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين. وقد قالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، أما جمهور الفقهاء: فقد ذهبوا إلى أن الحجامة لا تفطر –لا الحاجم ولا المحجوم–[2]، وحجتهم في ذلك: حديث ابن عباس ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهَوَ صَائِمٌ"[3]. وسُئل أنس ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟. وفي رواية: سأل ثَابِتا الْبُنَانِيَّ أنس بن مالك ﷺ –على عهد رسول الله ﷺ– أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لاَ إِلاَ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"[4].

وعند بسط الكلام في هذه المسألة، عَقَّب الدُّكْتُور القَرَضَاوِي عليها بقوله: "والظاهر من هذه النقول: أن حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**» إنْ أُخِذَ بظاهِرِه، قد نُسِخ، بدليل حديث ابن عباس ﷺ في احتجامه ﷺ، وهو متأخر، لأنه كان في حجة الوداع، وأحاديث الترخيص في الحجامة تدل علي أنها متأخرة، كما في حديث أنس ﷺ وغيره، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد المنع. كما أن أحاديث الترخيص في الحجامة للصائم أصَحُّ وأقوى، وينصرها القياس، كما قال الإمام الشافعي (ت:204هـ) فوجب تقديمها"[5].

---

(1)– رواه ابن ماجة في سننه، كتاب باب ما جاء في الحجامة، حديث رقم:1680، 537/1. وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، حديث رقم:2369، 280/2. والنسائي في سننه، حديث رقم:3134، 216/2. والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار، حديث رقم:8065، 265/4. وأحمد في مسنده، حديث رقم:8768. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 67/4.

(2)– نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 15/17–16.

(3)– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيم للصائم، حديث رقم:1938، 245/7.

(4)– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيم للصائم، حديث رقم:1940، 247/7.

(5)– القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص77.

وفي هذا المثال، يُلَاحَظُ تقديم الشيخ لرأي الجمهور، كونُ الحديث الذي اعْتُمِدَ عليه أصَحُّ وأقوى، أما الرأي الأول فمأخوذ من حديث أقل منه ثبوتا، وفي هذا نوع من أنواع التأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه قبل العمل به.

المثال الثاني: نظر المرأة إلى الرجل

ومن الأمثلة التطبيقية على مبدأ التأكد من سلامة النص النبوي من معارض أقوى مسألة: نظر المرأة للرجل[1]، فقد نقل الدُّكْتُور القَرَضَاوِي ذهاب بعض الفقهاء إلى منع المرأة من رؤية الرجال عامة[2]، وذلك باعتمادهم على ما رواه الترمذي (ت:279هـ) وأبو داود (ت:275هـ)، وفيه أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، لاَ يُبْصِرُنَا، وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟**»[3].

وقد تعقب الدُّكْتُور الحديث بقوله: "والحديث، وإن صححه الترمذي، ففي سنده نَبْهَانُ مولى أمِّ سَلَمَة؛ وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان (ت:807هـ)، ولذا ذكره الذهبي في "المغْني في الضعفاء"[4]. "وقال فيه أحمد (ت:241هـ): نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»[5]، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يروي إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول"[6].

كما أشار الدُّكْتُور إلى كون "هذا الحديث معارض بما في الصحيحين، ولهذا رد العلماء المحققون حديث أمِّ سَلَمَة ، عند أبي داود والترمذي، الذي يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟**» بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله

(1)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 288/2.

(2)- المرجع نفسه،290/2.

(3)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، حديث رقم:4112، 280/2. والترمذي في سننه، كتاب ، باب احتجاب النساء من الرجال، حديث رقم:2778. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، 102/5. قال الألباني: "منكر"، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 899/12.

(4)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص114.

(5)- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:27230، ص343.

(6)- القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 291/2.

عنهما، وكلاهما في الصحيح"[1]: فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المسْجِدِ"[2].

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث، "بَابُ نَظَرِ المرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ"[3].

ويؤكد ذلك ما رواه مسلم، من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها: عندما طلقت طلاقا باتا: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**»، وكان أشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثم قال: «**تِلْكِ امْرَأَة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[4].

فلا يقاوم حديث أم سَلَمَة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، على أنه يجوز من باب التنازل والتبرع، محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجبًا[5]. "وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال".

ولهذا قال الإمام القرطبي في حديث أم سلمة المذكور: "وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ تَغْلِيظٌ عَلَى أَزْوَاجِهِ لِحُرْمَتِهِنَّ، كَمَا غُلِّظَ عَلَيْهِنَّ أَمْرُ الْحِجَابِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ"[6].

وخلاصة القول في هذا المطلب، هو التأكيد النظري والتمثيل العملي من الدُّكْتُور القَرَضَاوِي على أهمية التأكد من سلامة نصوص السُّنَّة النَّبَوِيَّة من معارض أقوى، سواء كان هذا المعارض من القرآن الكريم، أو من السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة، إذ لا يتم هذا الأخير إلا من خلال النظر

(1)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص114.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ، حديث رقم:4938، 206/5.

(3)- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 206/5.

(4)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا، حديث رقم:3770، 445/9.

(5)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص115.

(6)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 228/12.

والتمحيص في كل ما له علاقة بموضوع الحديث المدروس، وهو ما وضَّحناه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك في مطلب جمع الأحاديث الواردة في المحلِّ الواحد[1].

المطلب الخامس: ضرورة الوصل بين الحديث والفقه

من بين المبادئ الأساسية التي رسمها الدُّكْتُور يوسف القَرَضَاوِي، والتي بدورها تشكل أساسا متين يُنطلق منه لفهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة فهما سليما مستساغاً، ويتم بعد ذلك تطبيقها على أكمل وأتَّم وجه، هو مبدأ "الوصل بين الفقه والحديث"[2]، ولم يكتف الشيخ بذكرها بل أكد عليها، وجعلها أمرا ضروريا يتعين على المشتغلين الوقوف عليه.

الفرع الأول: ضرورة الوصل بين الفقه والحديث

ومنطلق هذا التأكيد على ضرورة الوصل بين الفقه والحديث، هو شيوع تصور لدى البعض بعدم حاجة كل من علم الفقه وعلم الحديث لبعضهما البعض، بحجة أن دور المحدث أن ينقل النص، ويثبت صحته، ودور الفقيه أن يفهمه ويستنبط منه الأحكام، ومستندهم في ذلك ما رُوِيَ عن النَّبي ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[3]، وهذه الأمر –الفصل بين الفقه والحديث– لاحظه علماؤنا السابقون ونددوا بمن أهمله، إذْ رويَ عن سفيان بن عُيَيْنَةَ (ت:198هـ) قوله: "لَوْ كَانَ الأَمْرُ بِيَدِنَا لَضَرَبْنَا بِالجَرِيدِ كُلَّ مُحَدِّثٍ لاَ يَشْتَغِلُ بِالفِقْهِ، وَكُلَّ فَقِيهٍ لاَ يَشْتَغِلُ بِالحَدِيثِ!"[4].

---

(1)- يُنْظَر: ص121 من المذكرة.

(2)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص95. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص197.

(3)- رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم:3662، 360/3. والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، حديث رقم:2656، 33/5. النسائي في سننه، حديث رقم:5847، 431/3. والدارمي في سننه، المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم:229، 86/1. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: السلسلة الصحيحة، 760/1.

(4)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص56.

ولكون "الشكوى من الانفصال بين الفقه والحديث شكوى قديمة، والشعور بالحاجة إلى الجمع بينهما له جذور أصيلة قديمة في تراثنا"[1]، من أجل هذا دعا العلماء من القديم إلى ضرورة الوصل بين الفقه والحديث، حتى قال الإمام أحمد (ت:241هـ): "معرفة الحديث والفقه فيه، أحَبُّ إليَّ من حِفْظِه"[2]، وقال محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيُّ (ت:189هـ): "لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث"[3]،

ومن هنا جدَّد الدُّكْتُور القَرَضَاوِي الدعوة إلى ضرورة الوصل بين الفقه والحديث[4]. وذلك بمد الجسور بين المدرستين تارة، وسد الفجوة بينهما تارة أخرى، فيقول في الشأن الأول: "يجب أن نمد جسرا واصلا بين الفقه والحديث، وأن تزول الفجوة القائمة بين المدرستين: المدرسة الفقهيَّة، والمدرسة الحديثيَّة"[5]، كما يؤكد على الأمر الثاني بقوله: "ولابد أن نسد الفجوة القائمة منذ زمن بعيد بين الفقه والحديث، فقد أصبح كالتقليد المتبع؛ أن أهل الفقه لا يشتغلون بعلوم الحديث، كما أن أهل الحديث لا يشتغلون بعلوم الفقه"[6]، ولهذا تجد بعض أهل الفقه "تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صيارفة الحديث، ومع هذا يثبتونها في كتبهم، ويحتجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب، بل قد يستدلون أحيانًا بأحاديث لاَ خَطَمَ لَهَا وَلاَ أَزِمَّةَ، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند!"[7]، "والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يُجِيدُونَ معرفة الفقه وأصوله، والقدرة على استخراج كنوزه ودقائقه، والاطلاع على أقوال أئمته، وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم، وتنوع اجتهادهم"[8].

---

(1)- القَرَضَاوِي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص197

(2)- يُنْظَر: ابن تيمية، منهاج السُّنَّة النَّبوِيَّة، 428/7.

(3)- السَّرَخْسِي، أصول السَّرَخْسِي، 113/2.

(4)- قال الدُّكْتُور قُطْب الرَّيْسُوني: "يعد الدُّكْتُور يوسف القَرَضَاوِي من الدعاة الرواد الذين رفعوا صوتهم بضرورة الوصل بين الفقه والحديث، وكتبه في فقه التيسير والتجديد ناطقة بذلك" . يُنْظَر :قطب الريسوني: الوصل بين الفقه والحديث الضرورة والإجراء. أخذته من: ملتقى أهل الحديث، يوم 2015/04/04م، من الصفحة الآتية:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=36629

(5)- القَرَضَاوِي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص197.

(6)- نفس المرجع والصفحة.

(7)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبوِيَّة، ص55.

(8)- المرجع نفسه، ص56.

"وفي هذا ضرر على المعرفة الإسلامية الصحيحة، إذ لابد لصاحب الحديث أن يدرس الفقه وأصوله دراسة مقارنة، ويعرف علل الأحكام ومقاصد الشريعة، ويتمرس بهذا اللون من العلم الذي لا تفهم النصوص حق الفهم إلا بممارسته والتعمق فيه، ولابد لرجل الفقه أن يرجع إلى المنابع الأصلية من دواوين السُّنَّة وشروحها وعلومها الغزيرة، ليعرف صحيح الأحاديث من معلولها، ومقبُولُها من مَرْدُودِها، ومطلقها من مقيدها، وعامها من خاصها، ويتمرس بمعرفة روايتها، ويخوض بحار تلك العلوم التي لا يقوم اجتهاد سليم إلا بالغوص عليها"[1].

وقد ذكر الدُّكْتُور القَرَضَاوِي هذه الدعوة في كتابه: "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"[2]، وأعاد التأكيد عليها بتفصيل أوسع في كتابه "كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية"[3]، وكتابه "تيسير الفقه للمسلم المعاصر"[4]، وكتابه: "شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان"[5].

الفرع الثاني: مِنْ صُوَرِ الوَصْلِ بَيْنَ الفِقْهِ والحَدِيثِ

وبعد الدعوة النظرية للوصل بين الفقه والحديث، والتطبيق العملي لها في كتبه، تأتي أهمية تحديد الآليات؛ فكثير من الدعوات تظل صيحة في واد، أو حبرا على ورق؛ لعدم تحديد الصور والكيفيات التطبيقية لها، وهذا ما تميز به الدُّكْتُور القَرَضَاوِي عمّن سبقه من الداعين لهذا، وقد حدد عددا من الصور[6] التي بها يتم الوصل بين العلمين، منها:

أ– ربط الحكم بالدليل:

فمن صور الوصل بين الفقه والحديث، ربط الحكم بالدليل، وينبه الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في كتابه: "ثقافة الداعية" على هذا، فيقول: "أن يحرص الداعية على ربط الأحكام بأدلتها من الكتاب والسُّنَّة، وما أرشدا إليه من اعتبارات أخرى ... فلا فقه بلا دليل. على أن الدليل يكسو الحكم أو الفتوى نورا وجمالا"[7]، ثم ذكر الكتب التي تربط الحكم بالدليل، والمعروفة بكتب فقه الحديث، إذ من المعلوم أن أغلب أدلة الفقه من السُّنَّة لا من الكتاب.

(1)- القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص91-92.

(2)-القَرَضَاوِي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 180-181 .

(3)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص69-76.

(4)- القرضاوي، فقه الصيام، ص52-53.

(5)- القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص91-92.

(6)- يُنْظَر: وليد أبو النجا، القَرَضَاوِي والحديث (مقال)، ص11-17.

(7)- القَرَضَاوِي، ثقافة الداعية، ص70.

ب– التحرر من المذهب اتباعا للدَّليل:

إذْ يقول الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في هذا الشأن: "ولا يجوز للداعية أن يدع السُّنَّة الصحيحة الصريحة بحجة تقيده بمذهبه، كما رأينا بعض خطباء الجمعة يأمرون الداخل إلى المسجد بالجلوس، إذا أراد هو صلاة ركعتي تحية المسجد، هذا ما جاء في صحيح مسلم من أمر الرسول لمن جلس أن يركع ركعتين"[1].

ج– أن يكون الفقيه محدثا والمحدث فقيها:

وأكمل صور الوصل بين الفقه والحديث، أن يتجسد في العَالِمِ العِلْمَيْن، علم الفقه وعلم الحديث؛ فهو في الأول يصحح ويضعف، وفي الثاني يستنبط ويقرر، وقد عرف التاريخ الإسلامي علماء يجمعون بين الإمامة في كلا العلمين[2]. وذلك لأن هذه المسألة من الأهمية بمكان، لكون "كلا الفريقين يحتاج إلى الآخر، فلا فقه بلا سنة ولا سنة بلا فقه، وعظمة الإسلام تتم بهذا التعاون. والمحنة تقع فى اغترار أحدهما بما عنده، وتزداد مع الإصرار وضعف البصيرة.."[3]، كما "أن "أن عمل الفقهاء متمم لعمل المحدثين، وحارس للسنة من أي خلل قد يتسلل إليها عن ذهول أو تساهل"[4]

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

ولم يكتف الدُّكْتُور القَرَضَاوِي بالدعوة النظرية إلى ضرورة الوصل بين الفقه والحديث، بل شفعها بالممارسة العملية في كتبه وفتاواه ومحاضراته وخطبه؛ فهو يرتب الحكم الفقهي على صحة الحديث.

---

(1)- يُنْظَر: المرجع السابق، ص70.

(2)- أمثال :ابن شهاب الزهري (ت:125هـ)، والليث بن سعد (ت:175هـ)، ومالك (ت:179هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت:181هـ)، والشافعي (ت:204هـ)، وعلي بن المديني (ت:234هـ)، وإسحاق بن راهوية (ت:238هـ)، وأحمد (ت:241هـ)، والبخاري (ت:256هـ)، وأبو جعفر الطحاوي (ت:321هـ)، وابن حزم (ت:456هـ)، والبيهقي (ت:458هـ)، وابن تيمية (ت:748هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، وغيرهم، وبعض هؤلاء غلب عليه الفقه كالشافعي، وإن كان محدثا، وبعضهم غلب عليه الحديث كالبخاري، وإن كان فقيها.

(3)- محمد الغزالي، السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص25.

(4)- المرجع نفسُهُ، ص13.

المثال الأول: حديث «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

ومما سجَّلته هنا، كلام الدُّكْتُور القَرَضَاوِي[1] حول حديث وَرَدَ عن النبي ﷺ في مسألة الاستنشاق في حالة الصيام، وهو حديث لقيط بن صبرة أنه سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فقال: «**أَسْبِغِ الوَضُوءَ وَخَلِّلِ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[2]، فقد نظر إليه الدُّكْتُور نظرة الفقيه المتبصر، ولم يتوقف عند ظاهره كما يفعل البعض، بل رأى الدُّكْتُور أن البعض قد وسع دائرة المفطرات عند أخذه بحرفية هذه النصوص، دون النظر إليها بعين الفقيه المستوعب لمقاصد وكليات الدين.

فقبل الخوض في متنه، جال وصال حول سنده، وما ذكره أهل الفن –من علماء الحديث– حول رجاله، ثم عرج إلى مضمونه، وما يحمله من دلالات قد تتعارض مع مرويات أخرى أثبت منه وأوضح، وقد ساق هذه الملاحظات[3] في جملة من النقاط نلخصها كالآتي:

أولاً– أنه لم يرد في الصحيحين ولا في أحدهما، مما يدل على أن رتبته دون ما اشترطاه في صَحِيحَيْهِمَا.

ثانيًا– إذا سلمنا بصحة الحديث، فإن مما يذكر هنا أن الحديث لم يجيء بلفظ عام، بل جاء خطابًا خاصًا لشخص معين يسأل عن الوضوء.

ثالثًا– أنه لم يَنُص على أن الماء إذا وصل إلى الجوف من طريق الأنف يفطر، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة إلى فمه ومن فمه إلى جوفه، وقد ينهى عن الشيء وإن لم يفطر.

---

(1)– ينظر: القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص80.

(2)– رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم:407، 142/1. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث رقم:142، 54/1، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم:788، 155/3. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة،= =باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم:87، 159/1. وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ الأَمْرِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ مُفْطِرًا غَيْرَ صَائِمٍ حديث رقم:150، 78/1، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم: 528، 247/1-248، وقال: "هذا حديث صحيح و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. تعليق الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجة. 142/1.

(3)– القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص78.

رابعًا– لو سلمنا بأن وصول الماء إلى الجوف من الأنف يفطر، فلن نسلم بالتوسع في إلحاق أشياء أخرى بهذا، لأن الأصل في العبادات الوقوف عند النص، ولا يتوسع في القياس فيها، ولأن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل في أمر الصيام، فيحفظ ولا قياس عليه.

وخلاصة القول: إنّ كل ما على المسلم في حالة الصيام ألا يبالغ فيهما، كما يبالغ في حالة الإفطار، فإذا تمضمض الصائم أو استنشق وهو يتوضأ، فسبق الماء إلى حلقه من غير تعمد ولا إسراف، فصيامه صحيح، كما لو دخل غبار الطريق، أو غربلة دقيق، أو طارت ذبابة إلى حلقه، لأن كل هذا من الخطأ المرفوع عن هذه الأمة، وإن خالف في ذلك بعض الأئمة.

ومن هذا الباب رجح الدُّكْتُور التضييق في المفطرات، وأشار إلى مبالغة البعض وتوسعهم فيه، وقد قال في ذلك: "لقد توسع الفقهاء –رضي الله عنهم– في أمر المفطرات توسعًا ما أظنه خطر ببال أحد من أصحاب النبي ﷺ الذين شاهدوا التنزيل، وفهموا عن الله ورسوله فأحسنوا الفهم، والتزموا فأحسنوا الالتزام"[1].

المثال الثاني: زَكاةُ حُلِيِّ النِّسَاء

لقد ناقش الدُّكْتُور مسألة الزكاة في حلي المرأة[2] بنفسية المتخصص في علوم الحديث، وبمَلَكَةِ الفقيه المدقق في مدلولات ما جاء في النصوص الحديثية المتعلقة بالمسألة، وبعقليَّةِ الأصولي البصير بعلل ومقاصد الشريعة السمحة، فتجده بعد إيراد ما ذهب إليه كل فريق تجاه هذه المسألة، يخرج الأحاديث ويتتبع طرقها، وينقل ما ورد من كلام الأولين بخصوصها، ثم يعطي حكمه عليها، وذلك بعد النظر إليها بعين الفقه المستوعبة لمضامين النصوص وفحواها، كما يعرض ما توصل إليه من آراء على مقاصد وغايات الشريعة السمحة، وبعد دراستي لهذه المسألة وما كتبه الدكتور من بحث مستفيض، أدركت أنه قد وظف جميع ما تكلمنا عليه في هذا المبحث، ابتداء من الاستيثاق من النصوص النبوية، وانتهاء بوصل تلك الأحاديث بعالم الفقه والأصول.

ومن المعلوم ابتداء اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فمذهب أبي حنيفة (ت:150هـ) يوجب الزكاة فيه، إذا بلغ نصابا بنفسه، أو بمال آخر عند مالكه، ومذهب الأئمة الثلاثة عدم وجوب الزكاة فيه، وذلك فيما كان من الحلي مباحا مستعملا معتادا[3].

---

(1)– المرجع السابق، ص79.

(2)– القَرَضَاوِي، فقه الزكاة، 282/1.

(3)– ينظر: القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 242/2.

كما أنه لم يرد في شأن حلي النساء شيء في كتب صدقات النبي ﷺ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه، أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها[1].

ولاختصار ما جادت به قريحة الدُّكْتُور، وللتدليل على تطبيقه لمبدأ الوصل بين الفقه والحديث، وبعد عرض الآراء ومناقشتها والرد على ما جاء به أصحابها من أدلة وحجج[2] في مسألة زكاة حلي النساء، يمكن تسجيل خلاصة ما توصل إليه على النحو الآتي[3]:

أ- من ملك مَصُوغًا من الذهب أو الفضة نظرنا في أمره، فإن كان للاقتناء والاكتناز وجبت فيه الزكاة، فهو كغير المِصُوغِ من السبائك والنقود المضروبة.

ب- وإن كان معدًا للانتفاع والاستعمال الشخصي نظرنا في نوع هذا الاستعمال، فإن كان مُحَرَّمًا وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله، وبقيَ على حكم الأصل.

ج- ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلي النساء، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيئتها وعصرها.

د- وإن كان الحلي معدًا لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهن، لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نامٍ، ولأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه، وأثاثه ومتاعه.

هـ- ولا فرق بين أن يكون الحلي المباح مملوكًا لامرأة تلبسه، أو تعيره أو يكون مملوكًا لرجل يحلي به أهله، أو يعيره، أو يعده لذلك.

و- وما وجبت فيه الزكاة من الحلي أو الآنية أو التحف يزكى زكاة النقدين، فيخرج ربع عشره (2.5%) كل حَوْلٍ، وحده أو مع بقية ماله، إن كان له مال، بشرط أن يكون نصابًا.

وأردف هذه التوضيحات بإشارة إلى أن المعتبر في الحلي هو القيمة لا الوزن لأن للصنعة أثرها في زيادة القيمة[4].

---

(1)- ينظر: القَرَضَاوِي، فقه الزكاة، 285/1.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، 286/1-3010.

(3)- ينظر: المرجع نفسُهُ، 310/1-311.

(4)-المرجع نفسه، 311/1.

هذا هو موقف الدُّكْتُور –النظري والعملي– من قضية الوصل بين الفقه والحديث، وكما ذكرنا فلم يكتفي بالتنظير لهذه القضية، بل أردفها بذكر أبرز الصور التي تقوم عليها هذه المزاوجة، وهي: ربط الحكم بالدليل، وكذلك التحرر من المذهب اتباعا للدليل، وأن يكون الفقيه محدثا والمحدث فقيها، فبهذه الثلاثية تكتمل عملية الوصل بين العِلْمَيْن، وتسلم الساحة العِلْمِيَةُ من بعض السِجَالاتِ هنا وهناك، والقائمة أساسا على التجزئة بين الفقه والحديث.

المبحث الثاني:

معالم وضوابط في فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة عند الدُّكْتُور القَرَضَاوِي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم

المطلب الثاني: جمع الأحاديث الواردة في المحل الواحد ثم التوفيق أو الترجيح بينها

المطلب الثالث: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها وعِلَلِها

المطلب الرابع: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للأحاديث.

المطلب الخامس: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

مِثْلَمَا قُمْتُ به في المبحث السابق، سأحاول إعادة طرح ما ضمَّه الدُّكْتُور القَرَضَاوِي تحت عنون: "معالم وضوابط في فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة"، حيث ذكر ثمانية ضوابط منهجية، تمكِّن المشتغلين بالسُّنَّة من فهم معاني الأحاديث النَّبَوِيَّة فهما سليما، وكما تساهم وبشكل جليٍّ في حسن تنزيلها على الوقائع والأحداث، وهي بمجموعها تُشكِّل إطاراً عاماً لفهم السُّنَّة ومنهجاً للتعامل معها، حيث يعيد للسنة دورها التوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمَّة، وهي – في الحقيقة– ضوابط لجميع النصوص الشرعية قرآنا وسنة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأنَّ منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة لبعض هذه الضوابط عند دراسة النصوص الشرعية.

كما أني أسجل في بِدَايَةِ طَرْحِي لهذهِ الضوابط الملاحظة التالية، والتي تكمن في: دَمْجِ بعض الضوابط مع ضوابط أخرى، أفردها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي بالذكر، وجعلها في عناوين مستقلة، وذلك –كما رَأَيْتُ– لتداخل بعضها في بعض، مع إمكانية ضمِّها في عنوان كبير، مثلما قمت به، عند جمعي بين المِعْلَمَيْنِ الآتيين: "جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد" و"الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث"، كما استبدلت لفظ: "الموضوع" بلفظ: "المِحَلِّ"، باعتبار الأخير أدَقُّ في المعنى من الأول، ليُشَكِّل ضابطا يجمع بينهما بالصيغة الآتية: "جمع الأحاديث الواردة في المِحَلِّ الواحد ثم التوفيق أو الترجيح بينها"، كما أن بعضها يمكن أن يكون فرعا تحت ضابط آخر، ومثال ذلك: إدراج ضابط "التفريق بين الحقيقة والمجاز"تحت ضابط "التأكد من مدلولات النص النبوي".

بالإضافة إلى أن القارئ يُلاحِظ عدم إدراجي لضابط: "التفريق بين الغيب والشهادة"، وسبب ذلك، أني رأيت أنَّ هذا الضابط ما هو إلا ملاحظة على سبب يُعَدُّ من أبرز أسباب ردّ البعض للأحاديث الصحيحة، وقد أشار الدُّكْتُور إلى ذلك من خلال الأسطر التي تضمنها هذا الضابط.

كما ذيَّلتُ ما نقلته من معالم وضوابط بأمثلة عملية، خطَّها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي، ونشرها في كتاباته وفتاويه، وكل ذلك من أجل لفت النظر إلى كون الدُّكْتُور قد جمع بين عنصري: التنظير والتطبيق لما وضعه من معالم وضوابط.

المطلب الأول: فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم

لقد سَلَفَ وأنْ لفتنا النظر إلى جذرية علاقة السُّنَّة النَّبَوِيَّة بالقرآن الكريم[1]، وهذا الأمر بات معلوما وواضحاً كل الوضوح، حتى غدا الكلام فيه ضرباً من التكرار عديم الفائدة، بيد أني أود أن أشير هنا إلى أن هذه العلاقة الوطيدة بين طرفي الوحي، ينبغي عدم تجاوزها، وما أصبوا إليه هنا –استكمالا لما سبق– هو عرض الضابط الأول، الذي بيّن فيه الدُّكْتُور القَرَضَاوِي ضرورة "فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم"، إذْ من الواجب –لكي نفهم النصوص فهماً صحيحاً بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل– أن تُفْهَمَ في ضوء بعضها البعض، وفي ضوء التوجيهات الربانية، فإذا كان "القرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلها، والسُّنَّة النَّبَوِيَّة هي شارحة هذا الدستور ومفصلته، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نُزِّل إليهم...، ومعنى هذا أن تفهم السُّنَّة في ضوء القرآن"[2].

الفرع الأول: عرض السُّنَّة على القرآن تَوْثِيقًا وَفَهْمًا

وللإشارة فإن عَرْضَ السُّنَّة على القرآن لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتجاوزه إلى إمكانية النظر في صِحَّة متن الحديث أو ضعفه، كما يعده البعض نوعا من أنواع المحاكمة له، وقد ذهبوا إلى أن هذا العرض يعطي صورة عن سلامة المتن وصحة ظاهره من عدمه، وفي هذا المعنى يُشير الشَّيْخ محمد الغزالي بقوله: "ذلك أن الحكم بسلامة المتن يتطلب علما بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة، وعلما آخر بشتى المرويات المنقولة؛ لإمكان الموازنة والترجيح بين بعضها والبعض الآخر"[3]، وتأكيدا على هذا المبدأ، خط الشَّيْخ الغزالي عنوانا عريضا في أحد مؤلفاته وسمه بـ:"فقه الكتاب [القرآن الكريم] أولا"[4].

---

(1)– يُنْظَر: ص21 من المذكرة.

(2)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص93.

(3)– محمد الغزالي، السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص13.

(4)– المرجع نفسه، ص119، والناظر في هذا الكتاب يلاحظ أن الشَّيْخ حاول من خلال فصوله أن يعالج مشكلة فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة من طرف البعضِ بمعزِل عن القرآن الكريم.

بل خَطَا الشَّيْخ الغزالي في كلامه أبعد من ذلك، حين نفى فهم السُّنَّة عمن عجز عن استيعاب ما في كتاب الله عز وجل، وعن إدراك ما تحمله الحياة في طياتها، فقال: "إنه لا فقه مع العجز عن فهم الكتاب، ومع العجز عن فهم الحياة نفسها.."[1].

وللعلم فإن الدُّكْتُور القَرَضَاوِي فيما ساير فيه الشَّيْخ الغزالي، لم يكونا بدعا في ما أكدا عليه، –كما سقنا جانبا منه في المطالب الماضية[2]–، إذ إن من النقولات ما يشير إلى تبني الصحابه ﷺ هذا المبدأ، وذلك بعرض ما يصلهم عن رسول الله ﷺ على كلام الله عز وجل، ومن أمثلة هذا الأسلوب –الذي اتبعه الصحابة ﷺ في التحقق من المتن، ما جاء في قصة فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– حين أخبرت عمر ﷺ أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق:1]"[3]. ومثل ذلك ما ذكرناه سابقا فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها في استدراكها على بعض الأحاديث[4].

وعلى هذا المنوال سار الأئمة الأعلام، إذ تجد في كتاباتهم وتآليفهم ما يشير إلى هذا المبدأ –عرض السُّنَّة على القرآن، ومن أمثلة ذلك ما سار عليه الإمام النووي (ت:676هـ) في كتابه الأذكار ورياض الصالحين، فتلاحظه أنَّ أول ما يبدأ به بعد ذكر الباب استحضار الآيات القرآنية المتعلقة بذات الباب، ثم يسوق خلفها ما وافقها من أحاديث وآثار، ثم ما لبث أن صار هذا المنهج معمولا به عند بقية العلماء الذين جاؤوا من بعده.

الفرع الثاني: موقف الدُّكْتُور القَرَضَاوِي من رَدِّ بعض الأحاديث

وانطلاقا من الضابط المشار إليه أعلاه، حذر الدُّكْتُور من توسع البعض –كما لمح إلى ذلك– في ردِّ جملة من الأحاديث النَّبَوِيَّة الصحيحة، لكونها معارضة لصريح القرآن، دون أن يكون

(1)– المرجع السابق، ص26.

(2)– يُنْظَر: ص76 و95 من المذكرة.

(3)– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم:3783، 198/4.

(4)– ينظر: ص95 من المذكرة.

لذلك أساس صحيح[1]، مع عدم إمكانية التوفيق بينهما بتأويل من التأويلات، وهنا قرر الدُّكْتُور القَرَضَاوِي قاعدة يراها أسلم مِمَّا ذهب إليه البعض في الحكم على الأحاديث بالضعف أحيانا، وباللامُسْتَسَاغَة أحيانا أخرى، حيث قال: "من حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً"[2]. وبيّن أنه هو نفسه متوقف في معني حديث أبي داود: «**الوَائِدَةُ والمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ**»[3]، لأن الحكم على الموؤدة بالنار يعارض قوله تعالى: ﴿**وإذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[سورة التكوير:8-10]"[4]، وقد سلك الدُّكْتُور القَرَضَاوِي هذا المسلك حين رد الشَّيْخ محمد الغزالي الحديث السابق بالآية الكريم من سورة التكوير. وقال الدُّكْتُور القَرَضَاوِي هنا: "لكني أوثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها، دون ردِّها بإطلاق، خشية أن يكون لها معني لم يُفْتَحْ عليَّ به بعد"[5]. كما أنه نحى هذا المنحى مع جملة من الأحاديث الأخرى، والتي لم يجد لها تأويلا مستساغا كما ذكر سابقا[6]، "وهذا ورع حسن [من الدُّكْتُور القَرَضَاوِي]، وإشفاق من القول بغير علم، يحمد لصاحبه"[7].

كما ننبه من خاض هذا المضمار إلى أن يعمل على تجنب ما حذر منه الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في مثل هذا المقام، ألا وهو التسرع والتوسع في دعوى تعارض الأحاديث مع الآيات، دون أن

---

(1)- وقد نبه الدكتور القَرَضَاوِي على هذه المسألة تحت عنوان عريض: "التدقيق في دعوى معارضة القرآن"، يُنْظَر: القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص130-134.

(2)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص96.

(3)- رواه ابن حبان في صحيحه، باب صفة النار وأهلها، حديث رقم:7480، 521/16. وأبو داود في سننه: كتاب السُّنَّة، باب في ذراري المشركين، حديث رقم: 4719، 366/4. والطبراني في معجمه، حديث رقم:6196، 139/6. وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح" الفيض: 371/6. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص1310.

(4)- القَرَضَاوِي: كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص96.

(5)- القَرَضَاوِي، مدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص129.

(6)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص9، وقد أخذ البعض على الدكتور القَرَضَاوِي عدم بقائه على التوقف والقول بالمجاز فيها يُنْظَر: سلمان بن صالح الخراشي، القَرَضَاوِي في الميزان، ص146-163.

(7)- العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السُّنَّة، أخذتُه يوم: 2015/04/04م، من موقع "أرابيا فور سيرف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://forum.arabia4serv.com/threads/47707-%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1.

يكون لذلك أساس صحيح. والمطلوب على كل حال، أن يدقق كل التدقيق في ظن معارضة الحديث الصحيح للقرآن الكريم تجنباً للانزلاق إلى ردّ الحديث الصحيح بالظنون والأوهام، كما بيناه في مبدأ سابق[1].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

هذا هو منهج الدُّكْتُور في أغلب كتبه وفتاويه وآرائه، فلا تكاد تجد مسألة واحدة تكلم فيها، أو أشار إليها، بعيدة عن جوهر القرآن، وما يحمله من قواعد كلية.

المثال الأول: "شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنّ"

وعلى هدي هذه القاعدة أبطل الدُّكْتُور القَرَضَاوِي الأثر الذي ورد في مشاورة النساء، كما هو رائج على أَلسِنَةِ الناس: "**شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ**"[2]، إذ حكم عليه الدُّكْتُور بأنه مكذوب، لكونه لم يسلم من الطعن في سنده من جهة، ومن جهة أخرى كما قال يكفينا دليلا لمنافاته ما جاء في كتاب الله عز وجل، حين قال: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[البقرة:233][3]. كما نقل عن الثوري (ت:161هـ) وغيره: "لا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر"[4].

المثال الثاني: زكاة الزروع والثمار

بالإضافة إلى المثال السابق، وتأكيدا على العمل بهذا المعلم، انتهى الدُّكْتُور القَرَضَاوِي إلى وجوب الزكاة[5] في كل مزروع تنبته الأرض، وعدم حصرها على الأصناف الأربعة المذكورة في السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وذلك انطلاقا من فهمه للآية الكريمة، والتي جاء فيها: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[الأنعام:141]، "فَنَبَّه الله عباده بهذه الآية على أن فيما تُخْرِجُ الأرض من زرع وثمر:

---

(1)- يُنْظَر: ص81-82 من المذكرة.

(2)- السخاوي، المقاصد الحسنة، حديث رقم:585، 400/1. قال الألباني: "لا أصل له"، ينظر: السلسلة الضعيفة، 619/1.

(3)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، فقه الزكاة، 1087/2، والمدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص124.

(4)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 351/1.

(5)- القَرَضَاوِي، فقه الزكاة، 349/1

حقًا لازمًا، يجب إيتاؤه يوم الحصاد"[1]، كما ذهب إلى ضعف الأحاديث المعارضة لذلك، إذ يقول: "أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طَعْنٍ .... إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة –أو وَقْفِ مَا ادُّعِيَ رَفْعُه–"[2].

وللإشارة فإن ما ذهب إليه الدُّكْتُور ما هو إلا ترجيح لمذهب أبي حنيفة (ت:150هـ) وغيره، كداود الظاهري (ت:270هـ) وأصحابه –ما عدا ابن حزم (ت:456هـ)– وهو قول النخعي (ت:715هـ)–في إحدى الروايتين–، وعمر بن عبد العزيز (ت:101هـ)، ومجاهد (ت:104هـ)، وحماد بن أبي سليمان (ت:120هـ) [3]. وبيَّنَ معللا ما رجحه من حكم حين قال: "فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسُّنَّة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة – فيما يبدو لنا – أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح"[4].

بل ذهب الدُّكْتُور القَرَضَاوِي إلى أبعد من ذلك –استنادا إلى عموم الآية السابقة، وقياسا على الزرع–، فقد أوجب إخراج ما تجمعه اليد حتى في العقارات وغيرها، إذ يقول: "وعلى كل حال ينبغي للفرد المسلم أن يخرج زكاة ما تجمع في يده من غلة هذه الدُور أو العمارات عقب قبضها أول كل شهر، ولا يَنْتَظِر بها حَوَلَانَ الحَوْلِ، أخذًا بعموم النصوص وإطلاقها، وقياسًا على الزرع الذي جاء فيه: ﴿**وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:141]"[5].

المثال الثالث: حديث «الوَائِدَةُ وَالمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ»

ونسوق المثال الأخير، والذي نضربه كأنموذج للأحاديث التي توقف فيها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي، حيث قال: "وقد توقفت في حديث: «**الوَائِدَةُ وَالمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ**»[6]، وحين قرأت

(1)– المرجع السابق، 57/1.

(2)– يُنْظَر: المرجع نفسه، ص355/1–356.

(3)– يُنْظَر: ابن حزم، المحَلَى، 212/5–213. وقد صَرَّح الدكتور القَرَضَاوِي بذلك، حين قال: "وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو: مذهب أبي حنيفة، الذي هو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد وحماد وداود والنخعي"، فقه الزكاة، 355/1.

(4)– القَرَضَاوِي، فقه الزكاة، 161/1–162.

(5)– القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، ص281.

(6)– رواه ابن حبان في صحيحه، باب صفة النار وأهلها، حديث رقم:7480، 521/16. وأبو داود في سننه: كتاب السُّنَّة، باب في ذراري المشركين، حديث رقم:4719، 366/4. والطبراني في معجمه، حديث رقم:6196، 139/6. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص1310.

قرأت الحديث انقبض صدري وقلت: لعل الحديث ضعيف، فليس كل ما رواه أبو داود في "سننه" صَحِيحًا، كما يعلم أهل هذا الشأن، ولكن وجدت مَنْ نَصَّ[1] عَلَى صِحَّتِهِ"[2].

والسبب في توقفه، هو معارضة الحديث لما جاء في كتاب الله عز وجل، وذلك في قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:8-9]، بالإضافة إلى عدم تسليمه بمسؤولية الموءودة، مع أن الدُّكْتُور قد بحث في ما جادت به قريحة الشُّرَّاح فلم يجد شيئا يُنقِع غلته[3].

المطلب الثاني: جمع الأحاديث الواردة في المحلِّ الواحد ثم التوفيق أو الترجيح بينها[4].

الفرع الأول: أهمِّية جمع الأحاديث الواردة في المحل الواحد

فكما ذكرنا سابقا تأكيد الدُّكْتُور القَرَضَاوِي على مسألة عرض السُّنَّة النَّبَوِيَّة على القرآن لأن ذلك يساهم في حسن فهمها، ويساعد في التوثق من الحكم على الحديث، للعلاقة الجذرية بينهما؛ بمعنى أنها تفصيلٌ لمجمَلِه، وتفسيرٌ لمبْهَمِه، وتخصص عمومه، وتقيد إطلاقه؛ فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السُّنَّة بعضها مع بعض[5].

فكما ينبغي أن تجمع نصوص السُّنَّة مع نصوص القرآن الخاصة بالمسألة الواحدة، فإنه من اللازم لفهم السُّنَّة فهماً صحيحاً أن تجمع الأحاديث الصحيحة في المحلِّ الواحد، بحيث يُرَدُّ

(1)- إشارة إلى الشَّيْخ الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، و"صحيح أبي داود"، كما صرح بذلك في كتابه: كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص116.

(2)- القَرَضَاوِي: المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص126.

(3)- يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص126.

(4)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص 123-145. للإشارة هنا، فقد جمعت بين معلمين مستقلين، ساق الدكتور القَرَضَاوِي كل واحد منهما على حدة، وذلك لكونهما يعملان في دائرة مشتركة، فلا جمع للأحاديث دون توفيق بينها أو ترجيح بعضها على بعض، كما لا يمكن العكس من ذلك. كما أُنَوِّه لمسألة تغيير كلمة الموضوع بلفظ المحل، فيصبح العنوان كالآتي: "جمع الأحاديث الواردة في المحل الواحد"، بعد أن كانت صيغتة على النحو الآتي: "جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد"، والسببُ في ذلك هو: كون لفظ "المحل" أدق من كلمة الموضوع، وهذه الأخيرة بدورها أوسع وأشمل من سابقتها. لذلك يُقال عند المقارنة بين الآراء الفقهية وإرادة التوفيق بينها: "تحرير محلِّ النزاع".

(5)- المرجع نفسُهُ، ص103 .

متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بِخَاصِّهَا؛ وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض[1].

وقد أشار إلى أهميَّة وضرورة هذا المعلم –الذي يساهم وبشكل كبير ودقيق في فهم السُّنَّة– العديد من العلماء الأَثْبَاتِ –الراسخين في العلم القدامى والمحْدَثِين؛ إذْ أن "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان"[2]، وكلما كان استحضار هذه الجزئيات أشمل، كان فهم مراد المتكلم من كلامه أدق، والعكس بالعكس، يقول الشاطبي (ت:790هـ): "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه"[3]، ويقول الإمام أحمد (ت:241هـ): "والحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفَسِّر بعضه بعضاً"[4].

ومن بين المعاصرين المؤكدين على هذا المبدأ الشَّيْخ محمد الغزالي في قوله: "والفقهاء المحققون إذا أرادوا بحث قضية ما، جمعوا كل ما جاء في شأنها من الكتاب والسُّنَّة، وحاكموا المظنون إلى المقطوع، وأحسنوا التنسيق بين شتى الأدلة، أما اختطاف الحكم من حديث عابر، والإعراض عما ورد في الموضوع من آثار أخرى فليس عمل العلماء"[5]، ولأن "الاكتفاء بظاهر حديث واحد دون النظر في سائر الأحاديث كثيرا ما يوقع في الخطأ، ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث"[6].

فهذه القاعدة هي إحدى الضوابط المعينة على الفهم السليم للنصوص، فلا يكفي لاستنباط الأحكام من النصوص الاعتماد على نص واحد مع كونه صحيحاً، وإغفال النظر في باقي النصوص؛ بل يُنْظَر إلى جميع النصوص الواردة في المحلِّ الواحد، وهذه من طرق الوسطية الفقهية التي سلكها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في كتاباته ومؤلفاته وفتاويه.

---

(1)- المرجع السابق، ص103.

(2)- الشاطبي، الاعتصام، 2/50-51.

(3)- الشاطبي، الموافقات، 3/374 .

(4)- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 2/212.

(5)- محمد الغزالي، السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص25.

(6)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، ص108.

الفرع الثاني: كيفِيَّة التَّعامُلِ مع ما ظاهِرُهُ التعارُضُ مِنَ الأحادِيثِ

وبالإضافة إلى ما ذُكِرَ سابقا –من كون جمع الأحاديث الواردة في المحَلِّ الواحد معلما من معالم حسن فهم السُّنَّة– فإن التوفيق (الجمع) بينها أو الترجيح هي الخطوة المباشرة بعد الإحاطة بكل المرويات، وهذا العمل أساسه درء التعارض الذي قد يظهر بين الأحاديث المجموعة.

والأصل في النصوص الشرعية ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق، فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع، وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى، فإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصوص بدون تَمَحَّل واعْتِسَافٍ، بحيث يُعْمَل بكلٍ مِنْهُمَا، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين وتقديم الآخر[1].

وينضوي تحت هذا المعلم ثلاثة أمور مُهِمَّة، ساقها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي، حتى تكون منطلقا لسلامة تطبيق هذا المبدأ، كما أنه نوع من أنواع تلافي الزلل والخطأ في التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وهذه الأمور نسوقها كالآتي:

أولا– الجمع مقدم على الترجيح:

فالتوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف لأول وهلة معاني متونها، من الأمور المهمة لحسن فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة، لذا فالأولى هو الجمع بين بعضها البعض، بحيث يوضع كل منها في موضعه الصحيح، حتى تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض، وهذا لا يتم إلا بين الأحاديث الصحيحة، أما الضعيفة والموضوعة فلا دخل لها هنا؛ لأنها لا تقوى على معارضة الصحيح[2]، "على أنه يجوز من باب التنازل والتبرع. محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك وَاجِبًا"[3]. ومن هنا يمكن القول بأن إعمال النص أولى من إهماله، وذلك إن كان الجمع والتوفيق ممكناً فالأخذ به أولى، وأوجه الجمع في العادة كثيرة، كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد. وفي ذلك قرر العلماء القاعدة التالية: "إعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ مَتَى أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أُهْمِلَ"[4].

(1)- يُنْظَر: المرجع السابق، ص113 .

(2)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص147.

(3)- المرجع نفسُهُ، ص149.

(4)- ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر، ص135.

ثانيا– ترجيح أحد النصين على الآخر:

"فإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها، فيلجأ إلى الترجيح بينها، فَيُرَجَّحُ أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء"[1]، ويتم هذا الترجيح –طبعا– بناءً على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، كما يُنتهج في ذلك مبدأ التيسير ورفع الحرج دون تعسف وتشدد، أو إتباع للهوى؛ لأن النص الذي يوافق مقاصد الشريعة العامة أولى بالترجيح من غيره من النصوص وإن كانت صحيحة، هذا –طبعاً– إن لم يكن الجمع بينهما مقدورا عليه –كما تقدم.

ثالثا– التدقيق والتحقيق في مسألة النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ:

لأن هناك فئة من المشتغلين بالحديث سرعان ما يلجأ إلى القول بالنسخ، عندما يَعِزُّ عَلَيْهِ الجمع بين الحديثين المتعارضين، وعلم المتقدم منها عن المتأخر[2]، والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن، مع أن الأمر كان يوجب أن يكون بالعكس، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود، أما السُّنَّة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة بحكم إمامته ﷺ للأمة، وتدبيره لأمورها اليومية [3]. "كما أن كثيرًا من الأحاديث التي أُدعِيَ نسخُها، ظهر بعد التحقيق أنها ليست كذلك، لذا وجب التدقيق الجيد عند الذهاب إلى القول بالنسخ"[4].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

كما ذكرنا سابقا، من كَوْنِ الدُّكْتُور قد جمع بين التنظير والتطبيق، وها نحن نورد هنا مثالا يوضح ما سقناه في الشق النظري، وهذا المثال متعلق بمسألة: "ميراث المسلم من غير المسلم"[5].

فقد اختلف العلماء قديما في مسألة ميراث المسلم من الكافر، فجمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من

(1)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص137.

(2)– القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص156.

(3)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص121.

(4)– القَرَضَاوِي، المدخل لدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص156.

(5)– القَرَضَاوِي، في فقه الأقليات المسلمة، ص126. فتاوى معاصرة، 692/3.

الميراث.واستدلوا بالحديث المتفق عليه: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1]، والحديث الآخر: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[2]. وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء، وعليه العمل كما قال ابن قدامة (ت:682هـ)، وذهب آخرون إلى جواز توريث المسلم من الكافر وعدم توريث الكافر من المسلم، فقد روي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية رضي الله عنهم: أنهم ورّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحُكي ذلك عن محمد بن الحَنَفِيَّة، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسَيِّب، ومَسْرُوق، وعبد الله بن مَعْقِل والشَّعْبِيِّ، ويَحْيَى بن يَعْمُر، وإسحاق[3]. ورُوِيَ أن يحيى بن يَعْمُر اختصم إليه أخوان: يهودي ومسلم، في ميراث أخ لهما كافر، فورَّث المسلم، واحتج لقوله بتوريث المسلم من الكافر، فقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه، أنَّ معاذا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الإِسْلاَمَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ**»[4]، يعني: "أن الإسلام يكون سببا لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له"[5].

وقد أورد الدُّكْتُور في فتواه هذه الأقوال، وقد مال إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بل زاد في كلامه على ما جمعه يحي بن يعمر، بقوله: "ويمكن أن يذكر هنا أيضا حديث:

---

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم:6383. 2484/6. ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض، باب حدثنا يحي بن يحي، حديث رقم:4225، 59/5.

(2)- رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم:6824، 353/14. وابن ماجه في سننه، كتب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث رقم:2836، 331/8. وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث رقم:2913، 85/3. والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ ملتين، حديث رقم:2108، وقال: "حديث حسن صحيح"، 424/4. وابن ماجة والترمذي رَوَوْ الحديث دون لفظ: "شتى". قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 120/6.

(3)- ابن قدامى، المغني، 166/7.

(4)- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:22654، 236/5. وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث رقم:2914، 85/3. والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، حديث رقم:8006، وصححه، 383/4.

(5)- القَرَضَاوِي، في فقه الأقليات المسلمة، ص127.

«**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**»[1]، وكذلك لأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا"[2].

والظاهر أن الدُّكْتُور بعد عرض ما جمعه أصحاب القول الثاني من أدلة وحجج، تضافرت لتشكل الصورة الحقيقية والمقصد الأسمى الذي يصبوا إليه الشرع الحنيف، اقتنع وذهب إلى ما ذهبوا إليه، رغم صحَّةِ الحديثين اللذين يعتبران العمدة لأصحاب القول الأول وصراحة لفظهما، إلا أنَّ الأخذ بهما منفردين ودون ضمِّ جملة الأحاديث الأخرى، يَحْرِمَانِ المسلم من خير كثير. كما ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي الثاني.

ثم رجَّح الدُّكْتُور رأي من قال بميراث المسلم للكافر، وذلك عند قوله: "وأنا أرجح هذا الرأي، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى، وطاعته، ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا"[3]. وهذا ما رجحه ابن تيمية (ت:728هـ) وتلميذه ابن القيم (ت:751هـ)[4].

وعلق الدُّكْتُور القَرَضَاوِي عن الحديث الذي استدل به المانعون بتأويل ذهب إليه بعض العلماء، بقوله: "وأما حديث « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** » فنؤوله بما أول به الحنفية حديث: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[5]؛ وهو أن المراد بالكافر: الحربي، فالمسلم لا يرث الحربيَّ المحارب للمسلمين بالفعل، لانقطاع الصلة بينهما"[6].

ويمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصيَّة من الأب المتوفَّى لولده، والوصية من الكافر للمسلم، ومن المسلم للكافر غير الحربيِّ جائزة بلا إشكال، وعندها يجوز للإنسان أن يوصي بماله

(1)- رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم:30، 252/3. والبيهقي في سننه، كتاب اللُّقطة، حديث رقم:11935، 205/6. قال الألباني: "حديث حسن"، ينظر: إرواء الغليل، 106/5.

(2) - القَرَضَاوِي، في فقه الأقليات المسلمة، ص127-128.

(3)- المرجع نفسه، ص128.

(4)- يُنْظَر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص462-474.

(5)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديَّات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث رقم:6517. 2534/6.

(6)- القَرَضَاوِي، في فقه الأقليات المسلمة، ص128.

كله، ولو لكلبه! فما بالك لابنه، وهو أولى، على أنه لو أخذ بقول الجمهور الذين لا يُوَرِّثُون المسلم من غير المسلم، لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه: خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما تحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجوه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها. ولا تدع هذا المال للحكومة، فقد يعطونها لجمعيات تنصيرية ونحوها[1].

المطلب الثالث: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها، وملابساتها، ومقاصدها، وعِلَلِهَا.

الفرع الأول: فهم السُّنَّة في ضوء أسبابها وملابساتها

ومن أبرز الضوابط التي أكد عليها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي، هو: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها وعللها[2]؛ وذلك من أجل فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة فهما سليما ودقيقا، بالإضافة إلى حسن قراءتها وتنزيلها على أرض الواقع، فقال موضحا أهمية هذا الضابط: "لابد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود". مع الأخذ بعين الاعتبار، ان خوض هذا المضمار ليس بالأمر الهين أو الميسور، وإنما "يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه. وليس هذا بالشيء الهين"[3].

وهذا الضابط يدفع المنشغل بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، –المتطلع إلى قراءتها قراءة سليمة متعمقة– إلى التأمل والتدقيق فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة، أو ارتبط بعلة معينة، سواء نُصَّ عليها في الحديث أو استنبطت منه، أو فُهِمَت من الواقع الذي سيق فيه ذالك الحديث؛ إذْ يجد أن من الأحاديث ما بُنِيَ على رعاية ظروف زمنية خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة، أو درئ

(1)– يُنْظَر: المرجع السابق، ص126-127.

(2)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص145، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص114.

(3)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص145.

مفسدة معينة، أو سيق الحديث لعالج مشكلة قائمة في ذلك العهد، ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عَامًّا وَدَائِمًا، ولكن عند إمعان النظر تجده مبنيا على علة، وجد لوجودها، كما قد يزول بزوالها[1].

كما أن من حُسْنِ فهم السُّنَّة أن تقرأ في سياقها الزماني والواقعي الذي وردت فيه[2]، ومن الخطأ الذي يقع فيه البعض محاولة قراءة الأحاديث بمعزلٍ عن السياق الذي سيقت فيه، ذلك أن مراعاة هذا الأخير، يسهم كثيراً في دقة توجيه البوصلة نحو الفهم الصحيح والمنضبط للسنة النَّبَوِيَّة، ومما يرتبط بهذا الأمر، الاطلاع على أسباب ورود الحديث، وهذا الأمر في غاية الأهمية بالنسبة إلى السُّنَّة، وبنفس المستوى من أهمية أسباب النزول بالنسبة إلى فهم الآيات، "فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً"[3].

بالإضافة إلى مراعاة طبيعة الألفاظ الواردة في النصوص، ودلالاتها المفاهِمِيَّة في الزمان الذي وردت فيه، وقد نبه الإمام أبو حامد الغزالي على ذلك، فأشار إلى تَبَدُّل الأسماء والمصطلحات بين زمان وآخر، فقال: "اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية، تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراد السلف الصالح والقرن الأول"[4].

وانطلاقا مِمَّا ذُكر، نجد الدُّكْتُور القَرَضَاوِي يؤكد على ذلك كلِه بقوله: "فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مُؤَقَّتٌ وما هو خالد وما هو جُزْئِيٌّ، وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله"[5].

فلا غرابة إذا عندما نقرأ ما قاله الشَّيْخ محمد الغزالي في تعليقه على حديث: «**مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَة**»[6]، مستندا إلى هذا الفهم –باعتبار النظر للملابسات، وللسياق الزمني

(1)- يُنْظَر: المرجع السابق، ص145.

(2)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص114.

(3)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص73 .

(4)- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 31/1.

(5)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص146.

(6)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم:4163، 1610/4.

الذي ورد فيه الحديث–، حيث قال: وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع مع أنه صحيح سنداً ومتناً، فكان وصفاً دقيقاً للأوضاع التي آل إليها مُلْكُ فارس، ولولا أن الأمر في فارس أحسن من ذلك لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة[1]. فرأى الشَّيْخ أنَّ هذا الحديث لا يعدوا عن كونه تعليقا من جهة مسئولة لدولة حديثة، ترقب الأوضاع من حولها، وتدرس خريطة التطورات في الساحة التي تعيشها، وهذا شبيه بما يطلق عليه عندنا اليوم بالتَّصْرِيحِ الصُّحُفِي، كونه ﷺ يحلل واقعا، ويعطي قراءة مستقبلية لما ستؤول إليه أوضاع فارس.

الفرع الثاني: فهم السُّنَّة في ضَوْء مقاصد التشريع وعِلَلِهِ

وليس بعيداً عمَّا ذكر، فنقول: إنَّ عرض السُّنَّة على المقاصد، له أهمية كبرى في فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة، ومن الزلل والزيغ، فصل هذا عن ذاك، إذْ لم يعد خافياً على أحد، أن غاية الشريعة تحقيق مصلحة الإنسان وسعادته في الدارين، وقد كانت أحكام الإسلام ونظمه المنبثقة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هادفة إلى جملة من الغايات والمقاصد، تمثلت فيما أشار إليه العلماء من الضروريات، والحاجيات والتحسينات، حتى أصبح شائعا بين الألسن: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"[2].

وهكذا فمن الطبيعي أن يكون فهم المصدرين –الكتاب والسُّنَّة– مقترباً بأكبر درجة ممكنة من تحقيق هذه المصالح في ضوء تلك المقاصد، وبالنظر للغايات والأهداف المرجوة، إذ يُستوجب –كما أشار الدُّكْتُور– التدقيق في دراسة السُّنَّة ومحاولة التقريب بين تطبيق النص وحفظ المقصد.

ولقد نَوَّهَ الدُّكْتُور إلى مسألة جِدُّ مهمَّة، والتي تتعلق بمن يتمسك بحرفية النص غير مكترث بروحه ومقصده، ضاربا بكل ذلك عرض الحائط، فيقول في ذلك: "إن التمسك بحرفية السُّنَّة أحيانًا لا يكون تنفيذًا لروح السُّنَّة ومقصودها بل يكون مُضَادًّا لَهَا، وإن كان ظاهره التمسك بها"[3].

(1)– يُنْظَر، محمد الغزالي، السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص50–51.

(2)– "وهذا [أي المقولة أعلاه] صحيح فيما سكت عنه الشارع، وتركه لاجتهادنا وعقولنا. أما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول: حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة"، القَرَضَاوِي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص29.

(3)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص155.

وترسيخا لهذا الضابط مثّل الدُّكْتُور له بحديث: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[1]، وحديث: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ**»[2]، وحديث: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**»[3]، وحديث: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[4]، فوضَّح السبب الذي ورد فيه كل حديث منها، والعلة التي بني عليها كل حديث، وأن العمل بهذه الأحاديث منوط بهذه الأسباب وتلك العلل. وعزَّز الدُّكْتُور القَرَضَاوِي رأيه هذا بتغير نظام العاقلة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وبموقف عثمان ﷺ من ضالة الإبل، ووضعها تحت عنوان: "منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها"[5]، وبما تقرر عند المحققين من العلماء من تغير الأحكام المنصوصة، إذا كانت مبنية على العرف، متى تغير هذا العرف[6].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

وكعادته نجد الدُّكْتُور القَرَضَاوِي لا يُقَعِّد قاعدة ولا يرسم ضابطا إلا وقد طبقه ووظفه به في جلِّ أعماله، وقد كان لفهم الدُّكْتُور للنصوص والوقوف عند أسباب ورودها وعللها أثر بالغ في الوصول إلى روح التشريع الإسلامي في العديد من كتبه ومقالاته وفتاويه، وهنا نضرب بعض الأمثلة على ما سبق ذكره، نسوقها كالآتي:

(1)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المناقب، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، حديث رقم:6277، 95/7.

(2)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، حديث رقم: (1645)، 349/2. والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين، (1604)، 155/4. قال الألباني: "حسن"، ينظر: إرواء الغليل، 227/2.

(3)- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم:1763، 658/2. ورواه مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، حديث رقم:1341.

(4)- رواه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، حديث رقم:12641، 147/4 ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد للهيثمي، 5/ 192. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 298/2.

(5)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص150. وشريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص119.

(6)- يُنْظَر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص146-157. وشريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص119.

المثال الأول: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر.

يَظْهَر واضحاً توظيف الدُّكْتُور لهذا الضابط من خلال معالجته لمسألة ثبوت هلال رمضان[1]، فقد أَجْمَلَ إثبات دخول الشهر بإحدى ثلاث طرق، أمَّا الأولى فهيَ الرُّؤْيَةُ، والثانية إتمام عِدَّةِ شعبان ثلاثين يوماً، وهاتان الطريقتان لا إشكال فيهما، إنما يقع الإشكال في الطريقة الثالثة وهيَ التقدير للهلال، وذلك عند قوله ﷺ: «**إذَا غُمَّ**[2] **عَلَيْكُم**» أو «**غُمِّيَ عَلَيْكُم**»[3]، أو «**غُبِّيَ**[4] **عَلَيْكُم**»[5]؛ أي حال دونه حائل، ففي بعض الروايات الصحيحة، ومنها: «**إذا غُمَّ عَلَيْكُم فاقدُرُوا**[6] **لَهُ**»[7]، وقال مطرِّف بن عبد الله (ت:95هـ)، من كبار التابعين، وأبو العباس العباس بن سُرَيْجٍ (ت:306هـ) وهو من كبار الشافعية، وابن قتيبة (ت:276هـ) وآخرون: معناه: قدروه بحسب المنازل[8]، ثم بدأ بسرد الأقوال وجمع الأدلة.

وهنا نَقَلَ كلاما نفيسا للإمام أبي العباس بن سُرَيْج، لكونه لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، وهما: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[9]، «**فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»[10]، وهي مفسرة لرواية:

(1)- يُنْظَر: القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص22، وقد وضعه الدكتور في كتابه هذا تحت عنوان: "بماذا يثبُت الشهر؟".

(2)- بضمِّ الغين وتشديد الميم: أي خفيَ وغطاه سحاب، أو غير ذلك، يُنْظَر: القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص23.

(3) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا حديث رقم:2567، 49/7.

(4)- غُبِّي عليكم: من الغباء، وهي الغبرة في السماء، يُنْظَر: القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص23.

(5) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم:1810، 674/2.

(6)- فاقْدِروا: بضمِّ الدال أي فقدِّروا له تمام العدد ثلاثين كما في رواية أخرى: "فأكملوا العدة ثلاثين". الإمام مالك، الموطأ رواية محمد بن الحسن، ت: تقي الدين الندوي، 154/2.

(7)- رواه مالك في الموطأ، باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته، حديث رقم:365، 154/2.

(8)- النووي، المجموع، 270/6.

(9)- رواه البخاري في صحيحة، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، حديث رقم:1808، 674/2.

(10)-رواه مسلم في صحيحة، كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حديث رقم:2551، 122/3.

«**فاقدروا له**» المطْلَقَة[1]، بل نقل عنه ابن العربي (ت:543هـ) أن قوله : "فاقدروا له: خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله ﷺ: «**أَكْمِلُوا العِدَّةَ**» خطاب للعامة"[2].

وبعد نقله لكلام من عارض مسألة الحساب الفلكي، أشار الدُّكْتُور إلى ما يقصده الفقهاء قديما بهذا الأمر، وذلك عند قوله: "والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمى "التَّنْجِيم" أو "عِلْمُ النُّجُومِ"، وهو ما يُدَّعَى فيه معرفة بعض الغُيُوبِ المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل"[3].

وممن عارض هذه الوسيلة الإمام النووي (ت:676هـ)، معلقا على ما ساقه من كلامِ مَنْ أثبت هذه الوسيلة، قائلا: "ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ**»[4]، ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار"[5].

وهنا يعلق الدُّكْتُور القَرَضَاوِي على كلام الإمام النووي، بقوله: "والحديث الذي احْتَجَّ به الإمام النووي لا حجة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها ﷺ، لكن أميتها ليست أمراً لازماً ولا مطلوباً...، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتِبَة حاسِبَة، والحساب الفلكي العلمي، الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة الرقي حتى تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع"[6].

---

(1)- يُنْظَر: النووي، المجموع، 270/6.

(2)- يُنْظَر: ابن حجر، فتح الباري 6/23.

(3)- القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص28.

(4)- رواه البخاري في صحيحة، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، حديث رقم:1814، 675/2. ومسلم في صحيحة، كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، حديث رقم:2563، 123/3.

(5)- النووي، المجموع، 27/6.

(6)- القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص27.

وكيف أن الأمة كلها بل العالم كله أصبح اليوم كأنه بلد واحد، ونقل الخبر من المشرق إلى المغرب والعكس لا تستغرق ثواني معدودة، ونادى الدُّكْتُور بأن يؤخذ بالحساب الفلكي –على الأقل– في النفي لا في الإثبات[1].

وهنا يظهر جليا فقه الدُّكْتُور؛ من خلال إدراكه التام، وفهمه العميق بالنظر للنصوص الشرعية –خاصة السُّنَّة النَّبَوِيَّة– في ضوء ملابساتها ومقاصدها وعللها وأسباب ورودها.

المثال الثاني: إخراج زكاة الفطر قيمةً

ومن المسائل التي نظر إليها الدُّكْتُور نظرةً مقاصدية، تراعي الظرف الذي قيلت فيه، مسألة: "إخراج زكاة الفطر قيمةً"[2]، فبعد نقل الدُّكْتُور لكلام من سبقه، والذي يدور حول من ذهب إلى جواز إخراجها، ومن ذهب إلى عدم جواز ذلك.

وبعد التدقيق والتحقيق، خَلُصَ الدُّكْتُور إلى جملة من التعليلات المؤَيِّدة لإخراج الزكاة قيمةً، والتي تُبَيِّنُ في مجملها قراءته لهذه المسألة –وما جاء بخصوصها من نصوص– في ضوء الملابسات التي قيلت فيها، والمقاصد التي حققت من ورائها، والعلل التي بنيت عليها، وهذه التعليلات[3] هي:

1– ومما يدل على هذا القول [إخراج الزكاة قيمة]، أن النبي ﷺ قال: «**أَغْنُوهُمْ** [يعنى المساكين] **فِي هَذَا اليَوْمِ**»[4]، والاغْنَاءُ يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

2– كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر (ت:319هـ) من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح ؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير.

3– ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه –في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان– هو الأنفع للفقراء.

---

(1)– نفس المرجع والصفحة.

(2)– ينظر: القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، ص261. وفقه الزكاة، 384/1.

(3)– القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 265/2–266. وفقه الزكاة، ص416–417.

(4)– رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، حديث رقم:7528. 175/4. والبيهقي في سننه، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم:67، 152/2. قال الألباني: "ضعيف"، ينظر: إرواء الغليل، 332/3.

كما صرح الدُّكْتُور القَرَضَاوِي بذلك في موضع آخر، حين قال: "والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ"[1].

ووصف الدُّكْتُور القَرَضَاوِي إجازة إخراج قيمة زكاة الفطر نقودا: بأنَّ فيها رعاية المقصود النص النبوي وتطبيق لروحه، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء للفقراء من الطعام، بل قال: إن "هذا هو الفقه الحقيقي" [2].

المطلب الرابع: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للأحاديث.

الفرع الأول: أهميَّةُ التمييز بين الأهداف والوسائل عند التعامل مع السُّنَّة

من بين الضوابط التي أقرها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي من أجل الوصول إلى فهم سليم وحسن للسنة النَّبَوِيَّة هو: "التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت"[3]. إذ أن التفرقة بين الأهداف الثابتة والوسائل المتغيرة تعتبر من أبرز وأهم القضايا المنهجية التي تعين المسلم على التمييز بين القراءة الحرفية للنص وبين إدراك المغزى من ورائه، وبها يستطيع أن يفهم القرآن وينتفع بالسُّنَّة بشكل منهجي صحيح يحقق الفائدة والمقصود، وهذه الأهداف الثابتة تعتبر بمثابة المقاصد والمصالح التي أرادها الشارع، وقصد منها أن تكون في حياة البشر حقيقة قابلة للتطبيق حتى تكون حياتهم سهلة ميسورة بعيدة عما يعقد حركتها، ويُعَكِّرُ صَفْوَهَا.

وقد فرق الإمام القرافي (ت:684هـ) بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، وذلك في قوله: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من

(1)- القَرَضَاوِي، فقه الزكاة، ص949/2.

(2)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص135.

(3)- المرجع نفسُهُ، ص159.

المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل. وكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم"[1].

ومن خلال كلام القرافي يمكن القول بأنَّ:

1- **المقاصد أو الأهداف**: هيَ المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. أو بمعنى آخر: هي تلك الأحكام التي هي مقصودة لذاتها، محرمة لذاتها، أو واجبة لذاتها.

2- والوسائل: هي الطرق المفْضِيَة إليها.

ومن هذه الوسائل ما يتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، والنص عليها –سواء في الكتاب أو في السُّنَّة– ما هو إلا من قبيل بيان الواقع، وتبيان أن هذه الوسيلة أو تلك هي المناسبة لذلك المكان أو ذلك الزمان، وعليه فليس المقصود الوقوف عندها، بل المقصود هو العمل على الوصول للغاية المرجوة بوسائل وأساليب تتماشى مع الزمان والمكان الآنيَيْن، وهو ما جاء على لسان الدُّكْتُور القَرَضَاوِي عند قوله: "إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لا بد متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها"[2].

وفي هذا المعنى يقول الدُّكْتُور مُنَبِّها على أن من أعظم أسباب الخلط والزلل في فهم النصوص الشرعية، وبالخصوص السُّنَّة النَّبَوِيَّة هو عدم التفرقة بين المقاصد الثابتة والوسائل المتجددة: "أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة؛ التي تسعى السُّنَّة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود. فتراهم يركّزون كل التركيز على هذه الوسائل كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم السُّنَّة وأسرارها يتبين له أن المهم هو الهدف وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات"[3].

إذا فوضوح هذا التمييز بين الأهداف والوسائل يدفع العباد إلى التمييز بين مقاصد العبادات وأشكالها، فيحرصون على الجوهر والمضمون كما يحرصون على الشكل والمظهر. فإذا ما نصَّ مثلا القرآن على وسيلة مناسبة لمكان معين، وزمان معين، فلا يعني ذلك أن نقف عند حرفيَّة

(1)- القرافي، الفروق، 61/2.

(2)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص160.

(3)- المرجع نفسُهُ، ص159.

ما جاء به، وألا نفكر في غيرها من الوسائل المتَطَوِّرَة بتطور الزمان والمكان، فهذا هو الخلط والخلل بعينه. فمثلا قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ**﴾[الأنفال: 60]، ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها، بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع: أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر[1].

والحقيقة أن الشارع الحكيم ترك الحرية للمكلفين في اختيار الوسيلة المناسبة والأسلوب الأمثل لإدارة شؤون الحياة، والذي يتماشى مع الزمان والمكان والواقع المعاش، ولم يُلْزِمِ المكَلَّفَ بذات الوسيلة، وهذا ما جاء على لسان الشَّيْخ محمد الغزالي حين علق على حديث: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[2]. حيث قال: "وهناك ميادين أخرى تشبه ميادين الدنيا في حرية الحركة والاختراع والمنافسة! هي ميادين الوسائل، التي لابد منها لتحقيق غايات دينية مقررة، تَرَكَ الشارع للمؤمنين كيفية بلوغها، ولم يذكر فيها أحكاما ملزمة!."[3].

ومن الأمثلة البارزة والجليَّة التي انتشرت وعمَّت واقعنا الإسلامي المعاصر، والتي تظهر لنا وبكل وضوح ضَعْف التمييز بين الأهداف الثابتة، والوسائل المتغيرة هي: مسألة ما يسمى عندنا "بالطبِّ النبوي". إذ تجد الكثير ممن انشغل به يعتمدون على كمٍّ هائل من الأحاديث والآثار، المرويَّة عن رسول الله ﷺ، وعن صحابته الأخيار، وعن سلف هذه الأمة، وما تحمله هذه الآثار من أدوية ووصفات وغيرها، وأعظم مُشكل فيها أن ترى أصحابها يبنون عليها كل شؤون الطبِّ وقوانينه، بل تجد بعضهم لا يلقي بلا لما وصل إليه العلم في هذا الجانب، وكأنَّ ما وُصف في القرون الأولى هي المقصودة في ذاتها.

وهنا تجد الدُّكْتُور القَرَضَاوِي يعطي رأيه فيها، مُبَيِّنا أنَّ خطأ هؤلاء، هو عدم تفريقهم بين الغاية والمقصد من هذه الوصفات، وبين كونها عبارة عن وسائل وطرق، فيقول: "ورأيي أن هذه

(1)- يُنْظَر: المرجع السابق، ص160-161.

(2)– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المناقب، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، حديث رقم:6277، 95/7.

(3)- محمد الغزالي، السُّنَّة بين أهل الحديث وأهل الفقه، ص152.

الوصفات، وما شابهها ليست هي روح الطبِّ النبوي، بل روحه المحافظة على صحَّة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب"[1].

والخلاصة من هذا الكلام، أن التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت، يحفظ الفقيه من أن يخلط بين المقاصد والأهداف الثابتة، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها للوصول إلى الهدف المنشود؛ لأنَّ الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها يتبين له أن المهِمَّ هو الهدف؛ وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة، أو العصر، أو العرف[2].

الفرع الثاني: مثال تطبيقي

ننقل هنا مثالاً من الأمثلة التي تُبَيِّن نظرةَ الدُّكْتُور إلى المسائل المطروحة من خلال ضابط التفريق بين المقصد (الغاية) والوسيلة، وهو ما عرف بـ: "سُنَّة الاستياك"، وإن كانت من جزئيات الدين وفروعه، إلا أن هناك من يرى أنها تحاذي الواجب وتزاحمُهُ.

ومن هنا تجد الدُّكْتُور يذكرها كمسألة اختلطت قراءتها عند البعض، فَبَدَلَ أن ينظروا إليها باعتبارها وسيلة توصل إلى مقصد وغاية، جعلوها غاية في حدِّ ذاتها. فتعيين السواك لتطهير الأسنان من باب الوسيلة التي تؤدي إلى هدف معين، ألا وهو طهارة الفم، كما في السُّنَّة ما يرغب في ذلك، ومنها قوله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[3]. فالسواك ليس مقصوداً لذاته، إنما هو الوسيلة المتاحة المتيسرة في جزيرة العرب آن ذاك[4]، إن لم يكن أفضلها.

وما كانت تلك الأحاديث المرغِّبة باتخاذ السواك، إلا إرشادا للوسيلة الميسورة والمتاحة في ذلك الزمان والمكان، فكانت وصية الرسول ﷺ تلك من باب التيسير ومن باب استخدام ما يؤدي الغرض بطريقة بعيدة عن العنت والتكلف.

---

(1)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص160

(2)- المرجع نفسُهُ، ص139 .

(3)- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:62، 10/1. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، حديث رقم:304، 359/1. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، حديث رقم:4، 64/1. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص601.

(4)- يُنْظَر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص161.

بهذا الفهم كان من الأولى أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى لا يتوفر لها السواك، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس، مثل (الفرشاة)، طالما تحقق الهدف والغاية وهو طهارة الفم التي ترضي الله عز وجل[1].

وأصدق نقل في هذا الباب ما جاء عن الإمام النووي (ت:676هـ) قوله: بِأَيِّ شَيْءٍ يُسْتَاكُ مِمَّا يُزِيلُ التَّغَيُّرَ حَصُلَ الِاسْتِيَاكُ، كَالخِرْقَةِ، وَالإِصْبَعِ، وَهُوَ مَا ذهَبَ إليه أَبُو حَنِيفَةَ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الواردة في ذلك[2]. ومن هذا الباب تدخل كل وسيلة متاحة في هذا العصر تؤدي الغرض المطلوب، والمقصد المرتجى.

وفي نهاية المطلب يُسْتَحْسَنُ الإشارة إلى كلمة ساقها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي؛ موجِّها إلى الأجدر والأنفع في اقتناص كل وسيلة مشروعة، تحقق الهدف المطلوب، وعدم غلق الباب على هذه الميزة السهلة الميسورة في دنيانا، والتي تشهد تطورا ملحوظا في هذا الجانب، فيقول: "أليس من الأولى متى ما كانت هناك وسيلة أيسر في التطبيق، وأقدر على تحقيق الهدف من الحديث، وأبعد ما تكون عن الخطأ، في ظل ما ينعم به العالم أجمع في زماننا هذا من علمٍ بشري وتفوق حضاري بلغ مبلغاً لم يبلغه من قبل، أن تأخذ الأمة بها وتسعى إلى تطبيقها، وبذلك تحقق الأمة الهدف من الحديث، وتحقق بها أهدافا أسمى، فتجتمع الأمة ولا تختلف وتتوحد ولا تفترق، وتتحقق وحدة الأمة في ظل وسيلة ميسورة وبدون الجمود على وسيلة ليست مقصودة لذاتها"[3].

(1)- يُنْظَر، نفس المرجع السابق والصفحة.

(2)- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 143/3.

(3)- القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 712/2.

المطلب الخامس: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

الفرع الأول: أَهَمِّيَّةُ ضَبْطِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ النَّبَوِي

من الضوابط المهمَّة التي أقرها الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في كتاباته، "التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث"[1]، والذي يُسْتَدَل به في المسائل الفقهية، وقد أكدَّ عليها من خلال قوله: "ومن المهم جِدًّا لفهم السُّنَّة فَهْمًا صَحِيحًا، التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السُّنَّة، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها"[2].

وممَّا يدور في فلك هذا الضابط، الانتباه من سحب المصطلحات الحادثة في دنيا وواقع الناس، وما أفرزته أعرافهم وحركة حياتهم من ألفاظ أدخلت في قواميس تعاملاتهم اليومية، وإنزال النصوص الشرعية التي قيلت في القرون الأولى عليها، فهذا من الخطأ والخطر، الذي يحيق بالفهم السليم لما جاءت به نصوص الشرع، لذا نجد الدُّكْتُور القَرَضَاوِي يحذر من هذا الأمر، فيقول: "قد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوِّفَ هنا هو حمل ما جاء في السُّنَّة من ألفاظ –ومثل ذلك القرآن– على المصطلح الحادث، وهنا يحدث الخلل والزلل"[3]، "وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد"[4].

لذا فمن الواجب على كل منشغل بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، التدقيق عند التعرض لشرح وتفسير مفردات وجمل النص الشرعي، وهذا ما نبه عليه الدُّكْتُور، حين قال: "إن من يشرح نَصًّا بليغًا لأديب كبير أو لشاعر عظيم، لا بد له أن يتحرى ويدقق في شرحه حتى يتبين المراد من النص، بحيث يعبر عن مقصود صاحبه، وبحيث يبقى المعنى متناسبًا مع المستوى البلاغي للكاتب"[5].

---

(1)– القرضاوي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص197. وللإشارة، فقد جمعت في هذا المطلب بين ضابطين، وضعهما الدكتور القَرَضَاوِي في كتابه، كل واحد منهما منفصل عن الآخر، وهما: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث، والثاني: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث، وقد قمت بالمزاوجة بينهما لشدة ارتباط أحدهما بالآخر، بل قد يكون الثاني فرعا أصيلا عن الأول، ولا ينفك عنه.

(2)– المرجع نفسه، ص197.

(3)– المرجع نفسهُ، ص197.

(4)– المرجع نفسهُ، ص198.

(5)– المرجع نفسهُ، ص199.

وفي هذا الصدد نجد الدُّكْتُور يحذر في موضعٍ آخر من خطورة الفهم المعجمي للسنة النَّبَوِيَّة، وتأكيدا لهذا المعنى أفرد له عنوانا خاصا سماه: "خُطُورَةُ الفَهْمِ المعْجَمِيِّ لِلْسُنَّةِ"، حتى أصبحت الوسيلة الوحيدة لدى البعض في فهم النصوص الشرعية هي: الاستعانة بالقواميس والمعاجم، وهنا تتولد العقلية الحرفية المعْجَمِيَّة، والتي تجعل من أصحابها يعملون خارج إطار الزمان، والمكان، وحركة الحياة، فتعجز النصوص عندها على معالجة ومواكبة مشاكل وتطورات الحياة، ولا بد من أن تصحح هذه النظرة حتى تتخلص النصوص من هيمنة هؤلاء الذين أوشكوا أن يفرغوا الإسلام من محتواه الثقافي ومضمونه الحضاري، ويحصروه في بعض القوالب اللغوية واللفظية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعًا، أو توجد أمة، أو تبني حضارة[1].

فبعض الكلمات قد يُكتفى لبيانها بالرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب غريب الحديث، مع ضرورة الالتزام بالدِّقة في ذلك، وبعضها قد نجدها انتقلت من الحقيقة إلى المجاز، ومن الصريح إلى الكناية. والبعض الآخر قد أخرجها الشرع من حقيقتها اللغوية، وأعطاها معنى جديدًا لم يكن معهودًا قبل ورود الشرع، مثل الطهارة والوضوء والتيمم والصلاة ونحوها[2].

الفرع الثاني: التَفْرِقَةُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِي السُّنَّة النَّبَوِيَّة

ومن الأمور المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الضابط، وقد تعد أكبر أبوابه، هي مسألة التمييز بين الحقيقة[3] والمجاز[4]، وخاصة فيما يتعلق بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، فمن المعلوم أن لغة الضاد، لغةٌ للمجاز فيها حظٌ وافر، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر عند البلاغيين، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة.

(1)- يُنْظَرَ: المرجع السابق، ص17-18.

(2)- يُنْظَرَ: المرجع نفسُهُ، ص200.

(3)- الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، وتنقسم إلى: لغوية وشرعية وعرفية، ينظر: ابن العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص19-20.

(4)- المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، ينظر: المرجع نفسه، ص20. "والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكتابة، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية". القَرَضَاوِي: كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص175.

إذن فمعرفة هذا الجانب من الأهمية بمكان لحسن فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وما جاء عن رسول الله ﷺ، إذْ يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه، سواء كانت قرائن مقالية أم حالية[1]. لذا "فحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينًا وإلا زَلَّتِ القَدَمُ، وسَقَطَ المرْءُ فِي الغَلَطِ"[2]. كما أن إغفال الفرق بين المجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ[3].

لذا ومن أجل تفادي هذا الزلل، وتلافي هذا الخطر، وجبَ "على أهل الفقه التَّنَبُهُ له، والتَنْبِيهُ عليه، ولمثل هذا اشترطوا في المجتهد أن يكون عَالِمًا بِالعَرَبِيَّةِ؛ عِلْمًا يُمَكِّنُهُ من فهم دلالاتها المختلفة، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصر النُّبُوَّة والصحابة"[4].

والمثال الذي ساقه الدُّكْتُور مدللا على ما نقله، ما قاله رسول ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»[5]، فحملنه أَوَّل ما سمعنهُ على طول اليد الحقيقي المعهود، وفي ذلك قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ، أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا". فعلَّق الدُّكْتُور على هذا الحديث، مُلَمِحًا أن المصطفى ﷺ إنما أورد ما أورده من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة، فقال: "والرسول لم يقصد ذلك، إنما قصد طول اليد في الخير، وبذل المعروف. وهذا ما صدقه الواقع، فكانت أول نسائه لَحُوقًا به هي زينب بنت جحش، كانت امرأة صناعًا، تعمل بيدها وتتصدق"[6].

وهناك خطران، متعلقان بقضية الحقيقة والمجاز في النصوص الشرعية، نوَّه، وحذر الدُّكْتُور من أمرهما، وَبَيَّن خطورة الوقوع في شَرَكِهِمَا، نسوقهما كالآتي:

أولا– إِغْلاَقُ بَابِ المَجَازِ:

إذ يقول في هذا الشأن: "إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص، يصد كثيرًا من المثقفين المعاصرين عن فهم السُّنَّة، بل عن فهم الإسلام،

(1)– ينظر: المرجع، السابق، ص175.

(2)– المرجع نفسه، ص176.

(3)– ينظر: سالمرجع نفسُهُ، ص182.

(4)– المرجع نفسُهُ، ص182.

(5)– رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، حديث رقم:6470، 144/7.

(6)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص176.

ويعرضهم للارتياب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين"[1].

ثانياً– التَّوَسُّع فِي التَّأْوِيلاَتِ المَجَازِيَّةِ:

وفي هذا الشأن يقول: "وأَوَدُّ أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث، وإخراجها عن ظواهرها، باب خطير، لا ينبغي للعالم المسلم وُلُوجَهُ إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل. وكثيرًا ما تُؤَوَّلُ الأحاديث لاعتبارت ذاتية، أو آنية، أو مَوْضِعِيه، ثم يظهر للباحث المدقق بَعْدُ أن الأولى تركُها على ظاهرها"[2].

وعلى هذا ينبغي التنبيه هنا إلى عدم التسرع في رد الرواية في أول وهلة لمجرد أن يتبادر للذهن تعارضها مع شيء من الحقائق العلمية العقلية الثابتة، إذا كان في الإمكان حمل بعض ما ورد في الروايات على المجاز، لا على حقيقة اللفظ[3].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية

والمتصفح لكتب الدُّكْتُور وفتاويه، يجده من بين المدققين في مسألة التأكد من مدلولات الألفاظ، بل تجده قبل الخوض في المسألة يتعرض إلى مدلولات ما جاء في النصوص المسندة إليها، ونسلط الضوء هنا على مثالين، نسوقهما كالآتي:

المثال الأول: مصافحة المرأة الأجنبية

وأوضح الأمثلة التي يستحسن ذكرُها؛ توضيحا لهذا الضابط، ما جاء في فتوى للدكتور القَرَضَاوِي يفسر من خلالها ما ورد في حديث استدل به من قال بإطلاق حرمة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية[4] عنه. فعن مَعْقِلَ بن يَسَارٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ**»[5]. وقد قال المحرِّمون أن الحديث صحيح السند، صريح الدلالة في تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه.

---

(1)- المرجع السابق، ص184.

(2)- المرجع نفسُهُ، ص187.

(3)- يُنْظَر: المرجع نفسُهُ، ص185-187.

(4)- القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، ص317/2.

(5)- رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم:486، 211/20. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادة، ص918. وقال: "حسن"، ينظر، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص137.

وممّا أورده الدُّكْتُور القَرَضَاوِي مبيِّنا ما ذهب إليه من تفسير المَسِّ في الحديث المذكور، والتعقيب على دلالته المتعلقة بالمصافحة، قوله: "وعلى فرض تسليمنا بصحَّة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة؛ فلفظ: "يمسُّ امرأة لا تحل له"، لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة، بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية، بل كلمة المس حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسُّنَّة تعني أحد أمرين"[1]:

الأول: "أنها كناية عن الصلة الجنسية (الجماع) كما جاء ذلك عن ابن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[النساء:43]، "أن المِسَّ، واللَّمْس، والمُلاَمَسَة في القرآن كناية عن الجماع، فإن الله حَيِيٌّ كريم، يُكَنِي عَمَّا شاء بما شاء"[2]. وهذا هو الذي لا يُفْهَمُ غيره من مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[الأحزاب:49]. "فجميع المفسرين والفقهاء، حتى الظاهرية، فسَّروا المِسَّ هنا بالدخول، وقد يُلْحِقُونَ بها الخُلْوَة الصحيحة لأنها مظنة له، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق قبل (المِسِّ) أي قبل الدخول"[3].

الثاني: "أنها تعني ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة، ونحو ذلك مِمَّا هم من مقدمات الجماع، وهذا ما جاء عن بعض السلف في تفسير الملامسة"[4].

ومن ذلك ما قاله الإمام الحاكم (ت:378هـ): "قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين، يُستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع منها"[5]. وغيرها مِمَّا جاء على أَلْسِنَة الصحابة والتابعين[6].

وخلاصة القول في هذه المسألة صاغها الدُّكْتُور على النحو الآتي: "وليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنة، وخصوصًا عندما تدعو إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك مِمَّا

(1)– القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، ص323/2.

(2)– البغوي، معالم التنزيل، 206/1.

(3)– القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص183.

(4)– القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 323/2.

(5)– الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 288/1.

(6)– يُنْظَر: القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 324/2-325.

يُعْرَضُ للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضًا، فيحتاج الرجل أن يصافح امرأة عمه أو امرأة خاله، أو بنت عمه أو بنت خاله، أو إحدى قريباته، ولا سيَّما إذا بادرته فمدَّت يدها إليه، ولا يخطر بباله ولا ببالها أيُّ إحساس بالشهوة"[1].

ومع ذهاب الدُّكْتُور إلى جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، إلا أنه طوَّق هذا الجواز ببعض الضوابط التي تحدد المجال المسموح به[2].

كما ختم فتواه هذه بذكر المقصد والغاية التي دعته لتبني هذا الرأي، فقال: "وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه، دون أن يشعر أنه فَرَّطَ في دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمرا قابلا للاجتهاد"[3].

المثال الثاني: هل يفطر القيء الصائم؟

ومن الأمثلة التي نوردها، والتي تتعلق بضابط التأكد من مدلولات الألفاظ، ما جاء في حديث أبي الدرداء: "أن النبي ﷺ قاء فأفطر"[4]، وقد استدل به البعض على أن القي سبب لفطر لفطر صاحبه.

وعلى الرغم من كلام العلماء في سنده، وما كان من اضطراب فيه، فإن للدكتور القَرَضَاوِي وجهة نظر تُجاهه من الناحية اللغوية، وذلك واضح من تعليقه على الحديث بقوله: "وأما حديث أن النبي ﷺ "قاء فأفطر"؛ فلا يدل على أن القيء مفطر بذاته، بل كما يقال: مرض فأفطر، أو أصابه جهد ومشقة فأفطر"[5]؛ أي بأن أكل أو شرب، وإلا فإن لفظ "قاء" لا يدل على التعمد الذي هو المفطر عندهم، وإنما الذي يدل على التعمد هو (استقاء)، والحقيقة أن التفطير بالقيء لا يتفق مع مقاصد الشريعة[6].

---

(1)- القَرَضَاوِي، كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ص183.

(2)- ينظر: القَرَضَاوِي، فتاوى معاصرة، 329/2.

(3)- نفس المرجع والصفحة.

(4)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، حديث رقم:2383، 283/2. والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، حديث رقم:87، 142/1. ذكره الألباني في صحيح أبي داوود، 141/7.

(5)- القَرَضَاوِي، فقه الصيام، ص92.

(6)- ينظر: نفس المرجع السابق والصفحة.

ثم ساق الدُّكْتُور دليلا آخر على صحَّة ما ذهب إليه من الناحية اللغوية، وما يرشد إليه اللفظ، ويمثل هذا رافدا للرأي الذي تَبَنَّاه مِنْ عدم إفطار مَنْ خرج منه القيء دون عمدٍ، وذلك بقوله: "ومما يدل على عدم صحته: أن أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقيء، فقد روى عنه البخاري أنه قال: إذا قاء، فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مِمَّا دخل وليس مِمَّا خرج"[1].

وبهذا تتجلى أهميِّة ما أشار إليه الدكتور القَرَضَاوِي في ضابط التأكد من ألفاظ النص النبوي، ومدى أهميَّة ذلك في سداد الفهم، وسلامة التصور، ومن ذلك التفريق بين المجاز والحقيقة في اللفظ، فَمَكْمَنُ الزلل والخطر في عدم مراعاة ذلك كله، لأنّ في هذا تعزيز للقراءة الحرفية للنصوص النَّبَوِيَّة وغيرها.

وممَّا نؤكدُّ عليه في خَاتِمَة هذا المبحث هو الجُهْدُ الكبير، والذي بذله الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في لَمْلَمَة هذه المعالم والضوابط، والتي تُسَهِّل على المنشغلين بدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة التعامل معها بصورة أسلم وبطريقة أعمق، والتي بدورها تجنب الخلل المنهجي في التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، كما وتدفع عنها ما قد يصيبها من زلل في الفهم، وخلل في التطبيق، وكل ذلك يساهم وبشكل كبير في إبْرَاز مكانة السُّنَّة النَّبَوِيَّة من الناحية التشريعية، وتعيد لها دورها التوجيهي، والبِنَائي، والمعرفي، والحضاري في الأمَّة، وجعلها مواكبة لمجريات الزمان والمكان، ونُذَكِّر هنا بهذه المعالم، ونجملها في الآتي:

أ- فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم.

ب- جمع الأحاديث الواردة في المِحَلِّ الواحد ثم التوفيق أو الترجيح بينها.

ج- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.

د- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للأحاديث.

هـ- التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

كما شفعت كل معلم ببعض الأمثلة التي أظهرت قدرة كبيرة لدى الدُّكْتُور القَرَضَاوِي في تجسيد ما نظَّر له، وذلك من خلال كتبه، وفتاويه، ومقالاته، وهو ما جعله يتميَّز به عن غيره من المنَظِّرِينَ.

(1) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، 684/2.

بالإضافة إلى ذلك كلِّه فإن ممَّا يَجْدُر بنا تَسْجيله في نهاية هذا الفصل بعد مُدارسة جملة المبادئ والمعالم الضابطة لفهم السنة النبوية فهما سليما –كما ساقها الدكتور القرضاوي–، هو بعض النقاط التي نستطيع أن نُسميها بالمنهج العام للدكتور القرضاوي في التعامل مع السنة، والتي استلهمتها من خلال ما ذكر سابقا، ويمكن أن نسوقها على النحو الآتي:

1- اعتماد الدكتور على أدوات المحدّثين، خاصة المتقدمين منهم، والتعامل مع قواعدهم في الحُكْمِ على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا، والتي مَكَّنته من خوض غمار السنة النبوية من ناحية تعقب الأسانيد والرجال، كما رأينا ذلك واضحا في جملة الأمثلة والتطبيقات التي أوردتها في هذا الفصل.

2- استخدامه مَلَكة الفقيه، والتي أَهَّلَتْه لسَبْر أغوار السنة، والتفتيش في متونها، مع الاعتماد على فقه المآلات، وتوظيف فقه الأولويات، والنظر إلى كل ذلك بفقهٍ واقعيٍّ متجدد، يسايِرُ العَصْرَ، ويُحافظ على أصالة المصدر.

3- النظر إلى السنة بعين الأصولي، الذي يُبصر العِلَلَ، والتي مَكَّنته من قراءتها قراءةً مقاصدية، مع استخدامه المكثف لقواعد اللغة العربية والبلاغية، لتحديد المعاني المرَادَةِ من ألفاظ الحديث، للتفريق بين الحقيقة والمجاز، من أجل سلامة الفهم، وحسن التأويل، لما جاء عن رسول الله ﷺ، ممَّا أخرجه ذلك كلَّه من دائرة الفهم الحرفيِّ والمعْجَمِيِّ لها.

4- عدم إهمال الآراء الفقهية الأقل شهرةً إذا ظهر ما يُسندها من السنة النبوية الشريفة، ليُحقق بذلك تواؤما بين ما جاء به الشرع، وما نطق به الواقع، طبعا حسب الضوابط والآليات المتعارف عليها عند أهل العلم.

والشواهد على ما ذكرنا جليلة وكثيرة، وهي مبثوثة في المكتبة الضخمة التي أنتجها الدكتور يوسف القرضاوي، والتي لا تزال بحاجة إلى دراسة واستقراء.

الخَاتِمَة

خـاتمة

في خَاتِمَة هذه الرسالة، وبعد الفراغ من جزئيات الموضوع المدروس، والذي تعلق بجملة المبادئ والمعالم التي وضعها الدكتور يوسف القرضاوي من أجل فقه سليم، وتعامل حسن مع السنَّة النبوية المشَرَفة، أسجِّل أهم النتائج التي توصلت إليها، وكذا أُرْدِفُهَا بعدد من التوصيات المكمِّلة لموضوع الدراسة، كلُّ ذلك أسوقه على النحو الآتي:

أولاً– أهمُّ النتائج:

1- تنوعت تعاريفُ العلماء للسنة النبوية، وذلك تبعا لاختلاف ما عُنِيَ به كل فريق منهم، وفي ذلك إثراء لما تتميز به السُّنَّة عن غيرها من الأدلَّة في كونها ترسم بهذا التنوع الصورة الكُلِّية لما جاء عن رسول الله ﷺ.

2- للسنة النبوية مكانة مُشَرفة بالنسبة للتشريع الإسلامي، كونها المصدر الثاني فيه، وهي تمثل أيضا الجانب الأوسع منه، والأشْمَلَ لجميع جزئياته، والمتعلِّقة بشؤون الحياة عموما، بالإضافة إلى ذلك فهي تُمَثِّلُ الجانب العملي، والمنهج التطبيقي، لما جاء في كتاب الله عز وجل.

3- أنَّ من السُّنَّة النَّبَوِيَّة ما هو من التشريع، وهو الأعم المطلق، ومنها ما ليس للتشريع، وهو ما تعلق بتصرفات النبي ﷺ الجبلية باعتباره بشرا كباقي البشر، أو ما جاء عنه بوصفه إماما، أو مُفتيا، أو قاضيا، ويمكن تمييز ذلك عن طريق القرائن باختلاف حقائقها، إلا أنه من الواجب التحري والتدقيق عند التمييز بين ما هو تشريعي وما ليس كذلك.

4- تتميز السُّنَّة النَّبَوِيَّة عن غيرها من المصادر بجملة من الخصائص والمزايا، والمتعلقة بشكل مباشر بالجانب التشريعي لها، ناهيك عن الخصائص ذات الصِّلة بجوانب أخرى، والتي لم نذكرها تماشيا مع طبيعة الموضوع.

5- تتعرض السُّنَّة النَّبَوِيَّة من حين إلى آخر لجملة من الاختلالات المتعلقة بمنهجية التعامل معها، والتي تؤثر –بطبيعة الحال– في فهمها الفهم الحسن، وتطبيقها بالصورة الأسلم. وكما وضحنا بأن الاختلالات المنهجية عند التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة قد لا تقل خطراً عن محاولات الوضع والدسّ والتحريف، التي مُنِيَت بِها السُّنَّة في القرون الأولى. وهذا ما حَادَ بالسُّنَّة عن أداء دورها في البناء الفكري، والمعرفي، والحضاري للأمة.

6- يُعْتَبَر الدكتور القرضاوي من أبرز العلماء المعاصرين، والذي نال شهرة كبيرة، وقبولا واسعا، بما تَمَيَّز به من غزارة في الإنتاج الفكري والمعرفي، كما زاوج بين النظري والتطبيقي، وكذلك جمعه بين الأصالة والمعاصرة، مع انتهاجه سبيل الوسطية والاعتدال.

7- نَالَتِ السُّنَّة النَّبَوِيَّة حَظًّا وَافِرًا في ما أنتجه الدكتور القرضاوي من مؤلفات ومقالات ورسائل، وذلك لكونه من بين أبرز المهتمين بها، والمنشغلين بأمرها، سواء من ناحية الشكل أو المضمون.

8- للدكتور القرضاوي اجتهادات وإضافات تتعلق بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة، أثرى بها الخزانة الإسلامية عُموما، وقسم السنة النبوية خصوصا، كما رأينا بعضا منها في هذه المذكرة.

9- تناول الدكتور جملة من القضايا بمنهج وسطيٍّ معتدلٍ، مثلما رأينا في مسألة تقسيم السُّنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية، وكذا فيما تعلق بالعمل بالأحاديث الضعيفة.

10- سجَّلت قلةً ومحدودية فيما يتعلق بالكتابة عن جهود الدكتور القرضاوي في خدمة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، بالإضافة إلى أنَّ ما كتب منها لا يعدو عن كونه وصفاً، أو تلخيصا لما تضمنته مؤلفات الدكتور في هذا الجانب، وليس فيها من العمق والتحليل إلا النزر اليسير.

11- ليست هناك دراسة –على حدّ علمي- راجعت بمنهجيةٍ نقديةٍ حياديةٍ ما كتبه الدكتور القرضاوي فيما تعلق بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة المشرفة، إلا أني سجَّلت بعضا ممَّا أُخذ عليه، غير أنها خلت في مجملها من الموضوعية والحيادية في الطرح، وربما كانت مجتزأة، ومبتورة عن سياقها العام نوعا ما.

12- بذل الدكتور جهدا كبيرا في لَمْلَمَة جملة من المبادئ الأساسية، والتي تُسَهِّل على المنشغلين بدراسة السُّنَّة النَّبَوِيَّة التعامل معها بصورة أسلم وبطريقة أعمق، كما أن إهمال واحدة منها يشكل خلالا منهجيا واضحا في تعاطي موضوعاتها، وهذه المبادي نذكرها كالآتي:

أ- الاستيثاق من ثبوت السُّنَّة وصحّتها.

ب- عدم التَّسَرُّع في ردّ الحديث الصحيح.

ج- حسن فهم النص النبوي.

د- التأكد من سلامة النص من معارض أقوى.

هـ- ضرورة الوصل بين الحديث والفقه.

13- كما حدد الدكتور عددا من المعالم والضوابط، والتي بدورها تجنب الخلل المنهجي في التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، كما تدفع عنها ما قد يصيبها من زلل في الفهم، وخلل في التطبيق، وكل ذلك يساهم

وبشكل كبير في إبراز مكانة السُّنَّة النَّبَوِيَّة من الناحية التشريعية، وتعيد لها دورها الأساس، وَنَذْكُر هذه المعالم كالآتي:

أ- فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم.

ب- جمع الأحاديث الواردة في المحلِّ الواحد ثم التوفيق أو الترجيح بينها.

ج- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.

د- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للأحاديث.

هـ- التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

14- من الجدير بالذكر تَمَيُّز الدكتور عن غيره من الفقهاء، وذلك من خلال مزاوجته بين التنظير والتطبيق، فلا تكاد تجد مبدأ، أو معلما، أو قاعدة خطها بيمينه، إلا ولها أثر في جميع ما ينتجه، سواء في مؤلفاته، أو مقالاته، أو فتاويه، أو محاضراته.

15- الملاحظ من خلال طرح المبادئ الأساسية والمعالم الرئيسة، أنَّ في بعض عناصرها شيءاً من التداخل، ولا يكاد الواحد يفرق بين القسم الأول من المبادئ، وما جاء من ضوابط في القسم الثاني، إذ أنهما في الأخير يَصُبَانِ في وعاء واحد. كما رأينا أن هناك بعضا من الضوابط التي يُسْتَحْسَنُ إدراجُها أو ضَمُّها مع غيرها، لتُشَكِّل ضابطا واحد يؤدي نفس المهمَّة.

16- ومما استوقفني، وأحببت تسجيله، الارتباط الوثيق بين جميع المبادئ والمعالم التي حددها الدكتور، إذ لا تكاد إحداها تنفك عن الأخريات، بل ليس من السهل تفعيل بعضها دون البعض، كما رأينا في الأمثلة التي سُقْناها، فقد يجمع المثال الواحد مجموعة منها إن لم نقل جميعها.

17- ممَّا تجدر الإشارة إليه أن الدكتور لم يكن بدعا في ما طرحه من مبادئ وضوابط، إنما لعب الدكتور دور المرتِّب، والمنَظِّم، والمبْرِز، والمؤَطِّرِ لهذه المبادئ والضوابط، بأسلوب عصري، وطرح عِلْمِيٍّ مُتَجَدِّدٍ.

18- ومما تجدر الإشارة إليه أيضا، أن ما ذَهَبَ إليه الدكتور من آراء ومواقف تجاه بعض المسائل الفقهية وغيرِها، لم يكن إلا نقلا عن غيره، وترجيحا لرأي من سبقه من العلماء، إنما للإنصاف تجد الدكتور يحاول من خلال سبره لمِكَامِنِ الآراء والمذاهب، أن يبحث عن الرأي الذي يساير الواقع، ويتماشى مع مجرياته بكلِّ سهولة ويُسر، وإن كان الرأي أقلَّ شُهرة من غيره، وخاصة إذا وُجِد ما يسنده من السنة النبوية، وذلك وفق ما سار عليه الجهابذة من قبله.

19- من خلال ما قدَّمناه، يمكن تسجيل ملامح كلِّية للمنهجية العامَّة التي سار عليها الدكتور القرضاوي في تعامله مع السنة النبوية، وذلك باستخدامه لأدوات الأصولي، والفقيه، والمحدث، نسوق أبرزها على النحو الآتي:

أ- اعتماده على قواعد المحدثين –خاصة المتقدمين- في الحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً.

ب- التعامل مع متون الأحاديث بذهنية الفقيه، المتجاوز لظاهرها، والناظر إلى مضامينها، من خلال توظيف جملة من الآليات، مثل: فقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه المآلات...

ج- استخدامه لأدوات الأصولي، والذي يعتمد على الفقه المقاصدي التعليلي في فهم ما جاءت به النصوص الشرعية، وخاصة السنة النبوية.

ثانيًا- أهمُّ التوصيات:

كما أنه من الجدير بالذكر في هذه الخاتمة تسجيل بعض التوصيات، والتي يَرْتَجِي من خلالها صاحب المذكرة أن يُنْتبه إليها، ويُعملَ من أجل الوقوف على تطبيقها، نذكر أهمَّها كالآتي:

1- إعادة الكتابة في هذه المبادئ والمعالم بشيء من التوسع أفقياً وعموديا؛ بحيث يتِمُّ فيه إدخال جملة من المعالم والضوابط الأخرى، مع ضبط وترتيب الموجودة، وإدراج بعضها في بعض، وإبعاد ما يمكن إبعاده، مما ليس له علاقة مباشرة بالموضوع، كما يشمل في ذات الوقت النصوص الشرعية بشكل عام، وأن لا يُقْتصر على السُّنَّة النَّبَوِيَّة فحسب.

2- أدع القائمين على قسم العلوم الإسلامية، إدراج هذه المسألة –أقصد منهجية التعامل مع النصوص الشرعية- في البرنامج المخصص لطلبة هذا القسم، ولو على شكل ندوات وملتقيات خارج إطار البرامج التعليمية، وذلك لما لهذا الجزء من أهميّة –حسب رأيي- في تنوير ذهنية الطُّلاب، وتحصينهم من مغبة الزلل والخلل في التعامل مع الأصلين العظيمين؛ الكتاب والسُّنَّة.

4- أدع كذلك كل منشغل بالخطابة، والتدريس، والإمامة في مساجدنا إلى مدارسة مثل هذه المواضيع التي لم تزل حبيسة الكتب والأدراج، وذلك من خلال بيان المنهج العلمي في فقه النصوص الشرعية وإظهارها وإبرازها، ومن خلال تبني منظومة من البرامج التي تهدف إلى أن يصبح هذا المنهج جزءا من ثقافة المجتمعات المسلمة، ووسيلة لتحصين المسلمين من المفاهيم الخاطئة.

5- كما أشير إلى الاهتمام بجملة من البحوث والدراسات ذات الصِّلة بالموضوع المطروح، والتي مازالت تحتاج إلى مُدارسة وبحث، وأذكر منها:

أ- السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية -دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة.

ب- فقه التعامل مع النصوص الشرعية -عند الدكتور يوسف القرضاوي.

ج- السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين الفُقَهَاءِ وَالمحَدِّثِينَ.

وهذا ما توصلت إلى تحريره وحبكه بتوفيق الله تعالى، فالحمد لله أولا وأخرا، فما كان فيه من صواب فمن الله الوهاب، وما شابه من زلل ونقصان فمن نفسي ومن الشيطان، ولي أمل كبير بأن يكون هذا البحث قد أسهم في إثارة قضية من أهم القضايا المتعلقة بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، وبالتأكيد فهو بحاجة إلى مزيد تنقيح وتدقيق وإثارة واهتمام، وكلُّ ذلك من أجل الوصول إلى منهجية علمية دقيقة تحفظ السُّنَّة من الزلل والخلط، وتسير بها مسلك الفهم السديد والرأي الرشيد.

وصَلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ الأَبْرَارِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ القَرَارِ.

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ

فَهَارِسُ مُتَنَوِّعَة

فهارس متنوعة

أولا– فهارس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	[البقرة: 222]	87
فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ	[البقرة:233]	114
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	[البقرة:143]	31
يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ	[البقرة: 185]	37
فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ	[البقرة:187]	88
قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ	[آل عمران:137]	13
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ	[النساء:43]	138
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا	[النساء:59]	38
وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ	[الأنعام:141]	114
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	[الأنعام:141]	115
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ	[الأنفال: 60]	131
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ	[النحل: 44]	36-22
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	[الإسراء: 15]	86
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	[مريم:64]	39
وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ	[طه: 134]	86
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ	[الحج: 78]	37
وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ	[فاطر:14]	78
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	[فاطر:18]	99
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَة حَسَنَةٌ	[الأحزاب:21]	54-19
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ	[الأحزاب:49]	138
وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى	[النجم،42]	28
إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى	[النجم: 4]	70-36

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى	[النجم: 3،4]	28
أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى	[النجم:19-23]	36
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	[الحشر:7]	24
لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ	[الطلاق:1]	112
يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ	[الانشقاق،6]	28
وإِذَا الموْءُودَةُ سُئِلَتْ	[سورة التكوير:8-10]	116-113

ثانيا– فهارس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّة سَيِّئَةً	13
تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا	30-14
مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّة حَسُنَّة فَلَهُ أَجْرُهَا	14
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	15
فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا	16
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ...	18
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ	24
فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ	24
خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ...	25
خَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، ...	25
أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ	-125-56-38-27 131
مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ	29

إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ	29
إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا	29
مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ	32
وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ	3232
يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا	32
يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا	32
إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ	32
هل طلقت أزواجك، قال ﷺ: لا	76
الأئمة من قريش	90
افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً	78
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ	80
إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ	83
إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ	85
شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا	91
مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	91
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ	93
فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الحَيَاةُ لَتَرَيَنَّ الظَعِينَةَ	93
إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ	96
أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمِحْجُومُ	98
احْتَجِبَا مِنْهُ	99
أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟	99

إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى	100
اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ	100
تِلْكِ امْرَأَة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، ...	100
نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا ...	101
أُسْبُغِ الوَضُوءَ وَخَلِّلِ بَيْنَ الأَصَابِعِ	108
الوَائِدَةُ والمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ	115-113
إن الميت يعب ببكاء أهله	96
اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ	116
لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	121-120
لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى	120
إِنَّ الإِسْلاَمَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ	120
الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى	121
لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ	121
مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَة	123
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ	125
لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ	125
الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ	90-125
"إذا غمَّ عليكم" أو "غُمِّيَ عليكم" أو "غُبِّيَ عليكم"	126
"إذا غُمّ عليكم فاقدُرُوا له"	126
"فأكملوا العدة ثلاثين"، "فاقدروا له ثلاثين"	126
"إنا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب"	127

أُغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ	128
السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	132
أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا	136
لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ	137
أطلقت أزواجك، قال ﷺ: لا	76

ثالثا– فهارس الآثار:

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
القصد في السُنَّة، خير من الاجتهاد	عبد الله بن مسعود	17
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	عبد الله بن عمر	38
أطلَّقت أزواجك	عمر بن الخطاب	76
جاءت الجدة لأبي بكر	قبيصة بن ذؤيب	76
كَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ فَيُعَاشِرَنِي وَأَنَا حَائِضٌ	عائشة أم المؤمنين	84
رحم الله عمر	ابن عباس	96
"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس رضي الله عنه	98
لاَ إِلاَ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ	أنس بن مالك	98
كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةَ،	أُمَّ سَلَمَةَ	99
"رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ	عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	100
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة	عمر بن الخطاب	112
كن يتطاولن أيديهن أيتهن أطول يدا	عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	136

رابعا– فهارس الأعلام المترجم لهم:

الاسم	الصفحة
أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي –ت1979	21
محمود شلتوت – ت1963	22
عبد المنعم أحمد النمر– ت1991	23
مصطفى السباعي – ت1964	23
محمد الغزالي السقا – ت1996	35
أبو الحسن الندوي – ت1999	45
مصطفى أحمد الزرقا – ت1999	45
عبد العزيز ابن باز – ت1999	45
محمد ناصر الدين الألباني – ت1999	45
محمد أبو زهرة – ت1898م	97

فَهْرَسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا– الكتب:

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:790هـ)، الاعتصام، تحق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ/1992م.

2- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:790هـ)،الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

3- إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، ط1، مطبعة سخري، الوادي، 1431هـ/2010م.

4- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت:684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

5- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

6- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:303هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

7- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحق: محمد رشاد سالم، ط1، مؤسسة قرطبة.

8- أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت:1179هـ)،حجة الله البالغة، تحق: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

9- أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (ت:463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.

10- أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (ت:463هـ)، الفقيه والمتفقه، ، تحق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.

11- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ، 1379هـ.

12- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

13- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحق: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ/1998م.

14- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.

15- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحق: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

16- إسماعيل كوكسال، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

17- الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، سوريا.

18- الحسين بن مسعود البغوي (ت:516هـ)، معالم التنزيل، تحق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ/1997 م.

19- المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث، تحق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

20- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

21- زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (ت:970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.

22- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:360هـ) المعجم الكبير، تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، 1404هـ/1983م.

23- سليمان بن صالح الخراشي، القرضاوي في الميزان، ط1، دار الجواب للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/1999م.

24- سيد قطب إبراهيم (ت:1956م)، في ظلال القرآن، ط32، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ/3003م.

25- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ.

26- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

27- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحق: ماهر ياسين الفحل، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ.

28- عبد الغني عبد الخالق (ت: 1403هـ)، حجية السنة، دار الوفاء للطباعة والنشر.

29- عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1997م.

30- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ/1999م.

31- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، مصر، 2001م.

32- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

33- عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي (ت:181هـ)، الزهد، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

34- عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت:280هـ)، سنن الدارمي، تحق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

35- عبد الله بن وكيل الشيخ، حديث هشام بن عمار-تحقيق وتعليق، ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1999م.

36- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ/1997م.

37- عبد المنعم النمر (ت:1991م)، السنة والتشريع، دار الكتاب اللبناني.

38- عصام تليمة، القرضاوي فقيها، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 1421هـ/2000م.

39- عصام تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1422هـ/2001م.

40- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

41- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

42- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت:449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحق: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

43- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، تحق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1966م.

44- علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

45- عمر بن على بن أحمد الأنصاري (ت:804هـ)، المقنع في علوم الحديث، ط1، تحق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، المملكة العربية السعودية، 1413هـ.

46- مالك بن أنس (ت:179هـ)، الموطأ، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م.

47- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ/2000م.

48- محمد أبو زهرة (ت:1974م)، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1999م.

49- محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1378هـ..

50- محمد أكرم الندوي، كفاية الراوي عن العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1422هـ/2001م.

51- محمد الصادق عرجون، محمد رسول الله، طبعة دار القلم – دمشق.

52- محمد الغزالي السقا (ت:1416هـ)، فقه السيرة، ط1، دار القلم، دمشق، 1427هـ.
53- محمد الغزالي، السنة النبوية، بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار السلام للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر.
54- محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ط4، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1992م.
55- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، لبنان.
56- محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط1، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، 1418هـ/1997م.
57- محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
58- محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، الروح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ/1975م.
59- محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
60- محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت:490هـ)، أصول السرخسي، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.
61- محمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ)، الحجة على أهل المدينة، دار الكتب، بيروت.
62- محمد بن المختار الشنقيطي، دليل الباحثين إلى كتابات العلامة الدكتور يوسف القرضاوي والكتابات عنه، 1431هـ/2010م، صدر عن مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد.
63- محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، 1427هـ.
64- محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت:1430هـ)، أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلاَلَتُهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،ط6، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

65- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، 1426هـ.

66- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م. مع تعليقات الذهبي في التلخيص.

67- محمد بن عبد الله بن الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بالحاكم (ت:405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحق: معظم حسين، .ط2، دار الكتب العلمية، بروت، 1397هـ/1977م.

68- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.

69- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت:505هـ)، إحياء علوم الدين، دار االمعرفة، بيروت.

70- محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت:1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، بيروت.

71- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المعروف بابن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، تحق: عبد الله الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف- القاهرة.

72- محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

73- محمد عبد الرؤوف المناوي (ت:1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/1988م.

74- محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي.

75- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ/1981م.

76- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف – الرياض.

77- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/- 1996م.

78- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

79- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م.

80- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420)، "صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

81- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، صحيح أبي داود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م.

82- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

83- محمود شلتوت (ت: 1963م)، الإسلام عقيدة وشريعة، ط8، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ/2001م.

84- يحي بن شرف النووي (ت:676هـ)، المجموع، دار الفكر، بيروت، 1997م.

85- يحي بن شرف بن مري النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

86- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة بيروت.

87- مصطفى أحمد الزرقا (ت:1999م)، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.

88- مصطفى أحمد الزرقا (ت:1999م)، فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.

89- مصطفى السباعي (ت: 1964م)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع.

90- مصطفى سعيد الخن (ت:1429هـ)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ط2، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، 1404هـ،1984م.

91- مناع خليل القطان (ت:1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م.

92- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، دار ذات السلاسل، الكويت.

93- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1399هـ/1979م.

94- همام سعيد، الفكر المنهجي عند المحدثين، ط1، سلسلة: كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1408هـ.

95- وليد أبو النجا، القرضاوي والحديث، ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ، الدوحة، قطر، 1428هـ/2007م.

96- يوسف القرضاوي، الإسلام والفن، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م.

97- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1394هـ/1974م.

98- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012م.

99- يوسف القرضاوي، الحياة الربانية والعلم، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1416هـ/1995م.

100- يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2007م.

101- يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، دار الصحوة، القاهرة، مصر، 2001م.

102- يوسف القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، ط3، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1424هـ/2003م.

103- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ/2001م.

104- يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1419هـ/1999م.

105- يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

106- يوسف القرضاوي، المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، ط3، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة مصر، 1422هـ/2001م.

107- يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، 2010م.

108- يوسف القرضاوي، ثقافة الداعية، ط10، مكتبة وهبة، القاهرة، 1416هـ/1996م.

109- يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط2، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر، 1993م.

110- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

111- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة –دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط2، مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م.

112- يوسف القرضاوي، فقه الصيام، ط2، دار الانتفاضة للنشر، الجزائر، 1415هـ/1995م.

113- يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ط3، دار الصحوة، القاهرة، 1415هـ/1994م.

114- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1422هـ/2001م.

115- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1416هـ/1996م.

116- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1423هـ/2003م.

117- يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة ارسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

118- يوسف القرضاوي، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ/2001م.

119- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/2001م.

120- يوسف القرضاوي، نحو موسوعة للحديث الصحيح –مشروع منهج مقترح، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1421هـ/2010م.

121- يوسف بن عبد البر النمري (ت:463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398هـ.

ثالثا– المَجَلَّات:

1- محمد أبو الليث المعروف بالخير آبادي، المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السُّنَّة، إسلامية المعرفة، ع13، 1998م.

2- سليمان الندوي، تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها، مجلة: المنار، الجزء:30، ذو القعدة، 1348هـ/1930م.

3- عبد الجبار سعيد، السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، مجلة: إسلامية المعرفة، ع:11، 1998م.

4- يوسف القرضاوي، الجانب التشريعي في السنة النبوية، مجلة: مركز بحوث السنة والسيرة، ع3، 1408هـ/1988م.

رابعا: المراجع الإلكترونية:

1- الحسين شواط، حجية السنة وتاريخها، تم تنزيله بتاريخ: 2014/12/05م، على الساعة: 14:13، من موقع: "شبكة الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.alukah.net.

2- السيرة التفصيلية للقرضاوي، أخذته يوم 2015/05/15، من موقع: "القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.qaradawi.net/new/seera/226-2014-01-26-18-28-17/995-2011-09-04-14-39-33

3- ترجمة الشيخ محمد أبو زهرة، أخذته يوم:2015/05/16م، من موقع: "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية:
http://shamela.ws/index.php/author/1153.

4- طه جابر العلواني، في منهج فهم الحديث (مقال)، أخذته يوم: 2015/05/16،من موقع: "مجلة الرشاد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.alrashad.org/issues/04/04-Alwani.htm

5- قطب الريسوني: الوصل بين الفقه والحديث الضرورة والإجراء. أخذته من: ملتقى أهل الحديث، يوم 2015/04/04م، من الصفحة الآتية:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=36629
6- محمد سليم العوا، جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السنة، أخذتُه يوم: 2015/04/04م، من منتدى "أرابيا فور سيرف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://forum.arabia4serv.com/threads/47707-D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1

فَهْرَسُ المَوَاضِيعِ

فهرس المواضيع

-الإهداء
-الشكر
-ملخص البحث
-المقدمة ..... أ-ي
-الفصل الأول: السنَّة النبوية وجهود الدكتور القرضاوي في خدمتها 11
-المبحث الأول: السُنَّة النَّبَوِيَّة بين صفاء الوحي واختلالات الممارسة 12
-المطلب الأول: مفهوم السُنَّة لغة واصطلاحاً 13
-الفرع الأول: مفهوم السُنَّة لغة 13
-الفرع الثاني: مفهوم السُنَّة اصطلاحا 14
-المطلب الثاني: مكانة السُنَّة النَّبَوِيَّة في التشريع الإسلامي 19
-الفرع الأول: مكانة السُنَّة النبوية باعتبارها مصدرا مستقلا 19
-الفرع الثاني: مكانة السُنَّة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم 21
-المطلب الثالث: الجانب التشريعي من السُنَّة النَّبَوِيَّة 22
-الفرع الأول: تقسيم السُنَّة النبوية إلى تشريعية وغير تشريعية 22
-الفرع الثاني: مسألة التشريع وعدم التشريع بين الإفراط والتفريط 26
-المطلب الرابع: خصائص السُنَّة النَّبَوِيَّة. 27
-أولا: خاصية الرَّبَّانِيَّة 28
-ثانيا: الواقعية والمرونة 29
-ثالثا: خاصية الشمولية 30
-رابعا: خاصية الوسطية والتوازن 31
-خامسا: خاصية التيسير 32
-المطلب الخامس: اختلالات في التعامل مع السُنَّة النَّبَوِيَّة 33
-الفرع الأول: السُنَّة النَّبَوِيَّة بين علم الرواية وعلم الدراية 33
-الفرع الثاني: من مظاهر الخلل في التعامل مع السُنَّة 36
-المبحث الثاني: جهود الدكتور القرضاوي في خدمة السُنَّة النبوية 40

-المطلب الأول: التعريف بالدكتور يوسف القرضاوي 41
-الفرع الأول: نشأته ومؤهلاته 41
-الفرع الثاني: مؤلفاته العلمية 42
-الفرع الثالث: جهوده في خدمة الإسلام، وثناء العلماء عليه 44
-المطلب الثاني: لمحة حول كُتُبُ الشيخ القرضاوي المؤلفةُ في السُّنَّة خاصةً 46
-الفرع الأول: كتابه "نحوَ موسوعةٍ للحديثِ الصحيحِ: مشروعُ منهجٍ مقترح" 47
-الفرع الثاني: كتاب "كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية" 49
-الفرع الثالث: كتاب "السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة" 52
-المطلب الثالث: من اجتهادات الدكتور يوسف القرضاوي المتعلقة بالسُّنَّة 53
-الفرع الأول: مدلول مصطلح السُّنَّة النبوية عند القرضاوي 53
-الفرع الثاني: رأي الشيخ في مسألة تقسيم السُّنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية 55
-الفرع الثالث: رأيه في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة 57
-المطلب الرابع: قراءة في ما كُتِبَ عن جهود الدكتور في هذا الجانب 59
-الفرع الأول: جهود الدكتور القرضاوي في خدمة السُّنَّة النبوية، محمد سليم العوا. 60
-الفرع الثاني: السُّنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة ليوسف القرضاوي، عبد الجبار سعيد 62
-الفرع الثالث: القرضاوي والحديث، وليد أبو النجا 64
-المطلب الخامس: مآخذ على الدكتور القرضاوي فيما يتعلق بالسُّنَة 66
-الفرع الأول: القرضاوي والسنة عموما 66
-الفرع الثاني: القرضاوي والحديث الضعيف. 67
-الفرع الثالث: القرضاوي والسنة غير التشريعية 68
-الفصل الثاني: مبادئ ومعالم لفهم السنَّة عند الدكتور يوسف القرضاوي 72
-المبحث الأول: مبادئ أساسية في التعامل مع السنَّة عند الدكتور يوسف القرضاوي 73
-المطلب الأول: الاستيثاق من ثبوت السُّنَّة 75
-الفرع الأول: العمل بهذا المبدأ بين الماضي والحاضر 75
-الفرع الثاني: وجوب تَوَفُّر شروط القَبول في النَّص النبوي. 76
-الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية 78
-المطلب الثاني: عدم التسرع في ردّ الحديث الصحيح 81

-الفرع الأول: خطورة رد الأحاديث الصحيحة 81
-الفرع الثاني: المنهج الأسلم في التعامل مع مشكل الحديث 82
-الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية 84
-المطلب الثالث: حسن فهم النص النبوي 88
-الفرع الأول: أدواتُ حُسْنِ فَهمِ النَّص النبوي 89
-الفرع الثاني: حَقَائِق تُرَاعَى في فَهْمِ الأحادِيثِ 90
-الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية 92
-المطلب الرابع: التأكد من سلامة النص من معارض أقوى 95
-الفرع الأول: أهمية هذا المبدأ 95
-الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية 97
-المطلب الخامس: ضرورة الوصل بين الحديث والفقه 101
-الفرع الأول: ضرورة الوصل بين القه والحديث 101
-الفرع الثاني: مِنْ صُوَرِ الوَصْلِ بَيْنَ الفِقْهِ والحَدِيثِ 103
-الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية 104
-المبحث الثاني: معالم وضوابط في فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة عند الدُّكْتُور القَرَضَاوِي. 109
-المطلب الأول: فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم 111
-الفرع الأول: عرض السُّنَّة على القرآن تَوْثِيقًا وَفَهْمًا 111
-الفرع الثاني: موقف الدُّكْتُور القَرَضَاوِي من رَدِّ بعض الأحاديث 112
-الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية 114
-المطلب الثاني: جمع الأحاديث الواردة في المحل الواحد ثم التوفيق أو الترجيح بينها 116
-الفرع الأول: أهمِّية جمع الأحاديث الواردة في الباب الواحد 116
-الفرع الثاني: كيفِيَّة التَّعامُلِ مع ما ظاهِرُهُ التعارُضُ مِنَ الأحادِيثِ 118
-الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية 119
-المطلب الثالث: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها وعللها 122
-الفرع الأول: فهم السُّنَّة في ضوء أسبابها وملابساتها 122
-الفرع الثاني: فهم السُّنَّة في ضَوْء مقاصد التشريع وعِلَلِهِ 124
-الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية 125

-المطلب الرابع: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث 129
-الفرع الأول: أهميَّةُ التمييز بين المقاصد والوسائل عند التعامل مع السُّنَّة 129
-الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية 132
-المطلب الخامس: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث 134
-الفرع الأول: أَهَمِّيَّةُ ضَبْطِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ النَّبَوِي 134
-الفرع الثاني: التَفْرِقَةُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمجَازِ فِي السُّنَّة النَّبَوِيَّة 135
-الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية 137
-الخاتمة 142
-فهرس الآيات القرآنية 149
-فهرس الأحاديث النبوية 150
-فهرس الآثار 153
-فهرس الأعلام المترجم لهم 154
-فهرس المصادر والمراجع 155
-فهرس الموضوعات 167